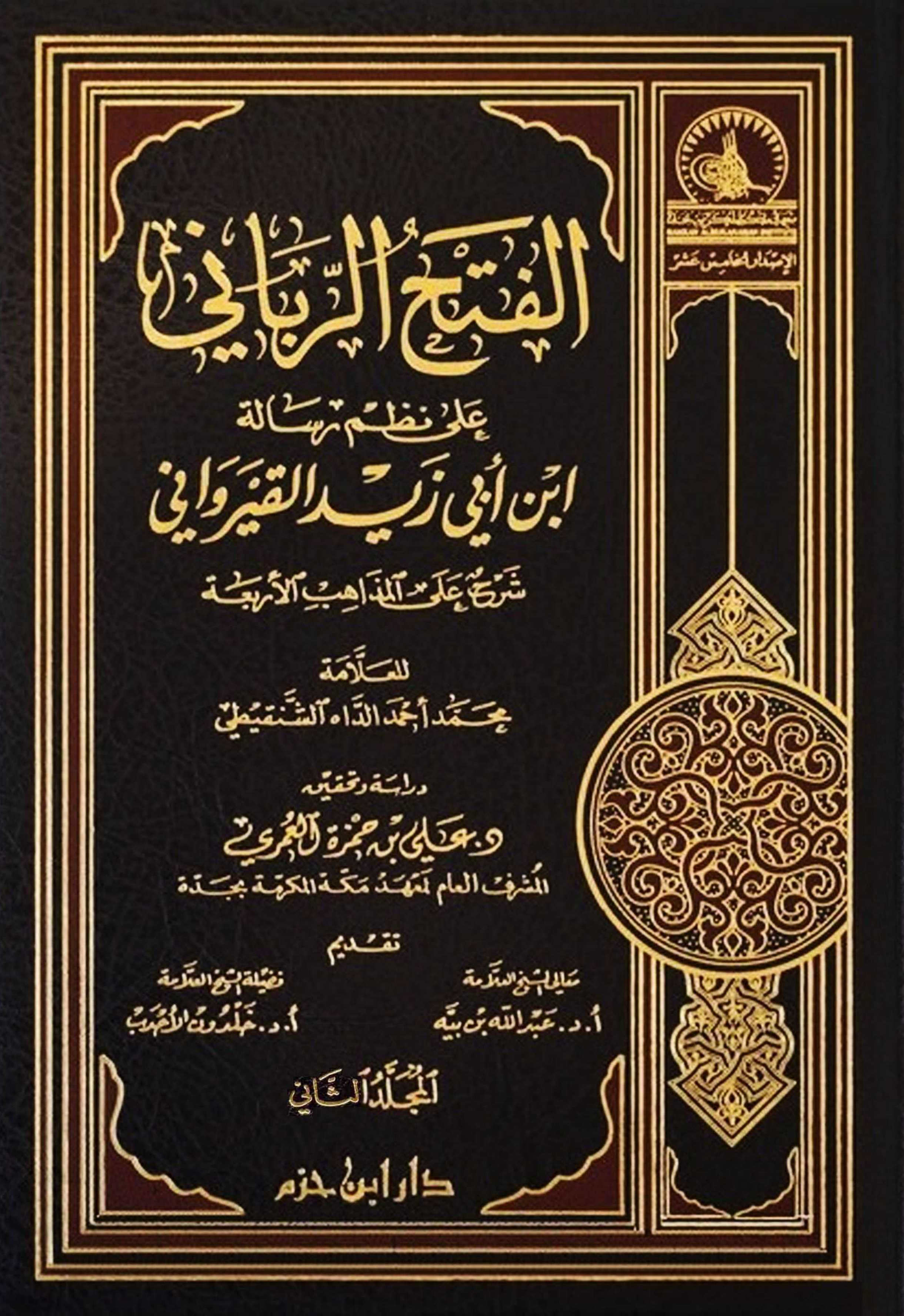

الإصدار الخامس عشر
الفتح الرباني
على نظم رسالة
ابن أبي زيد القيرواني
شرح على المذاهب الأربعة
للعلامة
محمد أحمد الداه الشنقيطي
دراسة وتحقيق
د. علي بن حمزة العمري
المشرف العام لمعهد مكة المكرمة بجدة
تقديم
معالي الشيخ العلامة
أ. د. عبد الله بن بيه
فضيلة الشيخ العلامة
أ. د. خلدون الأحدب
المجلد الثاني
دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-428-7



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



الإصدار الخامس عشر

الفتح الرباني

على نظم رسالة

ابن أبي زيد القيرواني

شرح على المذاهب الأربعة

للعلامة

محمد أحمد الداه الشنقيطي

دراسة وتحقيق

د. علي بن حمزة العمري

المشرف العام لمعهد مكة المكرمة بجدة

تقديم

معالي الشيخ العلامة

أ. د. عبد الله بن بيه

فضيلة الشيخ العلامة

أ. د. خلدون الأحدب

المجلد الثاني

دار ابن حزم

باب صلاة العيدين

- معنى العيد وتاريخ مشروعية صلاة العيدين.
- حكم صلاة العيدين.
- وقت صلاة العيدين.
- حكم النداء لصلاة العيدين.
- صفة صلاة العيدين.
- خطبتا صلاة العيد.
- آداب صلاة العيدين.
- التكبير أيام النحر.
- الفرق بين الأيام المعدودات والأيام المعلومات.
- الغسل والتزين في العيدين.

والْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْها يُخْرَجُ ... ضُحاً بِقَدْرِ ما تَحِينُ دَرَجُوا
بِـلَا إقَامَـةٍ وَلا أَذان ... وَلا نِداءٍ وَهْيَ رَكعَتَانِ
جَهْراً بِكالأعْلَى وَكالشَّمْسِ وَفي ... أُولاهُ بالإحْرَام تَكْبيرٌ يَفِي
سَبْعاً وفي ثَانِيةٍ خَمساً بِلَا ... تَكْبيرَةِ الْقِيَام وَاجْلِسْ أَوَّلَا
خُطْبَتِها وَوسْطَهَا وَانصَرِفِ ... بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي
غَيرِ طَرِيقِهِ وَأَنْ يُذَكِّيَا ... هُنَاكَ مَا كانَ بِهِ مُضَحِّيَا
تَكْبيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرَا ... حَتَّى يُوَافيَ المصَلَّى شُكْرَا
وَالنَّاسُ هكَذَا وَذا إِلى قِيَامْ ... الإمَامِ للإحْرامِ أو جَيْءِ الإمامْ
وَكَبَّرُوا سِرّاً بِتَكبِيرِ الإمامْ ... في خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلَامْ
وَيَنبَغي مِنْ ظُهْرِ يوْمِ النَّحْرِ ... تَكْبِيرُهُ بِإثْرِهِ وَإثْرِ
كلِّ فريضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابعِ ... آخِرِ أَيَّام مِنىً فَتَابِعِ
اللّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَحَسُنْ ... اللّهُ أَكْبَرُ مَعاً وَهَلِّلَنْ
اللّهُ أَكْبَرُ مَعاً وللّهْ ... الْحَمْدُ يَسْتَأْهِلُ هَذا مَوْلاهْ
ثمَّ ثَلاثُ النَّحْرِ مَعْلُوماتُ ... وَعَقِبَ الأوَّلِ مَعْدُوداتُ
وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَينِ مِمَّا يُندَبُ ... وَحَسَنُ الثِّيابِ وَالتَّطَيُّبُ

- **معنى العيد وتاريخ مشروعية صلاة العيدين:**

(والْعِيدُ): مأخوذ من العود؛ سمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان على عباده، أو لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، أو تفاؤلاً بعوده على من أدركه.

وقد شرع في السنة الثانية من الهجرة.

ما جاء فيه:

عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون

فيهما في الجاهلية فقال: **«إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر»**[١]. رواه أحمد.

واليومان: يوم النيروز وهو: أول السنة الشمسية، ويوم المهرجان وهو: أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة يستوي فيهما الليل والنهار.

• حكم صلاة العيدين:

(سُنَّةٌ).

فعند المالكية[٢]: صلاة العيد سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها على من تجب عليه الجمعة، وتستحب لغيرهم، ولا تقع سنة إلا في جماعة.

وعند الشافعية[٣]: صلاة العيد سنة مؤكدة، وتشرع جماعة، وهي أفضل في غير الحاج بمنى. أما هو فلا تسن له جماعة، وتسن له منفرداً، وتشرع للمقيم والمسافر والعبد والمرأة، ولا تتوقف على شروط الجمعة.

وعند الحنفية[٤]: صلاة العيد واجبة، وقيل: سنة مؤكدة على من تجب عليه الجمعة، وشرائطها كشرائطها إلا الخطبة فإنها في العيد بعد الصلاة وهي سنة في العيد.

وعند الحنابلة[٥]: صلاة العيد فرض كفاية على من تلزمه الجمعة، وشروطها كشروط الجمعة من استيطان وغيره ـ وقد تكون سنة وذلك في حق من فاتته مع الإمام ـ ما عدا الخطبتين فإنهما سنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) في الصلاة، باب صلاة العيدين، والنسائي (٣/ ١٧٩) في صلاة العيدين، وأحمد (١٢٠٠٦، ١٢٨٢٧، ١٣٤٧٠، ١٣٦٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٧٧)، والبغوي (١٠٩٨) من طرق عن حميد، عن أنس مرفوعاً به..
قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٣٨ ـ ١٣٩): إسناده صحيح.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٨).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٧).

- **وقت صلاة العيدين:**

(إِلَيْها يُخْرَجُ ❖ ضُحاً بِقَدْرِ ما تَجِينُ دَرَجُوا ❖).

فعند المالكية والحنفية والحنابلة[١] وقت صلاة العيد من حل النافلة وهو: ارتفاع الشمس قدر رمح للزوال.

وعند الشافعية[٢]: وقت صلاة العيد من طلوع الشمس ـ وإن لم ترتفع ـ للزوال، ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح.

- **حكم النداء لصلاة العيدين:**

(بِلَا إِقَامَةٍ وَلا أَذَان ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة؛ لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة.

وعند المالكية[٤]: يكرهان فيما عدا الفرض.

ما جاء في عدم الأذان والإقامة لها:

عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**». فقامت امرأة من سِطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**». فقال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من قرطهن وخواتمهن»[٥]. رواه مسلم وأحمد.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٤)، و«المدونة» (١/ ١٥٧)، و«المغني» (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٩٤)، و«المدونة» (١/ ١٥٧)، و«المجموع» (٥/ ٣٣)، و«المغني» (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، ومسلم (٨٨٥) في العيدين في فاتحته، وأبو داود (١١٤١) في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، والنسائي (٣/ ١٨٦، ١٨٧) في العيدين، باب قيام الإمام في =

وعن مالك: «أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»[١]. رواه مالك.

وعن ابن عباس قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»[٢]. رواه أحمد.

(وَلا نِداءٍ) لا يقال: الصلاة جامعة.

وعند المالكية[٣]: يكره ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمن، وقيل: لا كراهة مطلقاً.

= الخطبة متوكئاً على إنسان وأحمد (١٥٠٨٥).

- وقوله ﷺ: «فإن أكثركن» أي: أكثر جنس النساء وليس المراد أكثر الحاضرات. قاله السندي.
- وقوله: «سفعاء الخدين» قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٧٤): السُّفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر.
- وقوله ﷺ: «وتكفرن العشير» أي: تنكرن إحسان الزوج قاله السندي.
- وقوله: «سِطة النساء»: أي من أوساطهن حسباً ونسباً. انظر: النهاية ص٤٢٩.

(١) أخرجه مالك في«الموطأ» (١/ ١٢٥) بهذا السياق.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢١٩): «لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة عن النبي ﷺ. وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار».
- ثم أخرج بسنده عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة».
وبسنده عن جابر بن سمرة أيضاً قال: «صليت مع رسول الله ﷺ غير مره ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة».

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، ومسلم (٨٨٦) في العيدين في فاتحته، وأبو داود (١١٤٧) في الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، والنسائي (٣/ ١٨٣) في العيدين، باب ترك الأذان للعيدين، وأحمد (٣٢٢٥).

(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٣٤).

وعند غيرهم[١]: يندب أن يقال: الصلاة جامعة.

• صفة صلاة العيدين:

(وَهْيَ ركعَتَانِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن صلاة العيد ركعتان.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، وجعلن يلقين: تلقي المرأة خرصها وسخابها»[٣]. رواه البخاري ومسلم.

(جَهْراً بِكالأعْلَى وَكالشَّمْسِ).

فعند المالكية[٤]: الجهر مندوب والقراءة بالسور المذكورة ونحوها من قصار المفصل كذلك.

ما جاء في ذلك:

عن النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة **«سبح اسم ربك الأعلى»** و**«هل أتاك حديث الغاشية»**، وربما اجتمعا في يوم فيقرأ بهما»[٥]. رواه الترمذي وأحمد.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٢٧٨)، و«الأم» (١/ ٢٦٩)، و«المغني» (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧) في العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٤) في العيدين، باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي (٣/ ١٩٣) في العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين، وأحمد (٣٠٦٣).
(خرصها): الخُرص: الحلقة الصغيرة من الحُلي.
(سخابها) السِّخاب: القلادة من الخرز يلبسها الصبيان والجواري. «جامع الأصول» (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٨)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٢٢).

(٥) أخرجه مسلم (٧٨٧) في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٢) =

وعند الحنفية[(١)]: الجهر سنة، والقراءة بالسور المذكورة مندوبة.

وعند الشافعية[(٢)]: الجهر مندوب، وكذلك القراءة باقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية.

ما جاء في القراءة باقتربت:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: «**كان يقرأ فيهما ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر**»[(٣)]. رواه أبو داود ومالك.

وعند الحنابلة[(٤)]: الجهر بالقراءة مندوب، وكذلك القراءة بسبح في الأولى وفي الثانية بالغاشية.

(وَفي * أُولاهُ بالإِحْرَامِ تَكْبيرٌ يَفِي * سَبْعاً وفي ثَانِيةٍ خَمساً بِلَا * تَكْبيرَةِ الْقِيَام).

فعند المالكية[(٥)]: يكبر سبعاً بالإحرام في الأولى، وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة يرفع يديه ندباً عند تكبيرة الإحرام فقط، يسكت الإمام بين

= في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي (٣/ ١٨٤) في العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وابن ماجه (١٢٨١) في الإقامة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١١) في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، وأحمد (١٨٤٠٩)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، وابن حبان (٢٨٢١، ٢٨٢٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) في العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي (٣/ ١٨٣، ١٨٤) في العيدين، باب القراءة في العيدين بـ (ق) و(اقتربت)، وابن ماجه (١٢٨٢) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة العيدين، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) في العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، وأحمد (٢١٨٩٦، ٢١٩١١).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٩).

كل تكبيرتين قدر تكبير من خلفه، ويقضي المسبوق ما سبق به من التكبير ما لم يركع الإمام، فإن ركع تركه ولا شيء عليه، وكل تكبيرة ما عدا الإحرام سنة مؤكدة فإن تركه كله أو بعضه ما عدا الإحرام عمداً لم تبطل صلاته وأساء ولا سجود عليه، وإن كان سهواً وتذكره في القراءة أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد الركوع سجد قبل السلام فإن لم يسجد تبطل، ولم نعلم خلافاً في أن الصلاة لا تبطل بترك التكبير في صلاة العيد ما عدا تكبيرة الإحرام سواء ترك عمداً أو سهواً.

ما جاء في التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية والتكبير قبل القراءة:

عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[1]. رواه ابن ماجه وأبو داود.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والدارقطني (٢/ ٣٨٥ رقم ١٧٢٧)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده به..
وهو حديث مسلسل بالضعفاء والمجهولين، وذكرهم العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) وقال: «ليسوا بشيء» لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:
١ ـ عن عائشة ﵂ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة». أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٤٤٠٩)، والدارقطني (٢/ ٣٨٥ رقم ١٧٢٦) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا إسناد حسن. ابن وهب صحيح السماع من ابن لهيعة.
٢ ـ عن عبد الله بن عمرو ﵄ مرفوعاً. «كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها». أخرجه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢) بلفظ «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»، وابن ماجه (١٢٧٨) بلفظ: «كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً»..، وأحمد (٦٦٨٨) وهذا لفظه، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وعبد الله الطائفي قال فيه ابن معين: صويلح، وأخرى: ضعيف. ووثقه ابن المديني، =

وعند الشافعية[١]: يكبر ثمانياً بالإحرام يمكث بين كل تكبيرتين قدر آية يهلل، ويحسن أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قبل القراءة، وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة، ويندب أن يرفع يديه في الجميع، وهذا التكبير من الهيئات ما عدا الإحرام ليس بفرض ولا سنة، ولا سجود لتركه مطلقاً، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو نسيه وشرع في القراءة فات، وفي القديم يكبره ما لم يركع.

وعند الحنفية[٢]: يكبر في الأولى أربعاً بالإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثاً بعدها، فإن زاد الإمام وجب على المقتدي متابعته إلى ستة عشر، ولو قدم التكبير على القراءة في الثانية جاز، ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تكبيرات، ولا بأس أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، والتكبير ما عدا الإحرام واجب، وقيل: يسجد لتركه وقيل: لا يسجد، ولم تبطل بتركه مطلقاً.

= وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨): مقارب الحديث، وصحح حديثه هذا. وقال الدارقطني: يعتبر به. وباقي رجاله ثقات. انظر: «الميزان» (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

٣ ـ عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً بنحو حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٨٨ رقم ١٧٣٢)، وفي سنده فرج بن فضالة، وهو ضعيف. كما في «التقريب» (٥٤١٨).

٤ ـ عن عمرو بن عوف المزني ﷺ مرفوعاً نحوه. أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٨٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو ضعيف كما في «التقريب» (٥٦٥٢)، ومع ذلك حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩)، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨) عن البخاري قوله: «ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح».

٥ ـ ويعتضد الحديث أيضاً بفعل أبي هريرة وابن عباس وابن عمر. أخرجه عنهم مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ص٢٦ ـ ٣٢)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٦)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٥ ـ ٦٣).

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٧١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٨).

وعند الحنابلة[١]: يكبر في الأولى سبعاً بالإحرام، وفي الثانية خمساً بغير القيام، قبل القراءة، ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، وأن يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وإن أحب قال غير ذلك، والتكبير ما عدا الإحرام سنة، فلا تبطل الصلاة بتركه مطلقاً، وإن نسيه وشرع في القراءة لم يعد إليه، وفيه وجه بالإعادة، وإن تذكره بعد الركوع سقط، وإن تذكره بعد القراءة وأتى به لم يعد القراءة.

- **خطبتا صلاة العيد:**

(وَاجْلِسْ أَوَّلَا * خُطْبَتِها وَوسْطَهَا).

فعند المالكية[٢]: يندب أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يكبر في أولهما ووسطهما كخطبتي الجمعة يجلس ندباً في أول الخطبة وبينهما، يبدأهما بالحمد، يُعَلِّمُ الناس فيهما أحكام زكاة الفطر وأحكام الأضحية في عيد الأضحى، فإن قدمهما لم يَعْتَدَّ بهما، وتندب إعادتهما بعد الصلاة، فإن طال تركهما.

ما جاء في الجلوس أولهما وبينهما وأنهما بعد الصلاة:

عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام»[٣]. رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٣٥)، و«المدونة» (١/ ١٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) في الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين من طريق أبي بحر وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، حدثنا إسماعيل بن مسلم، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً به.. وفي سنده، أبو بحر، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي، ضعيف، وشيخه إسماعيل بن مسلم الخولاني أضعف منه. انظر: «التقريب» (٤٨٩، ٣٩٦٨).
وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦١٨) في سياق الكلام عن الجلوس بين الخطبتين في العيد فقال: «ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف»اهـ.
وروي عن ابن مسعود أن قال: «السنة أن يخطب في العيدين خطبتين، فيفصل بينهما بجلوس». ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه =

وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة»(١).

وعن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإذا كان له حاجة لبعث ذكره للناس، أو كانت حاجة لغير ذلك أمر بها، وكان يقول: **«تصدقوا تصدقوا تصدقوا»**، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف. فلم يزل على ذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروانَ حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرات»(٢). رواهما مسلم.

وعن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مروان المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. قال: فقام رجل فقال: يا مروان؛ خالفت السنة أخرجت المنبر اليوم يوم العيد ولم يكن يخرج به في يوم عيد، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ

= القياس على الجمعة، قاله النووي في الخلاصة ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢١).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٥) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة، وباب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في العيدين، في فاتحته، والترمذي (٥٣١) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي (٣/ ١٩٣) في العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين، وأحمد (٤٥٩٧، ٤٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٤) في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ومسلم (٨٨٩) في العيدين في فاتحته، والنسائي (٣/ ١٨٧) في العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وأحمد (١١٣١٥)، وابن خزيمة (١٤٣٠)، وابن حبان (٣٣٢١) في الزكاة، باب الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة.

بها. قال: فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. قال: فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قَضَى ما عليه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل، فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**[١]. رواه أحمد.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: تسن خطبتان بعد صلاة العيد، فإن فعلهما قبلها لم يعتد بهما، وأركانهما كخطبة الجمعة، يعلمهم في الفطر أحكام الفطرة، وفي الأضحية أحكام الأضحية، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع.

ما جاء في التكبير فيهما:

عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين»[٣]. رواه ابن ماجه.

وعند الحنفية[٤]: يسن أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين، وسن أن يبدأهما بالحمد، يعلم الناس فيهما أحكام صدقة الفطر في الفطر والأضحى في الأضحى، فإن قدمهما على الصلاة صح وكره؛ لأنه مخالف للسنة كما لو تركهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو داود (١١٤٠) في صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد، و(٤٣٤٠) في الملاحم، باب الأمر والنهي، والنسائي (٨/ ١١١) في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، وابن ماجه (١٢٧٥) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة العيدين، و(٤٠١٣) في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد (١١٠٧٣، ١١٤٦٠، ١١٤٩٢، ١١٥١٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٧٥)، و«المغني» (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) في الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩) من طريق هشام بن عمَّار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده به.. وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف، وأبوه وجده مجهولان، فهو مسلسل بالضعفاء والمجهولين. انظر: «التقريب» (٢٢٦٤، ٣٨٩٨، ٤٨٥٧). وقد سبق الكلام عن هذا السند ص٤١٨، حاشية (١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٤٠).

• آداب صلاة العيدين:

(وَانصَرِفِ ❖ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي ❖ غَيرِ طَرِيقِهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة(١) أن الرجوع من طريق خلاف الذي جاء منه مندوب.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه»(٢). رواه أحمد والترمذي.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤١)، و«المدونة» (١/ ١٦٨)، و«الأم» (١/ ٢٦٧)، و«المغني» (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤١) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، وابن ماجه (١٣٠١) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد، وأحمد (٨٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨) من طرق عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة به..
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث جابر بهذا الإسناد، من طريق يونس بن محمد عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به..
أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٨) ورجّح أنه عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٤): «ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم»اهـ.
وحديث جابر أخرجه البخاري (٩٨٦) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث عنه بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».
قال البخاري: «حديث جابر أصح».
وللحديث شواهد، منها:
١ ـ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «كان ﷺ يخرج إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر». أخرجه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وأحمد (٥٨٧٩) وفي سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٣٥١٣).
٢ ـ عن أبي رافع قال: «كان ﷺ يأتي العيد ماشياً، ويرجع من غير الطريق الذي ابتدأ منه». أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠) وفي سنده مندل بن علي وشيخه محمد بن عبيد الله وهما ضعيفان كما في «التقريب» (٦١٤٦، ٦٩٣١). =

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب «أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر»[1]. رواه الشافعي.

وياسر أول من قتل شهيداً بمكة، قتله أبو جهل، وزوجته سمية بعده كذلك، وأما عمار فقتل بصفين شهيداً مع علي رضي الله عنه وقد قال لهم رسول الله ﷺ: **«اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة»**[2].

= ٣ ـ وعن سعد القرظ عند ابن ماجه (١٢٩٨) نحوه، وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف وأبوه وجده أيضاً وقد سبق الكلام عن هذه السلسلة من السند في ص٤١٨، الحاشية (١).

٤ ـ وحديث المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً عند الشافعي (١/ ٣٨٨) في «الأم».

(١) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (١/ ٣٨٨) فقال: أخبرنا إبراهيم قال: حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.. فذكره.
وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك كما ذكر الحافظ في «التقريب» (٢٤١)، والمطلب من طبقة التابعين، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال. فالحديث مرسل ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٣١) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ مرّ بعمار وأهله وهم يعذبون، فقال: «أبشروا آل عمَّار وآل ياسر فإن موعدكم الجنة». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٩٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة»اهـ. وأبو الزبير، هو محمد بن مسلم صدوق إلا أنه يدلس، كما في «التقريب» (٦٣٣١).
وللحديث شواهد منها:
١ ـ عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأبي عمار وأم عمار وعمار: «اصبروا آل ياسر، موعدكم الجنة». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠٣ رقم ٧٦٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٨٠) وقال: «رواه الطبراني وفيه: من لم أعرفهم»اهـ.
٢ ـ عن عمار رضي الله عنه مرفوعاً: «اصبروا آل ياسر، موعدكم الجنة». أخرجه الطبراني كما في المجمع (٩/ ٤٨٠). وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٦١٠ ـ ٦١١) في ترجمة ياسر: وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق عقيل عن الزهري، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه =

(وَأَنْ يُذَكِّيَا * هُناكَ مَا كانَ بِهِ مُضَحِّيَا * تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرَا * حَتَّى يُوَافِيَ المصَلَّى شُكْرَا * وَالنَّاسُ هكَذَا وَذا إِلى قِيَامْ * الإِمَامِ لِلإِحْرامِ أَو جَيْءِ الإمامْ *).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[1]: يندب التكبير جهراً من الخروج إلى المصلى إلى أن يقوم الإمام للصلاة.

وعند الحنفية[2]: يجهر بالتكبير في عيد الأضحى، ويسر به في عيد الفطر، وقيل: في عيد الفطر لا يكبر عند أبي حنيفة ويكبر عندهما.

وعند المالكية[3]: يندب إيقاعها بالصحراء إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت، ويكره النفل قبلها وبعدها بالمصلى مطلقاً، وأما إذا صليت في المسجد فلا يكره مطلقاً، ويندب أن يسعى إليها ماشياً.

ما جاء في المشي:

عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»[4]. رواه ابن ماجه.

= قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وهذا مرسل صحيح.
وأخرجه أحمد (٤٣٩)، وابن سعد (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) و(٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن عثمان بلفظ: «أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذاً بيدي نتمشى في البطحاء، حتى أتى على أبيه وأمه ـ يعني: عمار ـ وعليه يعذبون، فقال أبو عمار: يا رسول الله، الدهر هكذا؟ فقال النبي ﷺ: «اصبر» ثم قال: «اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت». وإسناده منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يدرك عثمان بن عفان.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٧)، و«التفريع» (١/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٥/ ٣٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) في الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً. من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.
وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر متروك. كما في «التقريب» (٣٩٤٧).
وورد الحديث أيضاً عن سعد القرظ، وأبي رافع، وعلي وهي لا تخلو من ضعف شديد أيضاً:
أخرجها ابن ماجه (١٢٩٤، ١٢٩٦، ١٢٩٧)، وفي سند الأول: عبد الرحمن بن =

وعند الحنابلة[١]: يسن فعلها في الصحراء إلا بمكة فالأفضل فعلها في الحرم، ويكره النفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدى فيه سواء المسجد وغيره على المأموم وغيره.

وعند الشافعية[٢]: فعلها في المسجد أفضل مطلقاً إلا لعذر كضيقه وإلا فالصحراء أفضل، وقيل: الصحراء أفضل مطلقاً، ويكره النفل للإمام قبلها وبعدها مطلقاً.

وعند الحنفية[٣]: يسنّ فعلها في الصحراء مطلقاً، ويكره النفل قبلها مطلقاً، وبعدها في المصلى.

(وَكَبَّرُوا سِرّاً بِتَكبِيرِ الإِمامْ ❖ في خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلَامْ ❖).

• التكبير أيام النحر:

(وَيَنبَغي مِنْ ظُهْرِ يوْمِ النَّحْرِ ❖ تكْبِيرهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ ❖ كلِّ فريضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابِعِ ❖ آخِرِ أيَّامِ مِنىً).

فعند المالكية[٤]: يندب لكل مصل أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الرابع من أيام التشريق، ويكره عقب نافلة وفائتة.

= سعد بن عمار، وجهالة أبيه وجده كما بيناه غير مرة.

وفي الثاني: مندل بن علي العنزي، وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وكلاهما ضعيف.

وفي الثالث: الحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف جداً.

وقال: الترمذي (٥٣٠) بعد تخريجه حديث علي ﷺ: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً».

وتعقب ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٨) تحسين الترمذي للحديث فقال: قلت: «لكن الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب».

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٣) مرسلاً عن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة».

والخلاصة أن كل الروايات في هذا الباب ضعيفة لا تقوى بمجموعها وهو اختيار ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٨). والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٩).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٧٩).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩).
(٤) انظر: «عيون المجالس» (١/ ٤٣٠).

وعند الحنفية[١]: تكبير التشريق واجب على المقيم بالمِصْر إذا صلى المكتوبة في جماعة بمسجد، فلا يجب على المسافر، ولا على المقيم بالقرى، ولا على المنفرد، ولا عقب نافلة، وإذا فاتت صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها وجب عليه أن يكبر بعدها ولو قضاها في غير أيام التشريق، وأما إذا قضى فائتة لا يجب التكبير عقبها في أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها، ويبدأ وقت التكبير عقب صلاة الصبح يوم عرفة، وينتهي عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وعند الشافعية[٢]: التكبير سنة عقب الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو جنازة وسواء صليت جماعة أو فرادى أداء أو قضاء، ووقته لغير الحاج عقب يوم عرفة إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق.

وعند الحنابلة[٣]: يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة، والمشهور عند الإمام أن تكون أداء في جماعة أو قضاء في أيام التشريق سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها، وإن فاتته من أيام التشريق وقضاها بعدها لم يكبر؛ لأن التكبير مقيد بالوقت.

وعن أحمد[٤]: رواية أنه يكبر عقب الفريضة وإن صلى منفرداً، والتكبير عقب الفريضة لا فرق فيه بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى، ولا يكبر عقب نافلة، ولا من صلى الفرض فذا على المشهور، ويبدأ وقته من صلاة الصبح من يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق وهي: الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٤٦).
(٤) ذكرها الخرقي في مختصره، وتعقبه ابن قدامة في الشرح: «أن المشهور عن الإمام أحمد خلاف ذلك، أي لا يشرع التكبير إلا عقب الصلوات في جماعة، وحكى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً». بتصرف من «المغني» (٢/ ٢٤٧/ ٢٤٨).

(فَتابِع ❖ اللّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَحَسُنْ ❖ اللّهُ أَكْبَرُ مَعاً وَهَلِّلَنْ ❖ اللّهُ أَكْبَرُ مَعاً ولِلّهْ ❖ الْحَمْدُ يَسْتَأْهِلُ هَذا مَوْلاهْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن هذه الصيغة مندوبة.

ما جاء في ذلك:

عن شريح بن أبرهة[٢] قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى، يكبر دبر كل صلاة مكتوبة»[٣]. رواه الطبراني في الأوسط.

وعن جابر قال: صلى النبي ﷺ الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: «**الله أكبر الله أكبر هذه الكلمات إلى العصر من آخر أيام التشريق**»[٤]. رواه

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٢٨)، و«المدونة» (١/ ١٧١)، و«الأم» (١/ ٢٧٦)، و«المغني» (٢/ ٢٤٧).

(٢) هو شريح بن أبرهة، وقيل: شريح اليافعي، له صحبة وهو ممن بايع النبي ﷺ وشهد فتح مصر، ويلقب بشريح الحميري، ولا فرق؛ لأن يافعاً بطن من حمير، روى عن النبي ﷺ في حجة الوداع حديث التلبية، وله أيضاً حديث التكبير أيام التشريق. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) لابن الأثير.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٨٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢٩) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه شرقي بن قطامي، ضعفه زكريا السَّاجي، وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن عدي في الكامل». وفي سنده أيضاً سليمان بن داود الشاذكوني، رماه ابن معين بالكذب، وقال البخاري: فيه نظر. انظر: «المغني» في الضعفاء (٢٥٨١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩٠ رقم ١٧٣٧)، من طريق عمرو بن شمس عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢٤): «قال ابن القطان: جابر الجعفي سيئ الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الغلاس: واهٍ، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث ثم قال: فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه، ثم ذكر الاختلاف المشار إليه من طريق أسيد بن زيد وسعيد بن عثمان عن عمرو بن =

الدارقطني من طرق، وفي بعضها الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد.

- **الفرق بين الأيام المعدودات والأيام المعلومات:**

(ثُمَّ ثَلاثُ النَّحْرِ مَعْلُوماتُ ❖ وَعَقِبَ الأوَّلِ مَعْدُوداتُ ❖) قال الله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

- **الغسل والتزين في العيدين:**

(وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ ❖ وَحَسَنُ الثِّيابِ وَالتَّطَيُّبُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الغسل مندوب، وعلى أن التجمل والتطيب وإحياء ليلتي العيد بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء كذلك.

= شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي، وعمار.

ومن طريق عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار قالا: «كان رسول الله ﷺ...» الحديث.

قلنا: الرواية الأولى: أخرجها الدارقطني (٢/ ٣٨٩ رقم ١٧٣٣) وإسنادها معروف بالضعف.

والأخرى: أخرجها الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٩) وقال: «صحيح الإسناد، لا أعلم في روايته منسوباً إلى الجرح».

وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: إنه خبر واهٍ، كأنه موضوع، فإن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد، إن كان الكريزي، فهو ضعيف، و إلا فهو مجهول»اهـ.

وقد صح ذلك من فعل الصحابة ﷺ: فقد صح عن علي ﷺ: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤ رقم ٥٦٧٤).

وعن ابن عباس ﷺ مثله، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥ رقم ٥٦٨٢). وسنده صحيح أيضاً.

وصح عن ابن مسعود أيضاً مثله عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٤ رقم ٥٦٧٧) وعن عمر ﷺ، أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/ ١٥ رقم ٥٦٧٨). وسنده صحيح أيضاً.

انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٦١٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٢٣).

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٢٢)، و«المدونة» (١/ ١٦٧)، و«الأم» (١/ ٢٦٥)، و«المغني» (٢/ ٢٢٨).

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين. من طريق جبارة بن المفلس، عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به..
قال ابن القطان في كتابه: «هذا حديث معلول بجبارة بن المفلس فإنه ضعيف، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال يحيى: كذاب، وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث سمعتها منه فأنكر وقال: هذه موضوعة أو كذب. وقال ابن عدي: أحاديث حجاج عن ميمون ليست مستقيمة».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤١ ـ ٤٢): «وفي الباب عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة. وكان الفاكة بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام». أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وفي سنده يوسف بن خالد وهو السمتي، قال ابن معين فيه: كذاب زنديق لا يكتب عنه. وكذبه أبو داود أيضاً.
وعن مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين». أخرجه البزار في البحر الزخار (٩/ ٣٢٦ رقم ٣٨٨٠)، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان في كتابه: وعلته محمد بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهيه، وقال البخاري: منكر الحديث، ومندل بن علي أشبه حالاً منه مع أنه ضعيف. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٣).
لكن صحّ الاغتسال في العيدين عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم:
١ ـ عن علي ﷺ «أنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم». أخرجه الشافعي في مسنده (٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٩ رقم ٥٧٥١).
٢ ـ عن ابن عمر ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو إلى المصلى». أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧ رقم ٤٢٦) عن نافع عن ابن عمر به.. وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩ رقم ٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢ رقم ٥٨٢٠).
٣ ـ عن سلمة بن الأكوع ﷺ نحوه. أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٢).
(تنبيه): عزا المصنف حديث ابن عباس للطبراني في «الأوسط»، ولم أجده، وكذلك لم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وإنما عن ابن عباس موقوفاً: «كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى». ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك.

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»[١]. رواهما الطبراني في الأوسط.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يلبس بُردة حِبرَة في كل عيد»[٢]. رواه الشافعي.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، ثنا أبي، ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به..
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٣١): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات».
و«محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان (شيخ الطبراني) ليس له ترجمة في كتب الرجال المشهورة، وسعد بن الصلت، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨) وقال: ربما أغرب».
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠٩): وأخرجه البيهقي في («المعرفة») ـ وهو أيضاً في السنن (٣/ ٢٨٠) ـ عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله، قال: «كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة». وحجاج بن أرطاة ضعيف.
وأحسن ما يستدل به على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد، ما أخرجه البخاري (١٠/ ٢٥١، ٢٥٢)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «وجد عمر حُلَّة من إستبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمل بها للعيد والوفد، فقال ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له...» الحديث. وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً.
انظر: «المجموع» (٥/ ١٢)، و«المغني» (٢/ ٢٧٤).
وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٠) عن ابن عمر بإسناد صحيح «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين» رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ٢٨٠) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس... إلخ» الحديث. وهو مرسل، وإبراهيم شيخ الشافعي هو: ابن محمد بن أبي يحيى، متروك. انظر: «التقريب» (٢٤١).
قوله: «بردة حبرة»: الحبير من البرود: ما كان مَوْشِياً مخططاً، يقال: بُرْدُ حبير، وبُرْدُ حِبرَة بوزن عنبه على الوصف والإضافة، وهو بُرد يمانٍ. انظر: النهاية (ص١٨١).

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»**(١). رواه الطبراني.

وكان من دعاء النبي ﷺ: **«اللهم إنا نسألك عيشة نقية، وميتة سوية، ومرداً غير محزن ولا فاضح**(٢)**. اللهم لا تهلكنا فجأة، ولا تأخذنا بغتة، ولا**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في المجمع (٢/ ٤٣٠). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكنه ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم».
ورُوي الحديث عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وكرْدوس بن عمرو:
١ ـ أما حديث أبي أمامة ﷺ. فأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: (من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب). وإسناده ضعيف. بقية بن الوليد ضعيف ومدلس وقد عنعن كما في «التقريب» (٧٤١).
ونقل ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٦٢ رقم ٩٢٤) عن الدارقطني أن الصحيح فيه أنه موقوف على مكحول، وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٠٦).
٢ ـ عن أبي الدرداء موقوفاً. أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١) بلفظ حديث أبي أمامة، من طريق شيخه إبراهيم بن محمد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء موقوفاً به..
وإبراهيم بن محمد: هو ابن أبي يحيى شيخ الشافعي فيه ضعف شديد.
٣ ـ عن كردوس ﷺ مرفوعاً. (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب).. أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٤٧ رقم ٨٩٨) وقال: هذا حديث لا يصح، وفي إسناده آفات:
أحدها: مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقة، وقال الدارقطني والرازي: متروك.
ثانيها: سلمة بن سليمان، قال الأزدي: ضعيف.
ثالثها: عيسى بن إبراهيم القرشي، قال يحيى: ليس بشيء.
والحديث ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٩١) في ترجمة كردوس، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) أخرجه البزار (٣١٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٩٨، ١٤٩٩)، والحاكم (١/ ٥٤١)، من طريق خلّاد بن يزيد الجعفي، عن شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً به «اللّهم إني أسألك عيشة نقية، وميتة سوية، ومرداً غير مخزي ولا فاضح».
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ورجاله ثقات، غير خلّاد بن يزيد الجعفي، فهو صدوق ربما وهم، وشريك القاضي =

تعجلنا عن حق ولا وصية، اللهم إنا نسألك العفاف والغنى، والتقى والهدى[(١)]، وحسن عاقبة الآخرة والدنيا، ونعوذ بك من الشك والنفاق والرياء والسمعة في دينك[(٢)]، يا مقلب القلوب؛ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»[(٣)].



= فيه ضعف، انظر: «التقريب» (١٧٧٧، ٢٨٠٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٥) وقال: «رواه الطبراني والبزار واللفظ له، وإسناد الطبراني جيد»اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢١) في الذكر والدعاء، والترمذي (٣٤٨٤) في الدعوات، باب اللهم إني أسألك الهدى، وابن ماجه (٣٨٣٢) في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، وأحمد (٣٦٩٢، ٣٩٥٠)، وابن حبان (٩٠٠) في الرقائق، باب ما يستحب للمرء سؤال الرب جل وعلا والزيادة له في الهدى والتقوى. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى».

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٤ رقم ٣١٦)، وابن حبان (١٠٢٣)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، من طريق شيبان عن قتادة عن أنس مرفوعاً وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٠) وقال: «قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله رجال الصحيح»اهـ.

(٣) ورد من حديث جمع من الصحابة، بلفظ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» وهم:
١ ـ عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤٦٠٤، ٢٦١٣٣).
٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد أيضاً (٢٦٥١٩، ٢٦٦٧٩).
٣ ـ عن أنس رضي الله عنه عند الترمذي (٢١٤٠)، وأحمد (١٢١٠٧، ١٣٦٩٦).
٤ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٥٤).
٥ ـ عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عند أحمد (١٧٦٣٠)، وابن حبان (٩٤٣).

باب في صلاة الكسوف والخسوف

- حكم صلاة كسوف الشمس.
- النداء لها.
- القراءة في صلاة كسوف الشمس.
- صفة صلاة كسوف الشمس.
- صلاة المنفرد لها.
- صلاة خسوف القمر.
- حكم الخطبة في كسوف الشمس.

وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانِ
يَقْرَأُ سِرّاً بِكَبِكْرٍ وَرَكَعْ ... مُطَوِّلاً ثُمَّ مُسَمِّعاً رَفَعْ
فَلْيَقْرَأَنْ بِآلِ عِمْرانَ وَثَمْ ... رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَينِ قَطْ أَتَمْ
ثُمَّ يَقُومُ قارِئاً بِكالنِّسَا ... ثم بِمَا فعَلَ في الأولَى ائْتَسَى
وَجازَ الِانفِرادُ إن لَمْ يُفْضِ ... لِتَرْكِهَا بالْجَمْعِ وَهْوَ الْمَرْضِي
وَصَلِّ فَذّاً لِخُسوفِ القَمَرِ ... مِثْلَ النَّوافِلِ وَمَا بِأَثَرِ
خُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ ... وَلْيَعِظِ النَّاسَ بذِكْرَى مُعْجِبَهْ

- **حكم صلاة كسوف الشمس:**

(وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة من حاضر ومسافر وامرأة وصبي وعبد، وعلى أنها ركعتان تصلى بالجامع.

- **النداء لها:**

(بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنها لا أذان لها ولا إقامة؛ لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة، ويندب أن ينادى لها بالصلاة جامعة.

- **القراءة في صلاة كسوف الشمس:**

(يَقْرَأُ سِرّاً).

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٤)، و«المدونة» (١/ ١٥٢)، و«الأم» (١/ ٢٤٣)، و«المغني» (٢/ ٢٧٥)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

فعند المالكية والشافعية[١]: يندب أن يقرأ فيها سراً.

ما جاء في ذلك:

عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»[٢]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٢)، و«التفريع» (١/ ٢٣٥)، «روضة الطالبين» (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة، باب من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات، والترمذي (٥٦٢) مختصراً في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، والنسائي (٣/ ١٤٠) في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٤) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأحمد (٢٠١٦٠)، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم (١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب به.
وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ثعلبة بن عباد، فقد تفرد بالرواية عن الأسود بن قيس، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروى عنهم الأسود بن قيس، وقال ابن حزم: «مجهول» انظر: «الميزان» (٢/ ٩٣). وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.
والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ولعل ذلك لشواهده فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه حرفاً من القرآن».
أخرجه أحمد (٢٦٧٣)، وأبو يعلى (٢٧٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس به..
وابن لهيعة وإن كان سيئ الحفظ، فقد رواه عنه ابن المبارك وهو ممن حدث عنه قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.
وحديث سمرة أورده الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤ ـ ٦) وقوّى إسناده.
وقال في الفتح (٢/ ٦٣٨) بعد ذكره أحاديث الإسرار في قراءته ﷺ في الكسوف: «وعلى تقدير صحتها، فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز».
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٣): «فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة؛ لأنها من صلاة النهار، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله. وخالفه في ذلك آخرون فقالوا: يُجهر فيها بالقراءة، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعا من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً، وقد جهر فيها لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهر، إذا كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها.. ثم ذكر حديث عائشة أن =

وعند الحنفية[١]: فعند أبي حنيفة: يندب أن يقرأ فيها سراً، وعندهما: يندب أن يقرأ جهراً.

وعند الحنابلة[٢]: يندب أن يقرأ جهراً.

ما جاء في الجهر بالقراءة:

عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بها بالقراءة فيها»[٣]. رواه الترمذي.

(بكَبِكْرٍ) وهي البقرة.

• صفة صلاة كسوف الشمس:

(وَرَكَعْ * مُطَوِّلاً ثَمَّ مُسَمِّعاً رَفعْ * فلْيَقْرَأَنْ بِآلِ عِمْرانَ وَثَمْ * رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَينِ قَطْ أَتَمْ * ثمَّ يَقُومُ قارِئاً بِكالنِّسَا * ثم بِمَا فعَلَ في الأولَى ائْتَسَى *).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٤]: صلاة كسوف الشمس ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين، ويندب فيهما تطويل القراءة والركوع والسجود، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة في كل قيام.

وعند الحنفية[٥]: صلاة كسوف الشمس ركعتان أو أربعاً يصليها الإمام بالناس كهيئة النوافل في كل ركعة ركوع واحد.

ما جاء في صلاتها في المسجد والنداء بالصلاة جامعة وأنها بقيامين وركوعين:

عن عائشة قالت: «كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج

= رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس...».

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩)، ومسلم (٩٠١) في الكسوف، باب صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٧٧، ١١٨٠) في الصلاة، باب من قال: الكسوف أربع ركعات، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، والنسائي (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢) في الكسوف، باب نوع آخر منه عن عائشة، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأحمد (٢٤٥٧١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٨٣)، و«المغني» (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٨٣).

رسول الله ﷺ للمسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**». ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة**» وقال أيضاً: «**فصلوا حتى يفرج الله عنكم**»، قال رسول الله ﷺ: «**رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد أريتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب**»[1]. رواه مسلم.

وعنها «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات: ركعتين وأربع سجدات»[2]. رواه البخاري.

• صلاة المنفرد لها:

(وَجَازَ الِانفِرادُ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على صلاة المنفرد لها، ويصليها كهيئتها جماعة.

---

(١)(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩) في الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١ ـ ٩٠٣) في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وأبو داود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨) في الصلاة، باب من قال: الكسوف أربع ركعات، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، والنسائي (٣/ ١٢٧) في الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٦) في الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، وأحمد (٢٤٥٧١).

(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٢)، و«المدونة» (١/ ١٦٤)، و«الأم» (١/ ٢٨١)، و«المغني» (٢/ ٢٧٣).

(إِن لَّمْ يُفْضِ * لِتَرْكِهَا بالْجَمْعِ وَهْوَ الْمَرْضِي *).

• **صلاة خسوف القمر:**

(وَصَلِّ فَذّاً لِخُسوفِ القَمَرِ * مِثْلَ النَّوافِلِ).

فعند المالكية والحنفية[١]: صلاة خسوف القمر مندوبة، ولا يسن إيقاعها في المسجد بل تؤدى في المنازل فرادى، وصفتها كالنوافل، وأقلها ركعتان ويندب الجهر فيها بالقراءة.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: صلاة خسوف القمر سنة تصلى جماعة في المسجد، وصفتها كصلاة كسوف الشمس، ويندب الجهر فيها بالقراءة.

• **حكم الخطبة في كسوف الشمس:**

(ومَا بأَثَرِ * خُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ * وَلْيَعِظِ النَّاسَ بِذِكْرَى مُعْجِبَهْ *).

فعند المالكية[٣]: لا خطبة بعدها، ولكن يندب أن يعظ الإمام الناس بعدها.

وعند الشافعية[٤]: يسن أن يخطب الإمام بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة والعيد، ويندب التكبير بالاستغفار، ويحث على التوبة والخير.

وعند الحنفية والحنابلة[٥]: لا خطبة بعدها.



(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٢)، و«المدونة» (١/ ١٦٤).
(٢) انظر: «الأم» (١/ ٢٤٢)، و«المغني» (٢/ ٢٧٣).
(٣) انظر: «الكافي» في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٢٢٨) لابن عبد البر.
(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٨٠).
(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣١)، و«المغني» (٢/ ٢٧٨).

باب صلاة الاستسقاء

- حكم صلاة الاستسقاء.
- صفة صلاة الاستسقاء.
- آداب خطبة صلاة الاستسقاء.

وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلْمُسْتَسْقَى ... كَالْعِيدِ وَالبِذْلَةُ في ذَا فَرْقَا
وَبَعدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقبِلُ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ
ما كانَ فِي الْمَنْكِبِ الايْمَنِ عَلَى ... الايْسَرِ وَلْيَعْكِسْ بِلَا قَلْبٍ وَلا
يَفْعَلُ ذَا إلَّا الذُّكُورُ وَفَعَلْ ... ذَلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ
وهِي وَالكُسُوفُ في التَّكْبِيرِ ... كالوِتْرِ لا كالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ

- **حكم صلاة الاستسقاء:**

(**وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلْمُسْتَسْقَى * كالْعِيدِ**) هو: طلب السقي من الله لقحط نزل بالناس.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خرج سليمان ﷺ ذات يوم يستسقى، فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين، وآتنا مطراً تنبت لنا به شجراً وتطعمنا به ثمراً. فقال سليمان لقومه: ارجعوا فقد كُفيتم وسقيتم بغيركم**»(١). رواه الدارقطني.

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة**»(٢). رواه الحاكم.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/٢٨٦)، من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: «خرج سليمان يستسقي..» الحديث. وإسناده منقطع لأن أبا الصديق الناجي، وهو بكر بن عمرو لم يذكر عمن روى الحديث ولا رفعه إلى رسول الله ﷺ. انظر: زوائد تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٥) للدكتور/ خلدون الأحدب. والحديث ليس عند الدارقطني كما حكى المصنف، بل رواية الدارقطني للحديث الذي يليه. وانظر: الحاشية (٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢١ رقم ١٧٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: =

• صفة صلاة الاستسقاء:

وعند المالكية[١]: صلاة الاستسقاء سنة وهي: ركعتان كالنوافل يجهر فيهما بالقراءة يخرج لها الناس ضُحاً.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: صلاة الاستسقاء سنة، وهي ركعتان كالعيد في التكبير يجهر فيها؛ القراءة.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متبذلاً مسترسلاً، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب كخطبتكم»[٣]. رواه أحمد والحاكم.

= حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة به.. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ومحمد بن عون وأبوه «عون» ترجم لهما البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤١١)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٢) من رواية الدارقطني والحاكم، ثم قال: في لفظ لأحمد: «خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي.. الحديث» وظاهره أن الحديث عند أحمد في مسنده مرفوع، وهذا ليس بصواب فلم يذكره أحمد في مسنده ولا أورده الهيثمي في المجمع فلعله في بعض كتب أحمد الأخرى، ككتاب الزهد مثلاً. وغيره والله أعلم.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٩٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٨) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي (٣/ ١٥٦) في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وابن ماجه (١٢٦٦) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وأحمد (٢٠٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧ رقم ٨٤١٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٣١ رقم ١٠٨١٨)، والدارقطني (٢/ ٤٢٥ رقم ١٨٠٦)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤) من طرق عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس به..

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا الحديث رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه. =

وعن طلحة بن يحيى قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: «**سبح اسم ربك الأعلى**»، وقرأ في الثانية: «**هل أتاك حديث الغاشية**»، وكبر فيها خمساً»[1]. رواه الحاكم.

وعند الحنفية[2]: فعند أبي حنيفة: ليست في الاستسقاء صلاة مسنونة في الجماعة، ولكن يستسقى بالدعاء بلا صلاة، فإن صلى الناس أفذاذاً جاز، وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين كصلاة العيد يجهر فيهما بالقراءة.

ما جاء في الاستسقاء:

عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى

= وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠).
قوله (متبذِّلاً): ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة.
(متضرعاً): التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة.
(مترسلاً) الترسل: التأني وعدم العجلة.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٩، ٣٥٨، ٥٤٣).
قوله: (لم يخطب كخطبتكم هذه) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٢): «مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة فلذلك نفى النوع، ولم ينفِ الجنس»اهـ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، من طريق محمد بن عبد العزير عن أبيه عن طلحة، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وفي تصحيحه نظر؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما. ذكر ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٦)، والحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٣٠٧)، وقال في الفتح (٢/ ٢٧٩ ـ ٥٨٠): «أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس... وذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ: «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد»اهـ.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٢).

القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[١]. رواه البخاري.

(وَالبِذْلَةُ) ويندب أن يخرج لها الناس مشاةً متواضعين متذللين في ثياب البذلة (في ذَا فَرْقَا ❖).

- **آداب خطبة صلاة الاستسقاء:**

(وَبَعدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقبِلُ ❖ مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ ويَجْعَلُ ❖ ما كانَ فِي الْمَنْكِبِ الايمَنِ عَلَى ❖ الأَيْسَرِ وَلْيَعْكِسْ بِلَا قَلْبٍ وَلا ❖ يَفْعَلُ ذَا إِلَّا الذُّكُورُ وَفَعَلْ ❖ ذَلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ ❖ وهِيَ وَالكُسُوفُ في التَّكْبِيرِ ❖ كالوِتْرِ لا كالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ ❖).

فعند المالكية والشافعية[٢]: يخطب الإمام بعدها خطبتين يحول فيهما رداءه والناس كذلك تفاؤلاً في انقلاب القحط رخاءً ويدعو.

وعند الحنابلة[٣]: يخطب بعدها الإمام خطبة واحدة كخطبة العيد يفتتحها بالتكبير، ويكثر الاستغفار، ويحول فيها، ويدعو.

وعند الحنفية[٤]: فعلى قول أبي حنيفة: لا خطبة بعدها، وقالا: يخطب بعدها خطبتين، يقلب فيهما رداءه دون القوم ويدعو.

ما جاء في الخطبة وتحويل الرداء والدعاء:

عن جابر قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه لتحول القحط»[٥]. رواه الحاكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤١٥) في الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) دون قوله: «جهر فيهما بالقراءة»، وأبو داود (١١٦٢) في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٦) في الاستسقاء، والنسائي (٣/ ١٥٧) باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وأحمد (١٦٤٣٦).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٣٧)، و«الإشراف» (١/ ١٤٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٥٢). (٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٢).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٦) وصححه، والبيهقي (٣/ ٣٥١) من طريق محمد بن جعفر عن أبيه، عن جابر.

=

وعن أبي هريرة قال: «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، وصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، وحول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»(١).

وعن كعب بن مرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول وجاءه رجل فقال: استسقِ لمضر، قال: فقال: **«إنك لَجَرِيء آلِ مُضَرَ؟!»** قال: يا رسول الله؛ استنصرت الله ﷻ فنصرك، ودعوت الله ﷻ فأجابك. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: **«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار»**. فقال: فَأُجِيبوا. فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تهدمت البيوت. قال: فرفع وقال: **«اللهم حوالينا ولا علينا»**. قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً»(٢). رواهما أحمد.

= قال البيهقي: «رواه غيره عن إسحاق بن عيسى، فلم يذكر فيه جابراً، وجعله من قول أبي جعفر»اهـ. قلت: وهي رواية الدارقطني أخرجها في سننه (٢/ ٤٢١ رقم ١٧٩٨) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨) في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وأحمد (٨٣٢٧)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، و(١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به..
ورجال إسناده ثقات من رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فهو صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (٧٢٠٤).
لكن للحديث شواهد منها:
عن عبد الله بن يزيد الخطمي عند البخاري (١٠٢٢) معلقاً، ومسلم (١٢٥٤).
وعن عائشة عند أبي داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠).
والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) في الإقامة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، وأحمد (١٨٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣١٨ رقم ٧٥٥)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٥٥) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مُرّه، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، عن كعب بن مرة به...
ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط. انظر: «التقريب» (٢١٨٣).
وقد ثبت الدعاء على مضر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٤٦٥). أما قصة الدعاء =

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **«اللهم اسقنا سُقْيَا وادعة نافعة، تتشبع بها الأموال والأنفس، غيثاً هنيئاً مريئاً طبقاً مجللاً، يتسع به بادينا وحاضرنا، تُنْزِلُ به من بركات السماء، وتُخْرِجُ لنا به من بركات الأرض، واجعلنا عنده من الشاكرين؛ إنك سميع الدعاء»**(١). رواه الطبراني في الأوسط.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **«اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت»**(٢). رواه أبو داود.



= في الاستسقاء فقد ثبتت من حديث أنس في المسند أيضاً (١٣٠١٦).
قوله (مريعاً): المريع: المخصب الناجع، يقال: أمرع الوادي، ومَرُع مَرَاعَةً.
(مريئاً): يقال: مرأني الطعام، وأمرأني، إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً.
(طبقاً): أي مالئاً للأرض مفطياً لها، يقال: غيث طبق، أي: عام واسع.
(غدق): بفتح الدال: المطر الكبار القطر.
(رائث): أي غير بطيء متأخر.
انظر: حاصل ذلك في «النهاية (٣٨٧، ٥٥٨، ٦٦٢، ٨٦٣، ٨٦٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف».
وترجم له الذهبي في الميزان (٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، ونقل عن الأئمة فيه: قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) في الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث، وقد وصله أبو داود (١١٧٦) في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٣٢٧)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ١٦٥).



باب الجنائز

- ما يفعل بالمحتضر.
- ما يجوز من البكاء.
- صفة غسل الميت.
- الحالات التي يُيَمَّمُ فيها الميت.
- صفة الكفن.
- تجهير الشهداء.
- الصلاة على قاتل نفسه.
- الصلاة على المقتول بحد أو قود.
- صفة تشييع الجنازة.
- صفة الدفن.
- دفن الميت الكافر.
- اللحد والشق.

نُدِبَ الإسْتِقبَالُ بالمحْتَضَرِ ... إغمَاضُهَ إنْ مَاتَ صَاحِ شمِّر
وَقَولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ... بموته مُلَقِّناً إِياهُ
وَأن يُطَهَّرَ وأن لَا يَقْرَبَا ... حَوائِضاً أو نُفَسا أَوْ جُنُبَا
وبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يس ... ومالِكٌ قَلَاهُ فالتَّلْقِينَا

• **ما يفعل بالمحتضر:**

(نُدِبَ الإسْتِقبَالُ بالمحْتَضَرِ * إغمَاضُهَ إنْ مَاتَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المحتضر يندب أن يوجه إلى القبلة على شقة الأيمن إن أمكن، وأن تغمض عيناه إذا قضى.

والمحتضر هو: من حضره الموت، وحضرت الملائكة لقبض روحه.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنهم ليناوله بعضهم بعضاً يشمونه، حتى يأتوا به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فكلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا به أرواح المؤمنين**». قال: «**فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه. فيسألونه: ما فعل فلان؟ قال: فيقولون: دعوه حتى يستريح؛ فإنه كان في غم الدنيا. فإذا قال لهم: أما أتاكم؟ فإنه قد مات. فيقولون: ذهب به إلى أمة الهاوية**». قال: «**وأما الكافر فإن ملائكة العذاب تأتيه فتقول: اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وسخطه، فيخرج كأنتن ريح جيفة، فينطلقون به إلى باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح! كلما أتوا على أرضٍ قالوا ذلك**

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ٩٦)، و«المنتقى» (٢/ ٢)، و«المغني» (٢/ ٣١٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).

حتى يأتوا به أرواح الكفار»[١]. رواه الحاكم.

وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**». فضج الناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**». ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه**»[٢]. رواه مسلم.

(**صَاحِ شمِّرِ** ❁) للاستعداد للموت قبل نزوله بالعمل الصالح.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**النادم ينتظر من الله الرحمة، والمعجب ينتظر المقت، واعلموا عباد الله أن كل عامل سَيَقْدَمُ على عمله، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله، وإنما الأعمال بخواتيمها، والليل والنهار مطيتان؛ فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة، ولا يغترن أحدكم بحلم الله ﷻ؛ فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله**». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][٣]. رواه الأصبهاني.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٨ ـ ٩) في الجنائز، باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، وابن حبان (٣٠١٣، ٣٠١٤)، والحاكم (٣٥٢ ـ ٣٥٣)، من طريق قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقسامة بن زهير روى له أصحاب السنن وهو وثقة كما في التقريب (٥٥٨٤) وباقي السند على شرط الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) في الجنائز، باب في إغماض الميت، وأبو داود (٣١١٥، ٣١١٨) في الجنائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، والترمذي (٩٧٧) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له، والنسائي (٤/ ٤، ٥) في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، وابن ماجه (١٤٥٤) في الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، وأحمد (٢٦٥٤٣)، وابن حبان (٧٠٤١).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٧٢٩) قال: حدثنا زكريا بن جعفر، حدثنا أبو الدرداء، أخبرنا عمرو بن بكر، عن ميسرة بن عبد ربه، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس به.. قال ابن عدي: وهذا الإسناد منكر. =

وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن الرسول ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه». قالوا: يا رسول الله؛ ما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نَصَبِ الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»[(١)]. رواه مالك.

وعن معاذ قال: أخذ بيدى رسول الله ﷺ، فمشى قليلاً ثم قال: «يا معاذ؛ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ورحم اليتيم، وحفظ الجوار، وكظم الغيظ، ولين الكلام، وبذل السلام، ولزوم الإمام، والتفقه في القراءة، وحب الآخرة، والجزع من الحساب، وقصر الأمل، وحسن العمل. وأنهاك أن تشتم مسلماً، أو تصدق كاذباً، أو تكذب صادقاً، أو تعصي إماماً عَادلاً، وأن تفسد في الأرض. يا معاذ؛ اذكر الله عند كل شجر وحجر، وأحدث عند كل ذنب توبة: السر بالسر، والعلانية بالعلانية»[(٢)]. رواه البيهقي.

= وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٧٥٧) وقال: أخرجه الأصبهاني من رواية ثابت بن محمد الكوفي العابد.
وذكره أيضاً السيوطي في «جامع الأحاديث والمراسيل» (٨/ ٩) وقال: رواه الثقفي في الأربعين وأبو القاسم بن بشران في «أماليه» عن ابن عباس.
وأخرجه الطبراني في الصغير (٥٢٠) مختصراً بلفظ: «النادم ينتظر التوبة، والمعجب ينتظر المقت». وقال: «لم يروه عن سفيان الثوري إلا مطرف بن مازن ولا عنه إلا موسى بن محمد، تفرد به أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٢٨) وقال: «رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه: مطرف بن مازن، وهو ضعيف»اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣١٤) في الرقاق، باب سكرات الموت، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، والنسائي (٤/ ٤٨ ـ ٤٩) في الجنائز، باب الاستراحة من الكفار، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤١، ٢٤٢) في الجنائز، باب جامع الجنائز، واللفظ له، وأحمد (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٧٦، ٢٢٥٩٢)، وابن حبان (٣٠٠٧، ٣٠١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير (ص٣٦٤ رقم ٩٥٤). من طريق إسماعيل بن رافع المدني عن ثعلبة بن صالح عن سليمان بن موسى عن معاذ به.
وإسناده ضعيف، ثعلبة بن صالح لا يعرف إلا بهذه الرواية وإسماعيل بن رافع ضعيف أيضاً. وهو مخرج أيضاً في زوائد تاريخ بغداد (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٧٠ رقم ١٢٩٢). =

(وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ❖ بموته) عند موته (مُلَقِّناً إياهُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن المحتضر يندب أن يلقن الشهادة برفق، ويحسن الظن بالله.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»**[٢]. رواه مسلم.

= وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ١٥٢) بسنده من طريق عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن عبيد بن صالح، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الركن بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول الشامي، عن معاذ بن جبل به..
قال ابن عساكر: «أنبأني الحاكم عن أبي عبد الله أنه قال: ركن حديثه ليس بقائم».
وذكره السيوطي في «جامع الأحاديث والمراسيل» (١٢/ ١٨٥) في قسم الأحاديث الموضوعة وقال: «فيه ركن الشامي متروك».

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٧)، و«الذخيرة» (٢٠/ ٤٤٤)، و«المجموع» (٥/ ١٠٢)، و«المغني» (٢/ ٣٠٥).

(٢) يروى من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ:
حديث أبي سعيد ﷺ:
أخرجه مسلم (٩١٦) في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وأبو داود (٣١١٧) في الجنائز، باب في التلقين، والترمذي (٩٧٦) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والنسائي (٤/ ٥) في الجنائز، باب تلقين الميت، وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، وأحمد (١٠٩٩٣)، وابن حبان (٣٠٠٣).
حديث أبي هريرة ﷺ:
أخرجه مسلم (٩١٧) في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وابن ماجه (١١٤٤) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٥ رقم ١٠٩٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، وابن حبان (٣٠٠٤) وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». وسندها صحيح.
وفي الباب عن عائشة ﷺ عند النسائي (٤/ ٥) في الجنائز، باب تلقين الميت، بلفظ: «لقنوا هلكاكم لا إله إلا الله» وسنده حسن. وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦) وسنده ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦ رقم ١٠٩٦٣) موقوفاً على عبد الله بن جعفر، وعن معاذ بن جبل ﷺ عند أبي داود (٣٠٠٦) والحاكم =

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**(١). رواه أبو داود.

وعن زاذان أبي عمر قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: **«من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة»**(٢). رواه أحمد.

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث قال: **«لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»**(٣). رواه أبو داود.

= (١/ ٣٥١) مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وسيذكره المصنف وهو الحديث التالي.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) في الجنائز، باب التلقين، وأحمد (٢٢٠٣٤)، والبزار في مسنده (٢٦٢٥)، والحاكم (١/ ٣٥١)، من طريق صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرَّة، عن معاذ بن جبل به.. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٤٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٨٩).

وقد أعلَّه ابن القطان بصالح بن أبي عريب أنه لا يُعرف حاله، وتعقب عليه أنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات. ويشهد له ما تقدم من الأحاديث في معناه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٤٢) وسمَّى الصحابي وهو عبد الله بن عمر، وفي «الكبير» (١٩/ ٣٠٣ رقم ٦٧٥). من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر به.. ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن السائب فمن رجال أصحاب السنن، وأخرج له البخاري متابعة وهو صدوق وقد اختلط، لكن رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط. انظر: «الميزان» (٥/ ٩٠ ـ ٩١).

وللحديث شواهد عند أحمد منها:

ـ حديث عمر بن الخطاب (١٨٧) و(٢٥٢).

ـ حديث طلحة بن عبيد الله (١٣٨٤).

ـ أنس بن مالك (١٢٥٤٣) و(١٢٧٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) في صفة الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وأبو داود (٣١١٣) في الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى عند الموت، وابن ماجه (٤١٦٧) في الزهد، باب التوكل واليقين، وأحمد (١٤٤٨١)، وابن حبان (٦٣٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٧٨).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٩٧): «لهذا الحديث طريق آخر من طريق أنس، ذكر فيه زيادة حسنة في آخره، في ترجمة أبي نواس الشاعر المشهور، واسمه: =

وعنه قال: قال رسول ﷺ: «لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله؛ فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله ﷻ؛ ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت: ٢٣]»[1]. رواه أحمد.

(وَأن يُطَهَّرَ وأَن لَا يَقْرَبَا ❊ حَوائِضاً أو نُفَسا أَوْ جُنُبَا ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن المحتضر إذا مات يندب أن يكون طاهر الجسم والثياب، وأن يغطى بثوب، وأن يرفع عن الأرض، وأن تلين مفاصله برفق، وأن يُشَدَّ لَحْيَاهُ بعصابة، وأن يوضع على بطنه شيء من الحديد، وأن يجنب عند الاحتضار الحائض والنفساء والجنب.

(وبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يس ❊ ومالِكٌ قَلَاهُ فَالتَّلْقِينَا ❊).

فعند الشافعية والحنفية والحنابلة[3]: يندب أن يقرأ عند المحتضر يس.

وعند المالكية[4]: قول بالندب وقول بالكراهة.

ومحل الكراهة ما إذا قرئت على وجه السنية، وأما إذا قرئت على وجه التبرك وحصول ثواب القرآن للميت فلا كراهة.

وتصح الإجارة على قراءة القرآن، فيقرأ للحي أو الميت ختمة أو ختمات، وهو جعل[5].

= الحسن بن هانئ، من مشاهير حديثه، ما رواه محمد بن إبراهيم بن كثير الصوفي عنه، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة». أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٤٠٧ ـ ٤٦٦).

(١) أخرجه أحمد (١٥١٩٧) بهذا اللفظ وفي سنده النضر بن إسماعيل وهو ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ. وأخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأحمد (١٤٤٨١) وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله). وقد سبق ذكره في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٧)، و«الذخيرة» (٢٠/ ٤٤٤)، و«المجموع» (٥/ ١٠٢)، و«المغني» (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٩١)، و«المجموع» (٥/ ١٠٢)، و«المغني» (٢/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (٦٣)، و«الذخيرة» (٢/ ٢٦٨) للقرافي.

(٥) قال الحطاب بعد أن ذكر مسألة فيها قولان: الجواز والكراهة: «وكذلك إذا =

ما جاء في قراءتها:

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: **«يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرؤوها على موتاكم»**[1]. رواه أحمد.

وجَازَ بالدَّمْعِ بُكَاءٌ حِينَئِذْ   لَا كالتَّعَزِّي والتَّصَبُّرُ أُخِذْ
أَجْمَلُ لِلْمُسْتَطَاعِهِ إزاحَهْ   ويَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ

• ما يجوز من البكاء:

(وجَازَ بالدَّمْعِ بُكاءٌ حِيَنئِذْ ❁).

= أوصى بأجرة لمن يقرأ عليه القرآن كالأجرة على الحج». انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٥٤، ٤/ ١٢٠)، وانظر: جواز الإجارة في كتاب الوصايا من «مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٥)، وأحمد (٢٠٣٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٢٠ رقم ٥١١) من طرق عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار معقل بن يسار مرفوعاً به..

وهو بهذا السند ضعيف لجهالة الرجل وأبيه فيه، لكن سُمّي في رواية أخرى. أخرجه أبو داود (٣١٢١) في الجنائز، باب القراءة عند الميت، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، وأحمد (٢٠٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٩ رقم ٥١٠)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ: «اقرؤوا على موتاكم يس».

قال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص (٢/ ١٠٤): رواه أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه وابن حبان، والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي عن أبيه، عن معقل بن يسار، وأعلَّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»اهـ.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على جواز البكاء على الميت بالدمع سواء قبل موته أو بعده.

ما جاء في ذلك:

عن أنس بن مالك قال: «شهدنا ابنةً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان. قال: فقال: **«هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟»**. قال أبو طلحة: أنا. قال: **«فانزل»**. فنزل في قبرها»[(٢)]. رواه البخاري.

والبنت هي: أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، توفيت بالمدينة سنة تسع من الهجرة، تزوجها عثمان بعد وفات أختها رقية.

فعن أبي هريرة قال: لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد فقال: **«يا عثمان؛ هذا جبريل أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها»**[(٣)]. رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٠)، و«الكافي» (١/ ٢٤٥) لابن عبد البر، و«المجموع» (٥/ ٢٦٢)، و«المغني» (٢/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٧) في الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، وأحمد (١٢٢٧٥) و(١٣٣٨٣)، والترمذي في الشمائل (٣٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٧)، والبيهقي (٤/ ٥٣).
قوله: «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ... إلخ» قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥٨): هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد.
ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فسماها رقية. أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧)، قال البخاري: «ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها، قال الحافظ: وهِمَ حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة»اهـ. وهو ما ذكره المصنف هنا.
قوله: (لم يقارف): ذكر البخاري في باب من يدخل قبر المرأة «تعليقاً، وأحمد عن سريج بن النعمان عن فليح قال: «أراه: يعني الذنب». وقيل: معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. ويؤيده رواية ثابت عن أنس عند أحمد (١٣٣٩٨) بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٠) في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من =

ولما ماتت قال رسول الله ﷺ: **«زوجوا عثمان، لو كانت لي ثالثة لزوجته إياها»**[١].

وعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال: **«أقد قضي عليه؟»** قالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ. ولما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال: **«ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم»**[٢]. رواه مسلم والبخاري.

ولم يمت سعد في هذا المرض، وتوفي في خلافة أبي بكر.

(لَا كالتَّعَزِّي) وهو: الندبة.

(والتَّصَبُّرُ أُخِذْ ❖ أَجْمَلُ لِلْمُسْطَاعِهِ إزاحَهْ ❖).

قال الله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

= طريق عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به..
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨٤ رقم ٤٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٣٦١) من طريق أحمد بن رشدين المصري ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال: ماتت بنت رسول الله ﷺ التي تحت عثمان، قال ﷺ: «زوجوا عثمان، لو كان لي ثالثة لزوجته، وما زوجته إلا بالوحي من الله ﷻ».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٩٣): «رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف»اهـ.
وكذلك أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، كذبوه. انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٠) في الجنائز، باب البكاء عند المريض، ومسلم (٩٢٤) في الجنائز، باب البكاء على الميت، وابن حبان (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٦٩)، والبغوي (١٥٢٩).

(ويَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَةُ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن البكاء على الميت برفع الصوت والنياحة عليه حرام.

ما جاء في ذلك:

عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «وجع أبو موسى وجعاً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»[(٢)]. رواه البخاري.

والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: هي التي تحلق رأسها، والشاقة: هي التي تشق ثوبها.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[(٣)]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: المصادر السابقة ص٤٥٧، حاشية (١) من التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ١٣٢) في الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ووصله مسلم (١٠٤) في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وأبو داود (٣١٣٠) في الجنائز، باب في النوح، والنسائي (٤/ ٢٠) في الجنائز، باب الحلق، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) في الجنائز، باب في النوح، وأحمد (١١٦٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤١٧، ٤٢١) من طريق محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد مرفوعاً به.. وهو حديث مسلسل بالضعفاء، محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده. انظر: «التقريب» (١٢٦٦، ٤٦٤٩، ٥٨٥٤).

وقال المناوي في «فيض القدير» (٧٢٧١): «وفيه محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، وثلاثتهم ضعفاء»اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٠٦): استنكره أبو حاتم في «العلل».

وروي الحديث عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس:

١ ـ أما حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٤) قال: حدثنا ابن ياسين، حدثنا محمد بن معاوية، عن عمر بن يزيد قال: سمعت الحسن البصري =

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: «أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ ووضعه في حجره حتى خرجت نفسه. قال: فوضعه ثم بكى. قلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال: «**إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة ولطم وجوه وشق جيوب. وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم. يا إبراهيم؛ لولا أنه وعد صدق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك أشد من هذا، وإنا يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ﷻ**»[(١)]. رواه أبو يعلى والبزار.

= حدث عن أبي هريرة مرفوعاً به..
قال ابن عدي: عمر بن يزيد منكر الحديث عن عطاء وغيره.
وتبعه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٣٢).
٢ ـ ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً به.. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠١). قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: الحسن بن عطية ضعيف.
٣ ـ عن ابن عباس مرفوعاً به. وزاد: «ليس للنساء في الجنازة نصيب». أخرجه البزار (٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٧ رقم ١١٣٠٩). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠٠) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه: الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره».

(١) أخرجه البزار (٥٦٩ ـ مختصر زوائده)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٨) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام.
وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً، في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من حديث جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف... إلخ» الحديث. من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
وللحديث شواهد، منها ما في البخاري (٣/ ١٣٩)، ومسلم (٢٣٢٥) من حديث أنس قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْنِ، وكان ظئراً لإبراهيم ـ أي زوج: المرضعة ـ، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم، فقبله وشمَّه... إلخ» الحديث.
وعن ابن عباس عند النسائي (٤/ ١٢) بسند حسن، قال: «لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة، أخذها رسول الله ﷺ وضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها، فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ، فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: =

وَلْيُغْسَلَنْ حَتَّى يُنَقَّى وِتْراً بما وَسِدْرٍ أيْ يُذِيبُ السِّدْرا
وَفي الأخِيرَةِ كَكافُورٍ رُمِي وَسَوْءَتَيْهِ اسْتُرْ ولَا تُقَلِّم
ظُفْراً وَلَا شَعْراً وَبطْنَهُ اعْصُرِ بالرِّفْقِ وَالوُضوءُ مَنْدُوبٌ أُرِي
والأحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنبِ وإنْ أُجْلِسَ فِي الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُبِن
وقُدِّمَ الزَّوْجُ إذا صَحَّ النِّكاحْ في غَسلِ زَوْجِه وَيُقْضى فِي التَّشَاحْ
وَالْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لَا ذُو مَحْرَمِ مَعْهَا ولَا نِسَاءَ فَلْيُيَمَّم
وَجْهُ وَكَفُّهَا وَيُمِّمَ الرَّجُلْ لِمِرْفَقَيْهِ حِيْثُ لَا يُوجَدُ كُلْ
وغسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إن تَكُنِ وسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأحْسَنِ
وإن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مع الْمَرَهْ صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ

• صفة غسل الميت:

(وَلْيُغْسَلَنْ حَتَّى يُنَقَّى وِتْراً * بما وَسِدْرٍ أيْ يُذِيبُ السِّدْرا * وَفي الأخِيرَةِ كَكافُورٍ رُمِي *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن غسل المسلم أو المسلمة ما عدا الشهيد والسقط بماء ولو ماء زمزم ـ فرض كفاية، ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه فعل في الغير، وفيه أجر كثير، ويجب على الغاسل ستر ما يراه من عيب خفي، وأقل الغسل ـ وبه يحصل أداء الفرض ـ: تعميم جسد الميت بالماء.

وعند المالكية[2]: يندب أن يغسل ثلاثاً: فالأولى: بماء طهور، ويجعل في الثانية ورق سدر بعد ما يدق ويعصر في الماء حتى تقوم رغوته، وفي الثالثة كافور. ويبدأ بإزالة ما على جسده من الأذى، وتقدم أعضاء وضوئه،

= يا أم أيمن؛ أتبكين ورسول الله ﷺ عندك؟ فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ فقال: إني لا أبكي، ولكنها رحمة... الحديث». ومن أحسن من تكلم عن هذه الروايات الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٥٩)، و«المدونة» (١/ ١٦٧)، و«الأم» (١/ ١٨١)، و«المغني» (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٧).

وهو: وضوء كوضوء الصلاة فيه مضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه برفق، والبدء بالميامن، والتنشيف بعد الغسل.

وعند الشافعية[١]: صفة غسل الميت هي: أن يغسل ثلاثاً يعمم جسده بالماء بعد إزالة النجاسة، ويغسل رأسه ولحيته بسدر، ويسرحان برفق، ويسن أن يغسل ثلاثاً: يجعل في الأولى ورق سدر ثم يصب عليه ماء قراح من رأسه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل من الكافور بحيث لا يغير الماء ويتأكد في الأخير، وأن يقدم أعضاء الوضوء، وفي المضمضة والاستنشاق يميل رأسه برفق ويزيل ما بمنخره، ويقدم الأيمن على الأيسر، وينشف بعد الغسل.

وعند الحنفية[٢]: صفة غسل الميت هي: أن يوضأ أولاً يبدأ بوجهه بلا مضمضة واستنشاق، ثم يفيض عليه الماء ويكون فيه شيء من السدر وإلا فالماء القراح، ويغسل رأسه بالخطمي، ثم يغسل شقة الأيمن فالأيسر ثم ينشف.

وعند الحنابلة[٣]: الواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثاً، وتجب فيه النية والبسملة في إحدى الروايتين. وصفته: أن يبدأ فيغسل ما على جسده من النجاسة، ثم يوضأ بلا مضمضة واستنشاق، فإن كان في فمه وأنفه أذى أزاله بخرقه مبلولة، ثم يصب عليه الماء، ويقدم الأيمن على الأيسر، ويكون في الماء سدر في الغسلات الثلاث، يضرب في الماء فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويجعل في الثالثة كافوراً وسدراً، وينشف بعد الغسل.

وعند المالكية والشافعية والحنفية[٤]: إن خرجت منه نجاسة بعد الغسل وجب إزالتها فقط.

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ٣٠٢).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٠).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣١٨).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٩٧)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٧٥)، و«الإشراف» (١/ ١٤٧)، و«المجموع» (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

وعند الحنابلة[1] إن خرجت قبل الكفن أعيد غسله إلى سبع.

ما جاء في غسل الميت وستره وما يحصل من الثواب لغاسله:

عن أبي بن كعب: «أن آدم عليه الصلاة والسلام قبضته الملائكة، فغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وصلوا عليه، ثم أدخلوه قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم»[2]. رواه أحمد والحاكم.

وعن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: **«اغْسِلْنَها وتراً ثلاثاً أو خمساً، واجْعَلْنَ في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غَسَلْتُنَّهَا فأعْلِمْنَنِي»**. فأعلمناه، فأعطانا حِقْوَهُ وقال: **«أَشْعِرْنَهَا إياه»**[3].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٤٠) من طريق هدبة بن خالد،، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عُتي، عن أبي بن كعب موقوفاً به.. ورجال إسناده ثقات.
وروي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن الحسن البصري، بجعل ثابت البناني مكان حميد الطويل. أخرجه الحاكم (٢/ ٥٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن الحسن، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مرفوعاً ومختصراً.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٦): «وضعفه النووي في «الخلاصة»».
وأخرجه موقوفاً الطيالسي (٥٤٩)، والدارقطني (٢/ ٤٣١ رقم ١٨١٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٤)، من طرق عن الحسن البصري عن أبي بن كعب.
وأخرجه مرفوعاً الطيالسي (٥٤٩)، والدارقطني (٢/ ٤٣١ رقم ١٨١٣)، والحاكم (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٤) من طرق أيضاً عن الحسن عن عُتي عن أبي بن كعب مرفوعاً به ورواية الدارقطني مختصرة بلفظ: «إن الملائكة صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً: وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم».
وأخرج الدارقطني (٢/ ٤٣٢ رقم ١٨١٦) من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس ـ كذا قال ـ قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً. وذكر الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥) في الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز، باب في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٦) في الجنائز، باب كيف غسل الميت، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، =

وعنها أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[(١)]. رواهما مسلم.

وكانت وفاة زينب سنة ثمانٍ من الهجرة.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حُلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا، ومن يتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيماً أو أرملةً أظله الله في ظله وأدخله الجنة**»[(٢)].

= والنسائي (٤/ ٣١) في الجنائز، باب غسل الميت أكثر من خمس، وابن ماجه (١٤٥٨) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وأحمد (٢٠٧٩٠، ٢٠٧٩٥).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٥) في الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز، باب في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٣) في الجنائز، باب كيفية غسل الميت، والنسائي (٤/ ٣٠ ـ ٣٢) في الجنائز، باب نقض رأس الميت، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، وابن ماجه (١٤٥٩) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وأحمد (٢٧٣٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٢). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٤) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: الخليل بن مرة، وفيه كلام».
وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (١١٠ ـ ١١٣) وقال: «هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقد أخرج ابن عدي بعض هذا الحديث، وكذا أخرج الدارقطني. والخليل ضعيف عند الأكثر، لكن قال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً جاوز الحد، وهو ممن يكتب حديثه، والله أعلم. وأخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب، عن سليمان بن المعافى مفرقاً».
ثم قال: ووجدت لبعضه شاهداً:
أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث أمية بن صفوان، قال: وجد في قراب صفوان صحيفة مربوطة فيها: سأل إبراهيم عليه السلام ربه، قال: يا رب ما لمن يُصَبِّرُ الحزين؟ قال: ألبسه ثياباً من التقوى يتبوأ بها الجنة ويتقي بها النار. قال: فما لمن يُؤوي الأرملة؟ قال: أظله في ظلي وأدخله جنتي». وهذا شاهد جيد لحديث خليل بن مرة» انتهى كلام الحافظ.

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق في الجنة، ومن حفر لميت قبراً، فأجنه فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»**[١]. رواهما الطبراني في الأوسط.

(وَسَوْءَتَيْهِ فَاسْتُرْ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن يستر ما بين السرة والركبة من الميت إذا أراد غسله، ويجعل الغاسل في يده خرقه، ويغسل من تحت الثوب إن أمكنه.

(ولَا تُقَلِّمِ * ظُفْراً وَلَا شَعْراً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الميت لا تقلم أظافره ولا يحلق شيء من شعره.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٥٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح، قال: سمعت أبا رافع يقول: قال رسول الله ﷺ: «من غسَّل ميتاً.. إلخ» الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٣٠): إسناده قوي. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «تنوير الأبصار» (٣/ ٨١)، «الشرح الكبير» (١/ ٤١١)، «المجموع» (٥/ ١٢٤)، «المغني» (٢/ ٣٣٨). قال ابن قدامة: «وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً؛ فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به».

وفي العورة الواجب سترها قولان عند الحنفية: قيل: هي المغلظة فقط، وقيل: هي والمخففة أيضاً.

(٣) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٨٤)، «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٢)، «كفاية الأخبار» (١٩٨)، «المغني» (٢/ ٤٠٣).

ومذهب الحنابلة الأخذ من شارب الميت إذا طال، واختلفوا في الأظفار إذا طالت، لكن مذهبهم أن ما قص منه يدفن معه.

في «المجموع» (٥/ ١١٣): «في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان: الجديد: أنها تفعل. والقديم: أنها لا تفعل، وللأصحاب طريقان: أحدهما =

(وَبطْنَهُ اعْصُرِ ❁ بالرِّفْقِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الغاسل يمر يده برفق على بطن الميت قبل غسله.

(وَالوُضوءُ مَنْدُوبٌ أُرِي ❁).

فعند المالكية والشافعية[٢]: يندب أن يوضأ كالصلاة وفيه مضمضة واستنشاق.

وعند غيرهم[٣]: يوضأ كالصلاة، ولكن ليس فيه مضمضة واستنشاق.

(والأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنبِ وإنْ ❁ أُجْلِسَ فِي الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُبِن ❁) أي علم **(وقُدِّمَ الزَّوْجُ إذا صَحَّ النِّكاحْ ❁ في غَسلِ زَوْجِه وَيُقْضى فِي التَّشَاحْ ❁).**

فعند المالكية[٤]: يغسل الرجل أمته وأم ولده، وزوجته ما لم تكن مطلقة ولو طلاقاً رجعياً وهي في العدة، وهما يغسلانه، والزوجان كل منهما أحق من أوليائه، وبعدهما فأقرب أوليائه: فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق.

ما جاء في غسل الزوجين وغسل الميت:

عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه! فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه**». ثم قال: «**ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، وغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك**»[٥]. رواه ابن ماجه وأحمد.

= أن القولين في الاستحباب والكراهة..، والطريق الثاني: أن القولين في الكراهة وعدمها».

(١) انظر: «تنوير الأبصار» (٣/ ٨٤)، «الشرح الكبير» (١/ ٤١٦)، «المجموع» (٥/ ١٢٩)، «المغني» (٢/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١٨٥)، و«الأم» (١/ ٣٣٠).

(٣) وهم الحنفية والحنابلة. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١)، و«المغني» (٢/ ٣١٩).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، والنسائي في الكبرى كما في «التحفة» (١١/ ٤٨٢)، وأحمد =

وعنها أنها كانت تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[1]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل ميتاً فأدى الأمانة، ولم يفش ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**. وقال ﷺ: **«لِيَلِهِ أقربُكم منه إن كان يَعْلَم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة»**[2]. رواه أحمد.

= (٢٥٩٠٨)، والدارقطني (٢/ ٤٣٧ رقم ١٨٢٧)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) من طرق عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة به..
ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق ويدلس كما في «التقريب» (٤٧٦٢). وقد صرح بالتحديث في بعض طرقه فانتفت شبهة تدليسه.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٥): إسناده ورجاله ثقات، ورواه البخاري من وجه آخر مختصراً.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦): وأصله في البخاري (٥٦٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد قال: «قالت عائشة: وارأساه فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي، فاستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه».

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، وابن ماجه (١٤٦٤) في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، وأحمد (٢٦٣٠٦)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٨٧) من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن عائشة به..
ورجاله ثقات، غير ابن إسحاق فهو صدوق وصرح بالتحديث في إحدى رواياته وقد سبق الكلام عنه في مواضع شتى.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٥٤ ـ ١١٥٥) و(٧/ ٢٦٩٠). من طريق سلّام بن أبي مطيع، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر عن يحيى بن الجزّار عن عائشة مرفوعاً به.. وقال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به سلام بن أبي مطيع. وقال مثله ابن عدي (٣/ ١١٥٥). وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير. =

وعند الشافعية[1]: يجوز للرجل أن يغسل أمته، وزوجته ما لم تكن مطلقة ولو طلاقاً رجعياً، وهن كذلك، وأولياؤه أحق، وأولياؤها كذلك، فالأحق: العصبة من النسب: فيقدم أب فجد وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق، ثم الولاء، ثم الزوجية.

وعند الحنفية[2]: الأولى بغسل الميت أقرب الناس إليه نسباً، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو مطلقة طلاقاً رجعياً، ما دامت في العدة دون البائن، ولا يجوز للرجل غسل زوجته وأم ولده ومكاتبته ومدبرته، وبالعكس، ما عدا الزوجة.

وعند الحنابلة[3]: الأولى بغسل الميت وصيه العدل، ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن فابنه ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه، ويجوز أن يغسل أم ولده وأمته ومكاتبته وزوجته ولو مطلقة إذا كان الطلاق رجعياً وهي في العدة، وبالعكس في الزوجة وأم الولد، وأما غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها؛ لأن الملك انتقل لغيره.

- **الحالات التي ييمم فيها الميت:**

(وَالْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لَا ذُو مَحْرَمِ * مَعْهَا ولَا نِسَاءَ فَلْيُيَمَّمِ * وَجْهُ وَكَفُّهَا).

= وفي الباب عن علي ﷺ، أخرجه ابن ماجه (١٤٦٢) مرفوعاً بلفظ: «من غسّل ميتاً وكفّنه، وحنّطه وحمله وصلّى عليه، ولم يفشِ عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه». وفي سنده عمرو بن خالد كذبه أحمد بن حنبل وابن معين. انظر: «الميزان» (٥/ ٣١٢).

وعن معاوية بن حُديج، وكانت له صحبة قال: من غسل ميتاً وكفنه وتبعه وولي جثته، رجع مغفوراً له». أخرجه أحمد (٢٧٢٥٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٥) وقال: «رواه أحمد، وفيه صالح أبو حجير، وهو مجهول».

ويغني عنه حديث أبي رافع السابق ذكره ص٤٦٥، حاشية (١)، وكذلك ما رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر وأبي هريرة بلفظ «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣١٢).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن المرأة إذا ماتت ولم يكن معها إلا رجل أجنبي أنه ييممها.

وعند المالكية: ييمم وجهها وكفيها إلى الكوعين.

وعند الشافعية: ييمم وجهها وكفيها إلى المرفقين.

وعند الحنفية والحنابلة: ييمم وجهها ويديها إلى المرفقين ويجعل على يده خرقه.

(وَيُمِّمَ الرَّجُلْ ❖ لِمِرْفَقَيْهِ حِيْثُ لَا يُوجَدُ كُلْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الرجل إذا مات ولم يكن معه إلا امرأة أجنبية أنها تيمم وجهه ويديه إلى المرفقين وتجعل على يدها خرقه.

ما جاء في ذلك:

عن سنان بن غرفة[٣] وكانت له صحبة «عن النبي ﷺ، في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال، وليس لهما محرم ـ قال: يتيمَّمان»[٤]. رواه الطبراني في الكبير.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٥)، و«المدونة» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٥/ ١١٥)، و«المغني» (٢/ ٣٦٩).
وقد ذكر النووي قولين للشافعية في الرجل الذي يموت وليس معه رجل ولا محرم أتيممه المرأة أم تستره بثوب وتجعل على يدها خرقة، كذلك العكس إذا ماتت المرأة وليس معها إلا الرجال الأجانب ففيها عندهم قولان أيضاً.

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٥)، و«المدونة» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٥/ ١١٥)، و«المغني» (٢/ ٣٦٩).

(٣) هو سنان بن غرفة، له صحبة روى عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء وفي المرأة تموت مع الرجل.. ولا أدري غرفة هل هو بالغين المعجمة او المهملة. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٥٩). وانظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٠٢ رقم ٦٤٩٧) بزيادة «ولا يغسلا». من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه عن عطية بن قيس عن بسر بن عبيد الله عن سنان بن غرفة مرفوعاً به... وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف»اهـ.
وفي أصل الطبراني: عبد الخالق بن زيد، وليس ابن يزيد. =

(وغسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إن تَكُنِ ❖ وسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأحْسَنِ ❖ وإن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مع الْمَرَهْ ❖ صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ ❖).

فعند المالكية والشافعية[1]: إذا مات الرجل، ولم يوجد رجل ولا زوجته أو أمته، ووجدت له محرم ـ غسلته، وإن ماتت امرأة، ولم يوجد إلا رجل محرم ـ غسلها.

وعند الحنفية والحنابلة[2]: ليس للرجل المحرم أن يغسل محرمه، ولكن ييممها وبالعكس.

واتفقوا[3] على أن غسل الميت للتعبد وهو: ما أمر الشارع به ولم تظهر لنا علته لا لنجاسته؛ لأن الآدمي طاهر حياً وميتاً.

والوِترُ فِي الأكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعَه ❖ ثَلاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ
وتُحْسَبُ الأُزْرَةُ والقَمِيصُ ❖ مَعَ العِمَامَةِ وذَا مَنصُوصُ
وكُفِّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلاثَةِ ❖ بِيض وتُنسَبُ إِلَى سُحُولَةِ
وقَمِّصَنَّ مَيِّتاً وعَمِّمِ ❖ نَدْباً وحَنِّطْهُ بِطِيبٍ ورُمِي
ما بَيْنَ أكْفان لهُ وفي الْجَسَدْ ❖ وفي الْمَوَاضِعِ التِّي بهَا سَجَدْ

- **صفة الكفن:**

(والوِترُ فِي الأكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعَه ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن تكفين الميت بثوب يستره كله

= وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدهما: وهو أصحها والذي عليه جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة، وقد أشار المصنف إلى اتفاقهم على ذلك، وهو «ييمما ولا يغسلا».

الثاني: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب، ويلف على يده خرقة، وبه قال القفال، ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من الشافعية.

الثالث: يدفن من غير غسل ولا تيمم، وهو ضعيف جداً.

انظر: «المجموع» (٥/ ١١٨ ـ ١١٩)، و«المغني» (٢/ ٣٩٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٣).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤١٠)، و«المجموع» (٥/ ١١٥).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٨٩)، و«المغني» (٢/ ٣٩١).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٣٩.

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٠)، و«المنتقى» (٢/ ٧)، و«الأم» (١/ ٢٦٦)، و«المغني» (٢/ ٣٢٨).

فرض كفاية، وعلى أنه من رأس ماله هو ومؤن تجهيزه، فإن لم يكن مال فعلى من تجب عليه نفقته، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يوجد فعلى المسلمين.

ما جاء في الثوب الواحد:

عن جابر بن عبد الله قال: «كفن رسول الله ﷺ حمزة في ثوب واحد. قال جابر: وذلك الثوب نمرة»(١). رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٩٧) في الجنائز، باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ، والطيالسي (١٦٧٢)، وأحمد (١٤٥٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٤ رقم ١١١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٤٦ رقم ٢٩٤٣) من طرق عن زائدة بن قدامة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به... ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد. انظر: «الميزان» (٤/ ١٧٦).
وللحديث شواهد يقوى بها، منها:
١ - عن ابن عباس قال: «قتل حمزة يوم أحد، وقُتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية، بنت عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب». أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٧ رقم ٦١٩٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٤ رقم ١١١٦٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٤٥ رقم ٢٩٤٢) من طريق معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس به.. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عثمان الجزري الشاهد، ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله ثقات»اهـ.
٢ - عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على حمزة فوقف عليه فرآه قد مُثِّل به، فقال: «لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية. قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، كانت إذا مُدَّت على رأسه، بدت قدماه، وإذا مدت على قدميه، بدا رأسه..» الحديث. أخرجه احمد (١٢٣٠٠)، وأبو يعلى (٣٥٦٨)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٢) وقال: «رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن، ورجاله رجال الصحيح»اهـ.
٣ - عن خباب بن الأرت ﷺ، وفيه: «منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر». أخرجه البخاري (٣٧٩٧)، ومسلم (٩٤٠).
والنَّمِرَة: كل شملة فيها مخططة من مآزر الأعراب فهي شملة، وجمعها نمار. «النهاية» (ص٩٤٢).

(ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ ❖ وتُحْسَبُ الأُزْرَةُ والقَمِيصُ ❖ مَعَ العِمَامَةِ وذَا مَنصُوصُ ❖).

فعند المالكية(١): يندب أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: قميص وإزار وعمامة ولفافتان، والمرأة في سبعة: قميص وإزار وخمار وأربع لفائف.

ما جاء في القميص للرجل والدرع والإزار والخمار للمرأة:

عن جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أُبيّ بعد ما دفن، فأخرجه، فنفث في فيه وألبسه قميصه»(٢). رواه البخاري.

وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير. وقالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً»(٣). رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) انظر: المنتقى (٢/ ٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١١) في الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كُفن بغير قميص، ومسلم (٢٧٧٣)، في صفات المنافقين، والنسائي (٤/ ٨٤) في الجنائز، باب إخراج الميت من اللحد بعد أن وضع فيه، وأحمد (١٥٠٧٥)، وابن حبان (٣١٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٧) في الجنائز، باب في كفن المرأة، وأحمد (٢٧١٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٩ رقم ٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦ ـ ٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عنه قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن ليلى ابنة قانف الثقفية به...

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٨): «قال المنذري في «مختصره»: فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر». وقال ابن القطان: «ونوح بن حكيم رجل مجهول، لم تثبت عدالته، فأما الرجل الذي يقال له: داود، فلا يدرى من هو»اهـ. وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠) وضعفه.

قوله: (الحِقاء): الأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحقٍ وأحقاء، ثم سُمّي به الإزار للمجاورة.

=

وعند الشافعية[١]: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف ويجوز أن يزاد فيها قميص وعمامة، والأفضل أن تكفن المرأة في ثلاث لفائف وإزار وخمار.

وعند الحنفية[٢]: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، وأن تكفن المرأة في خمسة: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقه تربط فوق ثدييها.

وعند الحنابلة[٣]: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز، والمرأة في خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافتان.

(وكفِّنَ الرَّسُولُ) ﷺ (فِي ثَلَاثَةِ ❖) أثواب (بِيض وتُنسَبُ إِلَى سُحُولَةِ ❖): مدينة باليمن.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن البياض في الكفن وتحسينه مستحب.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»[٥]. رواه البخاري.

= (الملحفة): يقال: لحفت الرجل باللحاف: طرحته عليه.
(الدرع): درع المراة قميصها. انظر: النهاية (٢٢٢، ٣٠٣، ٨٣٠).

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٣٧).
(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٠).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥١٠).
(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤١)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٥٣)، و«الأم» (١/ ٣٠٣)، و«المغني» (٢/ ٣٣٣).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨) في الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ومسلم (٩٤١) في الجنائز، باب في كفن الميت، وأبو داود (٣١٥١، ٣١٥٢) في الجنائز، باب في الكفن، والترمذي (٦٦٩) في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، والنسائي (٤/ ٣٥) في الجنائز، باب كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣) في الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧٤)، وأحمد (٢٤١٢٢، ٢٤٦٢٥، ٢٤٨٦٩). =

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الأثمد؛ يجلو البصر وينبت الشعر**»(١). رواه أحمد.

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا الثياب البياض، وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها أطهر وأطيب**»(٢). رواه الحاكم.

= قوله: (سحولية): سحول قرية باليمن تنسب إليها الثياب وقيل: السحولية المقصوره كأنها نسبت إلى السحول وهو القصّار لأنه يسحلها، أي: يغسلها وروي بضم السين كأنه نسب إلى السُّحول جمع سُحل، وهو الثوب الأبيض، وقيل: هو الثوب من القطن. (الكرسف): القطن، وقد وصف به، كقولهم: مررت بحية ذراع. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) في الطب، باب في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان بدون ذكر الإثمد، وابن ماجه (١٤٧٢) في الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، و(٣٥٦٦) في اللباس، باب البياض من الثياب، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢٩ رقم ٦٢٠٠)، وأحمد (٢٤٧٩)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به..
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١١) في الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، والنسائي (٨/ ٢٠٥) في الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، وابن ماجه (٣٥٦٧) في اللباس، باب البياض من الثياب، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢٩ رقم ٦١٩٩)، وأحمد (٢٠١٥٤)، والحاكم (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، (٤/ ١٨٥)، من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب به..
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ميمون بن أبي شبيب فمن رجال مسلم، وهو صدوق. كما في التقريب (٧٠٩٥).
وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٤٧٩)، وقد سبق تخريجه بهذه الصفحة الحاشية (١).
وصحح الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٦٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٢).

وعن جابر أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[1]. رواه مسلم.

(وقَمِّصَنَّ مَيِّتاً وعَمِّم ❖ نَدْباً وحَنِّطْهُ بِطِيبٍ ورُمِي ❖ ما بَيْنَ أَكْفان لهُ وفي الْجَسَدْ ❖ وفي الْمَواضِعِ اَلتِّي بهَا سَجَدْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن التحنيط على الوصف المذكور مندوب.

وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي المعْتَرَكِ	فِي الثَّوْبِ وَالصَّلَاةَ وَالْغُسلَ اتْرُكِ
وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ	لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلِ
عَلَى المُقَتَّلِ بِحَدٍّ أو قَوَدْ	وَالْمَيْتُ لا يُتْبَعْ بِمِجْمَرٍ وَقدْ
وَالْمَشْيُ مِن أَمَامُ خَيْرٌ وَعَلَى	شِقِّهِ الأيمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلَا
نَدْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ	وَقِيلَ حِينئِذٍ اللَّهُمَّ إن

- **تجهيز الشهداء:**

(وَيُدْفَنُ الشَّهيدُ في المعْتَرَكِ ❖ في الثَّوْبِ).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، وأبو داود (٣١٤٨) في الجنائز، باب في الكفن، والترمذي (٩٩٥) في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، والنسائي (٤/ ٣٣) في الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن، وابن ماجه (١٥٢١) في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، وأحمد (١٤١٤٥، ١٤٥٢٤). من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكُفِّن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطّر إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».
وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥) في الجنائز، باب ١٩، وابن ماجه (١٤٧٤) في الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٠٣)، و«المدونة» (١/ ١٨١)، و«الأم» (١/ ٣٢١)، و«المغني» (٢/ ٣٣٣).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الشهيد الذي مات في المعركة يدفن في ثيابه التي قتل فيها إن كفته وإلَّا زِيدَ عليها.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[٢]. رواه أبو داود.

(وَالصَّلَاةَ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: لا يصلى على الشهيد.

وعند الحنفية[٤]: يصلى عليه.

(وَالْغُسلَ اتْرُكِ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن الشهيد لا يغسل.

ما جاء في عدم غسله والصلاة عليه:

عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٥٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٤)، و«المدونة» (١/ ١٨٣)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٧٤)، و«الأم» (١/ ٣٠٤)، و«المجموع» (٥/ ٢١٣)، و«المغني» (٢/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، وابن ماجه (١٥١٥) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد (٢٢١٧)، والبيهقي (٤/ ١٤) من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به..
وفيه علي بن عاصم، سيئ الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط. انظر: «التقريب» (٤٦٢٥)، (٤٧٩٢) لكن يشهد له:
حديث جابر عند البخاري (١٣٤٦) وغيره أن النبي ﷺ قال: «ادفنوهم بدمائهم» - يعني: يوم أحد - ولم يغسلهم. وسيذكره المصنف بعد حديث ابن عباس.
وعن أنس عند أبي داود (٣١٣٥) بسند حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم وصححه الحاكم (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦) على شرط مسلم، وووافقه الذهبي.
وحسَّن حديث الباب أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٧٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٥)، و«الأم» (١/ ٢٦٨)، و«المغني» (٢/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٩).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

أحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»؛ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء». وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم»[1]. رواه البخاري.

• الصلاة على قاتل نفسه:

(وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ * لِنَفْسِهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن المسلم إذا قتل نفسه، أو قتل نفساً مسلمة عمداً بغير حق أن الصلاة عليه فرض كفاية، وإن كان قتله لنفسه كبيرة كقتله لغيره، وفيهما وعيد شديد، ولكن الكبيرة لا تمنع الصلاة على المسلم قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠] وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

• الصلاة على المقتول بحد أو قود:

(وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلٍ * عَلَى الْمُقَتَّلِ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ *).

فعند المالكية[3]: تكره صلاة فاضل على بدعي ومتجاهر بالكبائر، وعلى من قتل بحد أو قود إذا لم يخف عليهما الضيعة وإلا فلا كراهة.

ما جاء في عدم الصلاة على قاتل نفسه والغال والمشتهر بالشر بالنسبة للإمام:

عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٩) في الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، وأبو داود (٣١٣٨) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، والترمذي (١٠٣٦) في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي (٤/ ٦٢) في الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد (٢٣٦٦٠).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٧)، و«التفريع» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٦١)، و«المغني» (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «التفريع» (١/ ٣٦٨)، و«الإشراف» (١/ ١٥١).

ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**». قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «**إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله**». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين»[(١)].

وعن جابر بن سمرة قال: «مات رجل على عهد النبي ﷺ. فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله؛ مات فلان. قال: «**لم يمت**». ثم أتاه الثانية والثالثة، فأخبره فقال له النبي ﷺ: «**كيف مات؟**». قال: نحر نفسه بمشقص. قال: فلم يصل عليه»[(٢)]. رواهما أحمد وأبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠) في الجهاد، باب في تعظيم الغلول، والنسائي (٤/ ٦٤) في الجنائز، باب الصلاة على من غلَّ، وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد، باب الغلول، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٥٨) في الجهاد، باب ما جاء في الغلول، والشافعي في «السنن» (٦٣٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٤٥ رقم ٩٥٠٢)، وأحمد (١٧٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٣١ رقم ٥١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٠١) من طرق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني به. .

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة. مقبول كما في «التقريب» (٣٩٩٥). لكن للحديث شواهد منها:

١ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لما كان يوم خيبر، أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرّوا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا: إني رأيته في النار في بردة غلَّها أو عباءةٍ». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب؛ اذهب فنادِ في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». أخرجه مسلم (١١٤)، وأحمد (٢٠٣).

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كان رجل على ثقل النبي ﷺ يقال له: كَرْكَرَةُ فمات فقال: «هو في النار» فنظروا فإذا عليه عباءة قد غلّها ـ أو كساء غلَّه». أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد (٦٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، وأبو داود (٣١٨٥) في الجنائز، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه، والنسائي (٤/ ٦٦) في الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز، باب الصلاة على أهل القبلة، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٥ رقم ٦٦١٩)، وأحمد (٢٠٨١٦)، (٢٠٨٤٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٣ رقم ١٩٢٠)، والحاكم (١/ ٣٤)، والبيهقي (٤/ ١٩). =

وعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها. فإن أثنى عليها خيراً قام فصلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: **«شأنكم فيها»**. ولم يصل عليها»[(١)]. رواه أحمد.

وعن أبي برزة الأسلمي «أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه»[(٢)]. رواه أحمد وأبو داود.

= (المشقص): نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلة. «النهاية» (٤٨٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٥) وعبد بن حميد (١٩٦)، وابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٣٦٤). وصححه ووافقه الذهبي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.. ورُوي من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه أُتي بجنازة ليصلي عليها النبي ﷺ فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم دينارين قال: ترك له وفاء؟ قالوا: لا. قال: فصلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: أنا أكفل به». أخرجه الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥)، و ابن ماجه (٢٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود. من طريق أبي كامل ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي به.. وفيه جهالة النفر من أهل البصرة، وبقية رجاله ثقات.

لكن للحديث شاهداً يقوى به، منها حديث جابر ﷺ قال: إن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه، أربع مرات، فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر النبي ﷺ به فرجم في المصلى. فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأدرك وخرَّ حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصلِّ عليه». أخرجه مسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٤/ ٦٢ ـ ٦٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٠ رقم ١٣٣٣٧)، وأحمد (١٤٤٦٢)، عن جمع من الثقات وهم ثمانية عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به..

وأخرج البخاري (١٢/ ١١٥) في استتابة المرتدين، باب الرجم بالمصلى، هذه الرواية من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به.. بلفظ (وصلَّى عليه)...

قال البيهقي (٨/ ٢١٨) وقول محمود بن غيلان: «إنه صلى عليه» خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه».

وجمع بين هذه الروايات كلها العلامة ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (١/ ٥١٧) فقال: «حديث الغامدية، لم يختلف فيه أنه صلى عليها. وحديث ماعز، إما أن يقال: =

وماعز قتل حداً.

وعند الشافعية[١]: يصلى الإمام وغيره على كل مسلم بدون كراهة.

وعند الحنفية[٢]: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم ما عَدَا الباغي والمحارب، فلا يصلي عليهما إهانة لهما.

وعند الحنابلة[٣]: لا يصلي الإمام على الغال وقاتل نفسه عمداً، ويصلي عليهما سائر الناس.

• صفة تشييع الجنازة:

(وَالْمَيْتُ لا يُتْبَعْ بِمِجْمَرٍ وَقَدْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الميت لا يتبع بنار.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت»**[٥]. رواه أحمد.

= لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه، عُدِل عنه إلى حديث الغامدية»اهـ.

(١) انظر: «الأم» (١/ ٢٦٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٧)، و«المدونة» (١/ ١٨٠)، و«المجموع» (٥/ ٢٢٩)، و«المغني» (٢/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٧١) في الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، وأحمد (٩٥١٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به..
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٣): فيه مجهولان واختلاف على رواية. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٩٠).
لكن للحديث شواهد منها:
١ ـ ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٦) في الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً: «أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار». وسنده صحيح. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢١٩) وهذا مجتمع عليه عند أهل العلم. =

(وَالْمَشْيُ مِن أَمَامُ خَيْرٌ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن تشييع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها فيهن أجر كثير.

وعند المالكية[٢]: التشييع مندوب.

وعند غيرهم: سنة[٣].

وعند المالكية والحنابلة[٤]: يندب أن يكون الماشي أمامها والراكب خلفها.

وعند الشافعية[٥]: يندب أن يكون المشيع أمامها سواء كان راكباً أو ماشياً؛ لأنه شفيع.

وعند الحنفية[٦]: الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها كفضل صلاة الفرض على النفل[٧] سواء كان راكباً أو ماشياً؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع.

= ٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رنّة». أخرجه أحمد (٥٦٦٨) من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر به.. وليث بن أبي سليم فيه مقال كما في «التقريب» (٥٧٢١).

٣ ـ عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «نهى أن يتبع الميت صوت أو نار». أخرجه أبو يعلى (٢٦٢٧). وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الله بن المحرَّر ولم أجد من ذكره»اهـ.

٤ ـ عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا يُمشى أمامها». أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٦ رقم ١١٢٨٣) من طريق وكيع، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، رجل، عن أبي سعيد به.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٠)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٥٦)، و«الكافي» (١/ ٢٣٨)، و«الأم» (١/ ٣١٠)، و«المغني» (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٢٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٦)، و«المغني» (٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٧)، و«المغني» (٢/ ٣٥٦).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٧).

(٦) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٦).

(٧) يشير بهذا إلى الأثر الذي حسنه ابن حجر وهو مروي عن علي بن أبي طالب من =

واتفقوا[١] على أن الإسراع بها إسراعاً وسطاً مندوب، والمشي معها أفضل من الركوب، وعلى أن المصلين كلما كثروا فهو أفضل.

ما جاء في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق**»[٢]. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر، ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد**»[٣]. رواه النسائي.

= طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها. فقلت له في ذلك. فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس. كذا في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٤٦ رقم ٦٢٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧ رقم ١١٣٤٤) بلفظ: «صلاة الجماعة على صلاة الفذ» بدل «صلاة الفرض على صلاة النفل». واللفظ الذي أورده المؤلف هو في «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤). وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢)، والدراية (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، والفتح (٣/ ٣٥٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٣)، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٣٣٦)، و«الأم» (١/ ٣١٢)، و«المغني» (٢/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٥، ١٤٦) في الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، والنسائي (٤/ ٤١) في الجنائز، باب السرعة بالجنازة، وأحمد (١١٣٧٢، ١١٥٥٢)، وابن حبان (٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أسرعوا بجنائزكم فإن تك صالحة، فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**». أخرجه البخاري (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧)، وأحمد (٧٢٦٧، ٧٢٧١، ٧٧٧٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٧٧) في الجنائز، باب ثواب من صلّى على جنازة، من طريق عامر بن سعد عن أبي هريرة به..

وأخرجه مسلم (٩٤٥) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، =

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال: **«انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزهم»**[(١)].

وعنه قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِّق. قال رسول الله ﷺ: **«القصد»**[(٢)]. رواهما أحمد.

= وأبو داود (٣١٦٩) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة. من طريق يزيد بن عبد الله بن قيسط حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدَّثه عن أبيه أنه كان قاعداً مع ابن عمر، فاطلع صاحب المقصورة. قال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة من بيتها حتى يُصلّى عليها، ثم تبعها حتى يدفنها، كان له قيراطان، كل قيراط مثل أحد، ومن رجع عنها بعدما يُصلّى ولم يتبعها، كان له قيراط مثل أحد». فقال ابن عمر: «اذهب إلى عائشة، فسلها عن قول أبي هريرة، ثم ارجع إليّ فأخبرني بما قالت، قال: وأخذ ابن عمر قبضة من حصاة، فجعل يقلبها بيده، حتى رجع الرسول، فقال: قالت: صدق أبو هريرة. فرمى ابن عمر الحصى إلى الأرض بيده، وقال: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة».

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٠) قال: حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الحكم قائد سعيد بن أبي عروبة حدثنا عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أبا هريرة به. . . الحديث». وفي سنده عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عروبة. قال الدارقطني: متروك. انظر: الميزان (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦١ رقم ١١٣٦٧) من طريق الليث بن أبي سليم، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه قال: «مرّت برسول الله ﷺ. . إلخ» الحديث. وهو ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. كما في «التقريب» (٥٧٢١).

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٦٤) وقال: «وفي إسناده ضعف»اهـ. والحديث ليس من رواية أبي هريرة كما ذكر المصنف، بل من رواية أبي موسى.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٩)، وأحمد (١٩٦١٢)، بهذا الإسناد بلفظ «إن ناساً مرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها، فقال رسول الله ﷺ: لتكون عليكم السكينة».

وله شاهد لا يفرح به من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠١٧) من طريق عبد المؤمن بن عباد، ثنا أيوب السختياني عن أبي ماجد الحنفي ـ وقيل: ماجدة ـ عن ابن مسعود قال: مرت على رسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزَّق، فقال ﷺ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم دون الهرولة، فإن كان خيراً عجلتموه =

وعن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: **«ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»**[(١)]. رواه الترمذي والحاكم.

= إليه، وإن كان شراً، فلا يبعد الله إلا أهل النار».
وفي رواية أخرى لأحمد (٣٧٣٤) بهذا الإسناد عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «السير ما دون الخَبَب، فإن يكن خيراً تعجل إليه.. إلخ» الحديث. وكلا الروايتين ضعيفة، فالأولى في سندها: أبو ماجد، قال الترمذي مجهول، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مجهول متروك، وعبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. انظر: الميزان (٧/ ٤١٨).
وعلة الثاني كالأولى، وزيادة يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢٨٩).
لكن المتأمل في جملة الأحاديث الورادة في هذا الباب، منها الأمر بالإسراع بالجنازة كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، ومسلم (٩٤٤). ومنها كما سبق في حديث ابن مسعود: «الإسراع دون الخبب». وكذلك حديث أبي بكرة عند أبي داود (٣١٧٩)، والترمذي (١١٠٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٢ رقم ١١٣٦٩) وسنده صحيح وفيه: «لقد رأيتنا وإنا مع رسول الله ﷺ يكاد أن يرْمُلَ بالجنائز رملاً».
فهذه الأحاديث أحسن من تكلم عنها وجمع فيما بينها، الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٥) حيث قال: «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره. والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب. وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في جنازة ميمونة رضي الله عنها: «إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه». وهذا محمول على خوف مفسدة من الإسراع. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: ثم ذكر حديث أبي بكرة المتقدم وتعقبه بقوله: وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق»اهـ.
قوله: (تُمخض): المخض في اللغة بطلق على شدة تحريك الشيء، يقال: مخضت اللبن إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه.
(الزِّق): الظَّرف. انظر: المصباح (٢٥٤)، (٥٦٥).

(١) أخرجه الترمذي (١٠١٢) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، وابن ماجه (١٤٨٠) في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنازة، والحاكم (١/ ٣٥٦)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان به..
وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وفيه ضعف. كما في «التقريب» (٨٠٣١).
وقال الترمذي: «وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وحديث ثوبان قد روى عنه موقوفاً، قال محمد (يعني: البخاري): الموقوف أصح». =

وعنه أن النبي ﷺ تبع جنازة فأتي بدابة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركبها. فقيل له. فقال: **«إن الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ـ أو قال: عرجوا ـ ركبت»**[1].

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، والطفل يصلي عليها»**[2]. رواهما الحاكم.

وعن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه»**[3].

=وأخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب فقيل له. فقال: إن الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». وهو الحديث التالي.

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه وأبو داود (٣١٨٠) في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والترمذي (١٠٣١) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي (٤/ ٥٥، ٥٦) في الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، وأحمد (١٨١٦٢)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ٨)، من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة به..
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٥) «أن الحديث مختلف في رفعه ووقفه» وعلى فرض وقفه والله أعلم فإنه في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يُعلم بالرأي.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧) في الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، والترمذي (١٠٢٩) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائزة والشفاعة للميت، والنسائي (٤/ ٧٥) في الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، وفي الكبرى (٢١١٩)، وأحمد (١٣٨٠٤).
قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه. قال الدارقطني في العلل (٥/ ٩١): ورفعه صحيح.
وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٤٨٨) بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظ «من صلَّى عليه مائة من المسلمين غفر له». =

وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[١]. رواهما مسلم.

- **صفة الدفن:**

(وَعَلَى ❖ شِقِّهِ الايمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الميت يوضع في قبره على شقة الأيمن موجهاً إلى القبلة.

(نَدْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ ❖ وَقيلَ حِينئِذٍ): بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل الميت القبر: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ**»[٣]. رواه الترمذي وأحمد.

= وعن مالك بن هبيرة عند أبي داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وأحمد (١٦٧٢٤)، بلفظ: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»، فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف». وسنده ضعيف.

وعن ميمونة عند النسائي (٤/ ٧٦) بلفظ «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه، قال أبو المليح: الأمة: أربعون إلى مائة فصاعداً».

قوله: (رضيع عائشة) الرضيع: الذي تشرب أنت وهو لبناً واحداً، وهو الأخ من الرضاعة. «جامع الأصول» (٦/ ٢٤٦).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) في الجنائز، باب من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه، وأبو داود (٣١٧٠) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، وابن ماجه (١٤٨٩) في الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، وأحمد (٢٥٠٩)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والبيهقي (٤/ ٣٠).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٧٨)، و«الأم» (١/ ٣١٥)، و«المغني» (٢/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٣) في الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والترمذي (١٠٤٦) في الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، أحمد (٤٨١٢)، والحاكم =

(اللَّهُمَّ إِن ❁) صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزول به، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَا على الْقَبْرِ وَلَا ... يَغسلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إن جَلَا
كُفراً وَلَا يُقبِرْهُ دُونَ عَارِ ... مِنْ خَوْفِ أن يَضِيعَ فَلْيُوَارِ
وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا ... أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
وَاللَّحْدُ أنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ في ... حَائِطِ قِبْلَةٍ تُحَيْتَ الْجُرُفِ

(وَيُكْرَهُ الْبِنَا على الْقَبْرِ).

فعند المالكية[١]: يكره البناء على القبر وتجصيصه إن لم يقصد المباهاة وإلا حرم، هذا إذا كانت الأرض ملكاً له، أو لغيره وأذن، أو مواتاً. وأما الموقوفة فلا يجوز، فإن بنى بها هدم. وجاز وضع حجر عند رأسه بلا نقش، فإن كتب عليه اسم الميت وتاريخ موته كره، وإن كتب فيه قرآن حرم، ويكره أن يجلس على القبر، وأن يمشي عليه.

= (١/ ٣٦٦). من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به..

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق شعبة وهشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد موقوفاً على ابن عمر، ونقل الحافظ في الدراية (١/ ٢٤٠ - ٢٤١) عن الدارقطني في العلل: «أنه الصواب». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعلل بأحد إذا أوقفه ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٥): «تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام، لكن همام ثقة حافظ، فتكون زيادته مقبولة»اهـ.

وفي الباب عن جابر البياضي أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦) مرفوعاً بلفظ: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله».

قال الحاكم: «وهذا مشهور في الصحابة، شاهد لحديث همام عن قتادة مسنداً»اهـ.

انظر: «البدر المنير» (٥/ ٣٠٩ - ٣١١)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٠).

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[١]. رواه مسلم.

وعنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ»[٢]. رواه الترمذي.

وعند الشافعية[٣]: يكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه مطلقاً، وإن بوهي به حرم، إذا كانت الأرض غير مسبلة، وهي: التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، أو موقوفة، أما هما فيحرم، ويهدم، ويكره النوم والقعود والمشي على القبر، ويجوز أن يوضع عند رأسه حجر.

وعند الحنفية[٤]: يحرم البناء على القبر للزينة والمباهاة وإلا فيكره، ولا بأس بالكتابة عليها؛ ليعلم بها، وعن أبي يوسف: يكره، ويكره النوم والقعود والمشي على القبر.

وعند الحنابلة[٥]: يكره البناء على القبر مطلقاً وتجصيصه والكتابة عليه والجلوس والاستناد والمشي، ويجوز وضع حجر عنده ليعرف به.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠) في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، وأبو داود (٣٢٢٦) في الجنائز، باب في البناء على القبر، والترمذي (١٠٥٢) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، والنسائي (٤/ ٨٤) في الجنائز، باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، وأحمد (١٥٢٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٢) واللفظ له، في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها. والنسائي (٤/ ٨٦) في الجنائز، باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧٠) من طرق عن أبي الزبير عن جابر به..

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة، وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٢٠)، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٣٨٧).

ما جاء فيه:

عن يزيد بن كثير المدني عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون خُرِجَ بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه النبي ﷺ، وحسر عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن النبي ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حمله، فوضعه عند رأسه وقال: «**أتَعَلَّمُ به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»(١). رواه أبو داود.

وعثمان بن مظعون هو: أول من مات من المهاجرين بالمدينة وبه سمي البقيع، وإن كان العامة يحسبونه بقيع عثمان بن عفان لشهرته.

• دفن الميت الكافر:

(**وَلَا * يَغسلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إن جَلَا * كُفْراً وَلَا يُقْبِرْهُ دُونَ عَارِ * مِنْ خَوْفِ أَن يَضِيعَ فَلْيُوَارِ ***) هذا إن لم يوجد كافر يقوم بحاله، وخاف عليه الضياع كَفَّنَهُ ودَفَنَهُ، وإلا فعلى المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) في الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم. من حديث كثير بن زيد المدني عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون... إلخ» الحديث. وإسناده حسن، ورجاله ثقات، إلا كثير بن زيد، وإن ضعفه النسائي، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: صدوق. كما في الميزان (٥/ ٤٨٩). وأخرجه ابن ماجه (١٥٦١) مختصراً من حديث أنس ﷺ من طريق كثير بن زيد أيضاً عن زينب بنت نبيط عن أنس به..
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص١٠١): «هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود في سننه».
وأعلَّ هذا الطريق ابن أبي حاتم في علله (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) فقال: سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن أنس.. فذكره كلفظ ابن ماجه فقال: هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح».
وأخرجه الحاكم أيضاً (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠) في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي: من حديث أبي رافع.
وبالجملة فالمعتمد في هذا الباب رواية أبي داود السابقة الذكر، فقد حسنها أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٩٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

• **اللحد والشق:**

(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا ❊ أَمْكَنَ إِذْ فيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا ❊ وَاللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ في ❊ حَائِطِ قِبْلَةٍ تُحَيْتَ الْجُرُفِ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن اللحد أفضل من الشق؛ فالنبي ﷺ توفي يوم الاثنين في بيت عائشة ودفن فيه. وقد اختلفوا أولاً في المحل الذي يدفن فيه، فقال بعضهم: في البقيع، وقال بعضهم: عند المنبر، فجاء أبو بكر فقال: يدفن في المحل الذي قبض فيه، وعمل في قبره لحد.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: **«ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه، فدفنوه في موضع فراشه»**[2]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ١٥١)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٧٨)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٧)، و«المغني» (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٨) في الجنائز، باب رقم ٣٣، وابن ماجه (١٥٥٨) في الجنائز، باب ما جاء في الشق، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، ثنا أبي ابن أبي ملكية، عن عائشة به..

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضعَّف، وقد رُوِي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه ابن عباس عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص١٠٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وللحديث شواهد كما أشار الترمذي منها:

١ ـ عن ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل. **أخرجه ابن ماجه** (١٦٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر به.. وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن العباس، ضعيف كما في التقريب (١٣٣٥).

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه نحوه. أخرجه أحمد (١٢٤٤٣) بسند حسن.

٣ ـ أخرج عبد الرزاق (٣/ ٥١٦ رقم ٦٥٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يقبر نبي إلا حيث يموت، قال: فأخروا فراشه فحفروا تحت فراشه». =

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص «أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليه اللبن نصباً؛ كما صنع برسول الله ﷺ»[١]. رواه مسلم.

توفي سعد بالمدينة، وطلبت عائشة أن يدخل المسجد لتصلي عليه، وأنكر الناس عليها إدخاله في المسجد. فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»[٢]. رواه مسلم وأبو داود.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**[٣]. رواه أبو داود.

= انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦) في الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، والنسائي (٤/ ٨٠) في الجنائز، باب اللحد والشق، وابن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز، باب ما جاء في الشق، وأحمد (١٤٥٠، ١٤٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وأبو داود (٣١٨٩) و(٣١٩٠) في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، والترمذي (١٠٣٣) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، والنسائي (٤/ ٦٨) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٩) في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، وأحمد (٢٤٤٩٨، ٢٥٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) في الجنائز، باب في اللحد، والترمذي (١٠٤٥) في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا، والنسائي (٤/ ٨٠) في الجنائز، باب اللحد والشق، وابن ماجه (١٥٥٤) في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد من طريق عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.. وعبد الأعلى بن عامر، قال فيه أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. كما في «الميزان» للذهبي (٤/ ٢٣٥)، وبقية رجاله ثقات.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

لكن للحديث شواهد تقويه منها:

١ ـ عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ مرفوعاً بلفظ حديث ابن عباس. أخرجه ابن ماجه (١٥٥٥)، وأحمد (١٩١٥٨). من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان عن جرير بن عبد الله به.. وإسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. =

وعن مالك أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد. فقال أناس: يدفن عند المنبر. وقال آخرون: يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه**». فحفر له فيه. فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص. فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ»[1]. رواه مالك.

والذي غسله: علي، والفضل بن عباس يصب له الماء.

= وأخرجه أحمد أيضاً (١٩٢١٣) من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير مرفوعاً بلفظ: «اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب».

وعثمان بن عمير هو البجلي ضعفه أحمد والدارقطني كما في «الميزان» (٥/ ٦٤ ـ ٦٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ ـ عن ابن عمر ﷺ، عند ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٠ رقم ١١٧٤٥) بلفظ «لُحِد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر».. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨): هذا من أصح الأسانيد.

٣ ـ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند مسلم (٩٦٦) سبق ذكره ص٤٩١، حاشية (١).

٤ ـ وفي الباب عن أنس وعائشة، وقد سبق ذكره في ص٤٩٠، حاشية (٢).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٩٩): ويعضد هذا الحديث ـ يعني به حديث ابن عباس ـ في تقديم اللحد على الشق أنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ.

(١) أخرجه مالك بلاغاً (٢/ ٢٣١) في الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠)، وابن عبد البر في آخر تمهيده (٢٤/ ٣٩٧) من حديث نُبيط بن شريط بن أنس الأشجعي الصحابي.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا ولكن صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك». ثم قال: وصلاة الناس عليه (أفذاذاً) المجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه»اهـ.

وَرُدَّ هذا القول: بأن الخلاف فيه منصوص، هل كانت الصلاة عليه كصلاتنا على أمواتنا أم لا كالدعاء فقط.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٧٨): «والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد كما جاءت طائفة تصلي عليه، وهو حديث محفوظ»اهـ.

وقوله: (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه)... إلخ» إسناده صحيح أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وهذا من الوجوه الصحيحة في الحديث كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر آنفاً.

باب الدفن والدعاء والصلاة

- حكم دفن الميت.
- حكم الصلاة على الجنازة وصفتها.
- ما يلي المصلي على الميت منه.
- فضل تجهيز الميت.
- صفة الدعاء في صلاة الجنازة.
- الصلاة على جماعة.
- دفن جماعة.
- الصلاة على من دفن بغير صلاة.
- تكرير الصلاة على من صلي عليه.
- الصلاة على من فقد منه جزء.

وَالـدَّفـنُ والـدُّعَـا مـعَ الـصـلَاةِ تَـجِـبُ مَـعْ أَرْبَـعِ تَـكْـبِـيـرَاتِ
وَارْفَـع بـأُولَاهُـنَّ نـدْبـاً الْـيَـدَيْـنْ وَمَـا بِـه بَـأْسٌ بِـكُـلٍّ دُونَ مَـيْـنْ
وَمَـنْ يَـشَـأْ فَـلْـيَـدْعُ بـعْـدَ الأَرْبـعِ وَمَـنْ يَـشـأْ سَـلَّـمَ قَـوْلَانِ فَـعِ
ووسَـطُ الـرَّجُـلِ مَـوْقِـفُ الإِمَـامْ وَمَـنكِـبُ الـمَـرْأَةِ نـدْبـاً وَالـسَّـلَامْ
تَـسْـلِـيَـمـةٌ خَـفِـيـفَـةٌ تُـخْـفِـيـهِ وَسَـمَّـعَ الإِمَـامُ مَـنْ يَـلِـيـهِ

● **حكم دفن الميت:**

(وَالدَّفنُ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن دفن الميت فرض كفاية، وهو: أن يحفر له في الأرض قَبْرٌ يُوَسِّعُ قدر الحاجة، ويعمق، وأقله عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع.

ما جاء فيه:

عن هشام بن عامر[2] قال: قُتِلَ أبي يوم أحد، فقال النبي ﷺ: **«احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفِنُوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً»**[3]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٨)، و«المدونة» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (٥/ ٢٩٧)، و«المغني» (٢/ ٣٣٠)، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤٦ مسألة رقم ٨٤.

(٢) هو هشام بن عامر بن أمية بن يزيد الحسحاس بن مالك بن عامر الأنصاري، كان اسمه في الجاهلية شهاباً فغيره ﷺ إلى هشام، سكن البصرة وتوفي فيها. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٥) في الجنائز، باب في تعميق القبر، والترمذي (١٧١٣) في الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، والنسائي (٤/ ٨٠ ـ ٨١) في الجنائز، باب اللحد والشق، وأحمد (١٦٢٥١)، (١٦٢٥٤)، (١٦٢٥٦)، (١٦٢٦٢)، (١٦٢٦٣)، (١٦٢٦٤) من طرق عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر مرفوعاً به.. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن جابر بن عبد الله نحوه. أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢).

• حكم الصلاة على الجنازة وصفتها:

(والدُّعَا معَ الصلَاةِ * تَجِبُ مَعْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتِ * وَارْفَع بأُولَاهُنَّ ندْباً الْيَدَيْنْ * وَمَا بِهِ بَأْسٌ بِكُلٍّ دُونَ مَيْنْ * وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بعْدَ الأَرْبعِ * وَمَنْ يَشأْ سَلَّمَ قَوْلَانِ فَعِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الصلاة على الميت إذا كان مسلماً ما عدا الشهيد والسقط الذي لم يستهل صارخاً فرض كفاية، وعلى أن أركانها[٢] القيام وأربع تكبيرات.

وعند المالكية والشافعية[٣]: النية ركن، وعند غيرهم شرط.

وعند المالكية: يرفع يديه ندباً مع التكبيرة الأولى وإن رفع في الكل جاز.

وعند الحنفية[٤]: يرفع يديه في الأولى واختار بعضهم أن يرفع في الكل.

وعند غيرهم: يرفع يديه في الكل.

وعند المالكية[٥]: من أركانها الدعاء بعد التكبير وإن شاء دعا بعد الرابعة، والسلام، فيسلم تسليمة واحدة، وليس بعد التكبير قراءة الفاتحة.

وعند الشافعية[٦]: من أركانها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ويقول بعد الرابعة ندباً: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. والسلام كالصلاة، لا يقتصر فيه على تسليمة واحدة.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٠١)، «المدونة» (١/ ١٦٥)، و«الأم» (١/ ٢٦٧)، و«المغني» (٢/ ٣٣٣).

(٢) لعل الصواب: (من أركانها)؛ لأنهم لم يتفقوا على أن هذه هي الأركان فقط، كما تشعر به عبارة المؤلف.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٠)، والمنتقى (٢/ ١١)، و«الأم» (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٢٢).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٨)، و«التفريع» (١/ ٣٦٧).

(٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٤٢).

وعند الحنفية[١]: يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة وجوباً تسليمتين يخفض بهما صوته، ودعاء بعد الرابعة في ظاهر الرواية، واستحسن البعض أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار.

وعند الحنابلة[٢]: من أركانها قراءة الفاتحة بعد الأولى.

ما جاء في قراءتها:

عن جابر «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، فقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»[٣]. رواه الشافعي.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥٣) وفي مسنده (ص٣٥٨)، والحاكم (١/ ٣٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً به..
وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك كما في «التقريب» (٢٤١).
ويُروى عن ابن عباس، وأم شريك الأنصارية، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف:
١ ـ أما حديث ابن عباس رضي الله عنه، فأخرجه الترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.
وفي إسناده إبراهيم بن عثمان، وهو أبو شيبة الواسطي وهو متروك، كما في التقريب (٢١٧). قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب» ثم ساقه هو وشيخه البخاري من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف: أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له. فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة». فهذا لفظ الترمذي (١٠٢٧) وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.
أما رواية البخاري (١٣٣٥) فقال: «لتعلموا أنها سنة». ورواية الشافعي في مسنده (ص٣٥٩): «يجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وإسنادها حسن.
ورواية ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٠ رقم ١١٥٠٨): «إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة».
ورواية ابن حبان (٣٠٧٢) «فقال: إنه حق وسنة».
ورواية النسائي (٤/ ٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٨): «فقرأ بفاتحة الكتاب =

والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين بعد الثالثة[١]، وبعد الرابعة يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقيل: لا يدعو بعد الرابعة.

ما جاء في التكبير والدعاء والقيام:

عن أبي هريرة قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه، فكبر أربعاً»[٢]. رواه البخاري.

= وسورة». قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ. وقول الصحابي: «من السنة كذا» هو في حكم المرفوع على الأصح عند الأصوليين والمحدثين، ونقل البيهقي الاتفاق على ذلك.

٢ ـ عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب». أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦) من طريق حماد بن جعفر العبدي، عن شهر بن حوشب قال: حدثتني أم شريك الأنصارية به. . .

وحماد بن جعفر، وشيخه شهر بن حوشب، ضعيفان كما في «التقريب» (١٥٠٠)، (٢٨٤٦) لكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم، وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي.

٣ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه». أخرجه النسائي (٤/ ٧٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٩ رقم ٦٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٦ رقم ١١٤٨٧)، البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٩)، والصغرى (١١٢٢) من طريق معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف به.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٢): «إسناده صحيح».

(١) هذا الدعاء الذي ذكره المؤلف مستحب عند الحنابلة. وإنما الواجب عندهم أدنى دعاء للميت قال ابن قدامة: «لأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أقل ذلك». انظر: «المغني» (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢) في الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهله الميت بنفسه، ومسلم (٩٥١) في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، وأبو داود (٣٢٠٤) في الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والترمذي (١٠٢٢) في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، والنسائي (٤/ ٧٢) في الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤) في الجنائز، باب في الصلاة على =

وعن أبي هريرة قال: «صلى النبي ﷺ على جناز فقال: **«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»**[(١)]. رواه أبو داود.

= النجاشي، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، ومن طريقه أحمد (٧٧٧٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) في الجنائز، باب الدعاء للميت، والترمذي (١٠٢٤) في الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠، ١٠٨١)، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد (٨٨٠٩)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وكذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٧١)
وقوله: «لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». هي زيادة عند أبي داود، وابن ماجه.
وللحديث شواهد منها:
١ ـ عن عائشة ﷺ مرفوعاً مثله. أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٩)، والحاكم (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والبيهقي (٤/ ٤١) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة.
قال الترمذي بإثر حديث (١٠٢٤): حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.
وقال الحاكم عقب تخريجه حديث أبي هريرة الأول: وله شاهد صحيح على شرط مسلم... فذكره بإسناده عن عائشة ﷺ.
٢ ـ عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً مثله. أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (٤/ ٣٧٧). قال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك، وحديث والد أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح. ونقل عن البخاري: أصح الروايات في هذا حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.
٣ ـ عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً وزاد في آخره «اللَّهم عفوك عفوك». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٣ رقم ١٢٦٨٠) من طريق عطاء بن مسلم عن العلا بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به..
وفي سنده عطاء بن مسلم، وهو ضعيف كما في الميزان (٥/ ٩٦). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٠) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناده حسن».

وعند المالكية[١]: يأتي المسبوق بما سبق به من التكبير، فإن لم ترفع دعا بعده، وإن رفعت والاه.

وعند الشافعية[٢]: يأتي المسبوق بما سبق به من التكبيرات بأذكارها، وقيل: تسقط الأذكار.

وعند الحنفية[٣]: يأتي بما سبق به إن لم ترفع الجنازة، فإن رفعت سلم دون الإتيان بباقي التكبيرات.

وعند الحنابلة[٤]: من فاته شيء قضاه متتابعاً، وإن سلم مع الإمام ولم يقض جاز.

وعند المالكية[٥]: الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت وصيٌّ رُجِيَ خيره، فالإمام الأعظم أو نائبه، فابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه، فإن حضر المتساوون قدم الأفضل بزيادة فقه أو حديث.

وعند الشافعية[٦]: الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت أب، فجد وإن علا، فابن، فابنه، فأخ، فابنه، فعم، فابنه، وقدم الشقيق. فإن لم توجد عصبة قدم المعتق، ثم عصبته: الأقرب فالأقرب، ثم الإمام الأعظم أو نائبه، ثم ذوو الأرحام: الأقرب فالأقرب.

وعند الحنفية[٧]: الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت السلطان، ثم الإمام، ثم القاضي، ثم إمام الحي إن كان أفضل من ولي الميت، ثم العصبة؛ فيقدم ابن، فابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ، فابنه، ثم العم، فابنه، وقدم الشقيق.

وعند الحنابلة[٨]: الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت وصيه العدل الذي يرجى خيره، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٣).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٩٩).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٧٦).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٩)، و«التفريع» (١/ ٣٦٩).
(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٢١).
(٧) انظر: «الهداية» (١/ ٩٨).
(٨) انظر: «المغني» (٢/ ٣٠٩).

الابن، فابنه وإن سفل، ثم الأخ، فابنه، ثم العم، فابنه، ثم ذوو الأرحام. وإن حضر متساوون قدم الأفضل.

• ما يلي المصلي على الميت منه:

(ووسَطُ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الإمَامْ * وَمَنكِبُ المَرْأَةِ ندْباً).

فعند المالكية[١]: يندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة.

وعند الشافعية[٢]: يقف عند رأس الذكر وعجز الأنثى.

وعند الحنفية[٣]: عند صدر الميت سواءً كان ذكراً أو أنثى.

وعند الحنابلة[٤]: يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنثى.

ما جاء في ذلك:

عن سمرة قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»[٥]. رواه البخاري.

(وَالسَّلَامْ * تَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ يُخْفِيهِ * وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ *) السلامَ.

والأَجْرُ في الصَّلاةِ بالْقِيرَاطِ خُذْ ... وفي حُضورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُخُذْ
وَمَا الدُّعَا عليهِ مَحْدُودٌ وَقَدْ ... اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدْ
وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كالصِّلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لائِقٍ مُشْتَمِلَهْ
ولا تَقُلْ وَأَبْدِلْنَهَا زَوْجَا ... لِقَصْرِهَا عَلَيهِ حُبّاً لَوْ جَا

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٢/ ٤٦٣) للقرافي، و«حاشية الخرشي» (٢/ ٣٤٧).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ١٧٤)، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٩٧).
(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤٦)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٢٧).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٨).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٢) في الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي (١٠٣٥) في الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ والنسائي (١/ ١٩٥) في الحيض، باب الصلاة على النفساء، وابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، وأحمد (٢٠٢١٣).

• **فضل تجهيز الميت:**

(**والأَجْرُ في الصَّلاةِ بالْقِيرَاطِ حُدْ** ❖) حده النبي ﷺ (**وفي حُضورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ** ❖) وحده بالجبلين العظيمين، وبأحد تارة، وإن جعلت الصفوف على الميت ثلاثاً فهو أفضل.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد**»[١]. رواه الترمذي.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[٢]. رواه البخاري ومسلم.

وعن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**» قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف»[٤]. رواه أبو داود.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٨٢، حاشية (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨) في الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبو داود (٣١٦٨، ٣١٦٩) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، والنسائي (٤/ ٧٦، ٧٧) في الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة، وابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، وأحمد (٩٢٠٨).

(٣) هو مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي الكوفي عداده في المصريين، كان أميراً لمعاوية على الجيوش روى عنه مرثد بن عبد الله اليزني، روى عنه الثلاثة. وهو صحابي نزل حمص ومصر، ومات في أيام مروان. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٢٩٦)، والتقريب (٦٤٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٦) في الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٠٢٨) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، والشفاعة للميت، وابن ماجه (١٤٩٠) في الجنائز، باب ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعة من المسلمين، وأحمد (١٦٧٢٤).
=

• صفة الدعاء في صلاة الجنازة:

(وَمَا الدُّعَا علْيهِ مَحْدُودٌ وَقدْ ❖ اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بهِ مِمَّا وَرِدْ ❖).

ومما ورد في ذلك:

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»[1]. رواه مالك.

= من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيرة مرفوعاً به... وفيه عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس كما هو مشهور، وبقية رجاله ثقات.

قال الترمذي: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا».

وقد صح في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت أحاديث تغني عن هذا، منها حديث عائشة عند مسلم (٩٤٧)، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٤٨٨)، وعن ميمونة عند النسائي (٤/٧٦). وقد سبق تخريجها والكلام عنها في ص٤٨٥، حاشية (٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٢٨) في الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، وعنه عبد الرزاق (٣/٤٨٨ رقم ٦٤٢٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٨٦ رقم ١١٤٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة... الحديث..

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٩٨)، ومن طريقه ابن حبان (٣٠٧٣) مرفوعاً من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلّى على جنازة قال:... فذكره.. الحديث.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٣٩) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كالصِّلَةْ ❖ عَلَى ضَميرٍ لائِقٍ مُشْتَمِلَةْ ❖ ولا تَقُلْ) في الدعاء للمرأة **(وَأَبْدِلْنَهَا زَوجَا ❖ لِقَصْرِهَا عليهِ حُبّاً لَوْجَا ❖)** فالمرأة المسلمة لزوجها المسلم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٠] ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ١٩ ـ ٢٤].

وَفي صلَاةٍ تُجْمَعُ الْجَنائِزُ ❖ واحِدةٍ وَإنهُ لَجَائِزُ
ووليَ الإمَامَ أفْضَلُ الرِّجَالِ ❖ ثمَّ الصِّغَارُ فالنِّسَاءُ فِي المِثَالِ
أو جُعِلُوا صَفّاً وَالافْضَلُ يَلِي ❖ الامَامَ في اتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِي
وإن جَمَاعَةٌ بِقَبْرٍ واحِدِ ❖ فَلْيَلِ لِلْقِبْلَةِ كلُّ ماجِدِ
والمَيْتُ إن بِلَا صَلَاةٍ وُوريَا ❖ فَقَبْرُهُ عليهْ أيضاً صُلِّيَا
ولَا تُكَرَّرُ عَلى مَنْ صُلِّي ❖ عَلَيْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ
والْخُلْفُ في صلَاتِنَا عَلى الْيَدِ ❖ والرِّجْلِ والْخُلفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

- **الصلاة على جماعة:**

(وَفي صلَاةٍ تُجْمَعُ الْجَنائِزُ ❖ واحِدةٍ وَإنهُ لجَائِزُ ❖ ووليَ الإمَامَ أفْضَلُ الرِّجَالْ ❖ ثمَّ الصِّغَارُ فَالنِّسَاءُ فِي المِثَالْ ❖).

فعند المالكية[1]: يلي الإمام رجل فطفل حر فعبد فخنثى فامرأة حرة فصغيرة حرة فأمة كبيرة فصغيرة.

(١) انظر: «الإشراف» (١/ ١٥١).

وعند الشافعية والحنفية[١]: يلي الإمام رجل فصبي فخنثى فامرأة، ويقدم الأفضل بالتقوى لا بالحرية؛ لأن الرقَّ ينقطع بالموت.

وعند الحنابلة[٢]: يلي الإمام رجل فامرأة.

(أَو جُعِلُوا صَفّاً وَالافْضَلُ يَلِي ❊ الامَامَ في اتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِي ❊).

• دفن جماعة:

(وإن جَمَاعَةٌ بِقَبْرٍ واحِدِ ❊ فَلْيَلِ لِلْقِبْلَةِ كلُّ ماجِدِ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الأفضل يلي القبلة إذا دفن اثنان فأكثر في قبر واحد للضرورة.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن؟** فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**». فأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم»[٤]. رواه البخاري.

• الصلاة على من دفن بغير صلاة:

(والمَيْتُ إن بِلَا صَلَاةٍ وُوريَا ❊ فَقَبْرُهُ عليهْ أَيْضاً صُلِّيَا ❊).

فعند المالكية[٥]: إذا دفن الميت ولم يصل عليه أخرج للصلاة عليه ما لَمْ

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٥٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١١٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٤١)، و«الكافي» (١/ ٢٤٤) لابن عبد البر، و«المجموع» (٥/ ٢٣٣)، و«المغني» (٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٩) في الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، وأبو داود (٣١٣٨) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، والترمذي (١٠٣٤) في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي (٤/ ٦٢) في الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهداء، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد (٢٣٦٦٠).

(٥) انظر: «الإشراف» (١/ ١٥٤).

يخف عليه التغير، وإلا ترك وصلي على القبر ما لم يطل ويتمزق، والطول قدره بعضهم بشهر، وقيل: ما لم يتجاوز شهرين.

وعند الشافعية[١]: تصح الصلاة على قبر حاضر، بشرط أن لا يتقدم عليه، ولو بعد بلاء الميت؛ لأن عجب الذنب لا يبلى.

وعند الحنفية[٢]: إذا دفن الميت بدون صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكثر الرأي لاختلافه بالزمان والإنسان.

وعند الحنابلة[٣]: يصلى على القبر إلى شهر.

ما جاء في الصلاة على القبر:

عن سليمان الشيباني قال: «سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمهم، وصلوا خلفه. قلت: من حدثك هذا؟ يا أبا عمرو قال: ابن عباس»[٤]. رواه البخاري.

• تكرير الصلاة على من صلي عليه:

(وَلَا تُكَرَّرُ عَلى مَنْ صُلِّي * عَلَيْهِ).

فعند المالكية[٥]: يكره تكرار الصلاة على الميت مطلقاً كما تكره على الغائب.

وعند الحنفية[٦]: إن صلى السلطان أو الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعدهما. وأما الولي فله أن يصلي بعدهم إن صلى غيره بلا إذن منه، ويجوز لمن صلى مع غيره أن يعيد معه، ولا تجوز الصلاة على غائب.

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٤٩).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٩٨).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٥٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٣١).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٧) واللفظ له، في الجنائز، باب الإذن بالجنازة، ومسلم (٩٥٤) في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٦) في الجنائز، باب التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٣٧) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي (٤/ ٨٥) في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٣٠) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، وأحمد (٢٠٥٣).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٧).
(٦) انظر: «رد المحتار» (٣/ ١١٦). وفيه: أن من صلى لا يعيد مع غيره.

وعند الشافعية[١]: يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي على الميت مطلقاً، والأفضل أن تكون بعد الدفن، وتجوز الصلاة على الغائب، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر سواء كان الميت في جهة القبلة أم لا، وسواء كان مسافة القصر أم لا، ومن كان في البلد فلا يصلي على ميت فيه صلاة الغائب.

وعند الحنابلة[٢]: يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي على الميت قبل الدفن جماعة وفرادى وبعد الدفن، وتجوز على الغائب إلى شهر، أما بعد شهر فلا سواء كان إلى جهة القبلة أو لا، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة، ومن كان في البلد فلا يصلي على ميت به صلاة الغائب.

- **الصلاة على من فقد منه جزء:**

(وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ ❖).

فعند المالكية[٣]: إذا وجد الجل من الميت وهو الثلثان فأكثر ولو بدون الرأس غسل وصلي عليه ودفن.

وعند الحنفية[٤]: إذا وجد الجل أو النصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه ويدفن.

وعند غيرهم[٥]: إذا وجد جزء من الميت يغسل ويصلى عليه ويدفن، سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا كان من ميت قد صلى عليه.

(والْخُلْفُ في صلَاتِنَا عَلى الْيَدِ ❖ والرِّجْلِ).

فعند المالكية والحنفية[٦]: لا يصلى على اليد والرجل.

وعند غيرهم[٧]: يصلى عليهما، إن كان من ميت لم يُصَلَّ عليه.

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ١٩٤).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٨٢). وفيه: أنه لا يصلى على الميت بعد الدفن بشهر وكذلك الغائب.
(٣) انظر: «الثمر الداني» (٢٧٩).
(٤) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٨٦).
(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٠٢)، والمغني (٢/ ٤٠١).
(٦) انظر: الحاشية (٣)، (٤).
(٧) انظر: الحاشية (٥).

(والْخُلفُ بِنِصْفِ الْجِسَدِ ❖).

فعند المالكية[١]: المشهور أنه لا يصلى على نصف الجسد وإن كان معه الرأس.

وعند الحنفية[٢]: يصلى عليه إن كان معه رأس.

وعند غيرهم[٣]: يصلى عليه مطلقاً.



(١) انظر: الحاشية (٣) ص٥٠٦.
(٢) انظر: الحاشية (٤) ص٥٠٦.
(٣) انظر: الحاشية (٧) ص ٥٠٦.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

- ما تتحقق به حياة المولود وحكم الصلاة عليه.
- حكم الدفن في البيوت.
- من يجوز للأجانب تغسيله من الصغار.

بابُ الدعا للطفلِ والصلاةِ	تقولُ بعدَ الحمدِ والصلاةِ
وكرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَم يَسْتَهِلْ	لِلنَّاسِ صَارِخاً وإرْثُهُ حُظِلْ
ودَفْنَ سِقْطٍ كَرِهُوا في الدُّورِ	ولَم تُعَبْ بهِ بَل الْكَبِيرِ
وَغَسْلُ الاجْنَبِيَّةِ ابنَ سَبْعِ	جَازَ كالاجْنَبِي ذَاتَ الرَّضْعِ

• ما تتحقق به حياة المولود وحكم الصلاة عليه:

(وكرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَم يَسْتَهِلْ لِلنَّاسِ صَارِخاً).

فعند المالكية[1]: السقط إذا نزل من بطن أمه ميتاً لم يغسل ولم يصل عليه، فيغسل ما عليه من دم ويلف بثوب ويدفن، وإن خرج وتحققت حياته بعلامة، كصراخ، أو طول مدة ـ وجب غسله والصلاة عليه.

وعند الشافعية[2]: السقط إن استهل، أو ظهرت فيه علامة الحياة كاختلاج فكالكبير، يغسل ويصلي عليه، وإلا فلا.

وعند الحنفية[3]: السقط إن استهل بعد الولادة، وإلا فيدرج في خرقة ويدفن.

وعند الحنابلة[4]: السقط إذا استهل، أو وضع لأربعة أشهر يغسل، ويصلى عليه، وإلا فلا.

(وإرْثُهُ حُظِلْ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن السقط لا يرث ولا يورث إلا إذا تحققت حياته.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٢).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٥٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١١٧).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١١).
(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٣٦).
(٥) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤٨)، و«المدونة» (١/ ١٧٩)، و«المجموع» (٥/ ٢٠٣)، و«المغني» (٢/ ٣٩٣).

ما جاء في ذلك:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**»[1]. رواه الترمذي.

• حكم الدفن في البيوت:

(ودَفْنَ سِقْطٍ كَرِهُوا في الدُّورِ * ولَم تُعَبْ بهِ بَل الْكَبِيرِ *).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٢) في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٨)، وابن ماجه (١٥٠٨) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨). من طريق إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به..
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكأن هذا (يعني: الموقوف) أصح من الحديث المرفوع..
وهذه الروايات التي حكاها الترمذي، أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩)، والدارمي (٢/ ٣٩٢) من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٨) عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفاً أيضاً.
وعلى فرض صحة الوقف فإن ذلك مما لا يقال على سبيل الرأي بل له حكم الرفع، وهو ظاهر اختيار الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٩٧) فقال: «والصواب انه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه، وعلى طريق الفقهاء، لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع للزيادة» اهـ.
وله شواهد عديدة منها:
١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٩٢٠)، والبيهقي (٦/ ٢٥٧) نحوه. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.
٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارمي (٢/ ٣٩٢) موقوفاً.
٣ ـ عن جابر والمسور بن مخرمة كلاهما مرفوعاً «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس». وسنده صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١).
انظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦).

• من يجوز للأجانب تغسيله من الصغار:

(وَغَسْلُ الاجْنَبِيَّةِ ابنَ سَبْعِ ❖ جَازَ كالاجْنَبِي ذَاتَ الرَّضْعِ ❖).

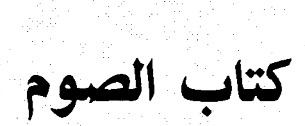
فعند المالكية[١]: يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ابن ثماني سنين ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل طفلاً لم يَشْتَهِ، ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل طفلة لم تُشْتَهَ.

وعند الحنابلة[٣]: يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ولداً لم يبلغ سبع سنين، وأما الطفلة الصغيرة فلم ير أحمد أن يغسلها الرجل الأجنبي، وقال: النساء أعجب إليَّ إلا إذا كانت ابنته، فيجوز له غسلها.



(١) انظر: الثمر الداني» (٢٨٢ ـ ٢٨٣)
(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٨٩)، و«المجموع» (٥/ ١٢٢).
(٣) انظر: «المغني» (٣٩٢ ـ ٣٩٣).



كتاب الصوم

- باب الصوم.
- باب الاعتكاف.

باب الصوم

- تعريف الصوم لغة وشرعاً.
- تاريخ فرض الصوم.
- حكم صوم رمضان.
- ما يثبت به دخول شهر رمضان.
- ما يثبت به الفطر.
- نية الصوم.
- تعجيل الفطور وتأخير السحور.
- الشك في طلوع الفجر أو الغروب.
- صيام يوم الشك.
- حكم من أصبح مفطراً ثم ثبت رمضان.
- حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره.
- حكم قطع صوم من أصبح صائماً تطوعاً.
- من أفْطر ساهياً.
- سواك الصائم.

- حجامة الصائم.
- القيء من الصائم.
- حكم إفطار الحامل والمرضع.
- حكم من لا يستطيع الصوم لهَرَم أو شبهه.
- من فرط في قضاء رمضان.
- صيام الطفل.
- إصباح الجنابة والحيض للصائم.
- أوقات النهي عن الصوم.
- ما يجب على من أفطر في رمضان.
- حكم من أفطر عمداً في قضاء رمضان.
- حكم المغمى عليه ومن في حكمه.
- آداب الصيام.
- ما يمنع على الصائم.
- قيام ليالي رمضان.

- **تعريف الصوم لغة وشرعاً:**

الصوم لغة: الإمساك، قال النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يعني بالصائمة: الممسكة عن الصهيل.

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم.

- **تاريخ فرض الصوم:**

وقد فرض في شعبان لليلتين خلتا منه السنة الثانية من الهجرة.

يجِبُ صَوْمُ رَمضَانَ بِكَمَالْ ... شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلالْ
وهَكَذَا الْفِطْرُ فإِنْ غُمَّ يَعُدْ ... مِنْ غُرَّةِ الشهْرِ ثلاثينَ فَقَدْ
وبَيِّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ ... وبَعْدُ لَيْسَ واجِباً في وصْلِهِ

- **حكم صوم رمضان:**

(يجِبُ صَوْمُ رَمضَانَ).

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ فرض صيام رمضان وسَنَنْتُ قيامه، فمن صامه وقامه احتساباً خرج**

من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١]. رواه أحمد.

أتى المصنف بالصوم بعد الصلاة؛ لأن كل واحد منهما عبادته بدنية.

والصوم أحد أركان الإسلام الخمسة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن صيام رمضان فرض؛ فمن أنكر ذلك ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد؛ لأن فرضه مما علم من الدين بالضرورة، يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كافراً.

ومن اعترف بوجوبه وهو ممن يجب عليه وامتنع من الصيام كسلاً بدون عذر شرعي:

فعند المالكية[٣]: الصوم كالصلاة جاحده كافر، وتاركه كسلاً يقتل حداً على المشهور، لكن بعد تأخيره إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يوقع فيه النية.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٤]: من امتنع من الصوم كسلاً بدون عذر شرعي فهو فاسق يؤدب ويحبس ويمنع الطعام والشراب نهاراً إلى أن يصوم.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/١٥٧) في الصيام، في ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان، وابن ماجه (١٣٢٨) في الإقامة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وأحمد (١٦٦٠)، والطيالسي (٢٢٤)، وأبو يعلى (٨٦٣، ٨٦٤)، وابن خزيمة (٢٢٠١) من طرق عن النضر بن شيبان، قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ به..

ورجاله ثقات، غير النضر بن شيبان وهو لين الحديث. انظر: «التقريب» (٧١٨٦).

وقال النسائي عقب تخريجه الحديث: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

وذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة النضر بن شيبان في «التهذيب» (١٠/٣٩١ ـ ٣٩٢) وقال: ضعيف.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٤٥.

(٣) انظر: «الذخيرة» (٢/٤٨٧) للقرافي، ولم يذكر في الذخيرة تحديداً للعقوبة. وفي «القوانين الفقهية» لابن جزي (٨٤) أن المفطر يؤدبه الإمام باجتهاده، وكذلك ذكر خليل في مختصره حيث قال: «وأدب المفطر عمداً إلا أن يأتي تائباً» ولم يعترضه الدردير ولا الدسوقي، انظر «الشرح الكبير» مع «حاشية الدسوقي» (١/٥٣٧).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/٢٤٠)، و«المجموع» (٦/٢٠٣)، و«المغني» (٣/٤).

• ما يثبت به دخول شهر رمضان:

(بِكَمَالْ ❖ شَعْبَانَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن صوم رمضان يجب بكمال شعبان ثلاثين يوماً.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن كانت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً»**[٢]. رواه الترمذي.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»[٣]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٤٥)، و«الكافي» (١/ ٢٨٩) لابن عبد البر، و«المجموع» (٦/ ٢٢٢)، و«المغني» (٣/ ٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٨) في الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي (٤/ ١٣٤) في الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، وأحمد (٢٦١٥)، والدارمي (٢/ ٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، و(٣٥٩٥)، والحاكم (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس به..

وهذا إسناد حسن، لأجل سماك وقد توبع، وباقي رجاله على شرط البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٧ رقم ١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة عن ابن عباس به..

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٤)، وعبد الرزاق (٤/ ١٥٤ رقم ٧٣٠٢) من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس به..

قوله (غياية): بياءين منقوطتين من تحت: كل شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه، مثل السَّحابة، والغبرة: الظلمة. قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٢٧٠). وانظر: «النهاية» له (٦٦١).

ويعضد هذا التفسير رواية ابن حبان (٣٥٩٠) بلفظ: «فإن حال بينكم وبينه غبرة سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) في الصوم، باب إذا أغمي الشهر، وأحمد (٢٥١٦١)، =

(أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلالْ ❖).

فعند المالكية[١]: يثبت رمضان برؤية رجلين حرين مسلمين عدلين أو مستفيضة، فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين كُذِّبَا، والمنفرد يصوم برؤية نفسه ولو عبداً أو امرأة، وكذلك من لا اعتناء لهم بأمر الهلال يصومون برؤيته، ويصوم برؤية البلد سائر البلاد إن بلغهم الخبر.

ما جاء في ثبوته بالشاهدين:

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأمسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[٢]. رواه النسائي.

= والدارقطني (٣/ ٩٨ رقم ٢١٤٩)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة به..

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح. وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٦) وقال: «صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم».

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٤)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٢، ١٣٣) واللفظ له في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث البجلي، قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به...

وفيه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، مدلس وقد عنعن مع ثقته وإتقانه. انظر: «التقريب» (٧٥٩٨). وأخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٢٠ رقم ٢١٩٣) من طريق يحيى بن زكريا عن الحجاج بن أرطاة عن حسين بن الحارث به..

وحجاج بن أرطاة ضعيف. وبقية رجاله ثقات. لكن للحديث شواهد يقوى بها، منها:

١ - عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً، فجاء أعرابيان، فشهدا أنهما أهلّاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا». أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (١٨٨٢٤)، والدارقطني (٣/ ١٢٠ رقم ٢١٩٤) من طرق عن ربعي بن حراش به قال الدارقطني: هذا صحيح. =

وعند الشافعية[١]: يثبت رمضان برؤية رجل مسلم حر عدل وفي قول: عدلان، والأول هو المعتمد، فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدل أفطر الناس في الأصح، وإن كانت السماء صحواً، ويصوم برؤية العدل البلد القريب دون البعيد، والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع، وهذا أصح.

ما جاء في ثبوته بالعدل:

عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟»** قال: نعم. قال: **«يا بلال؛ أذن في الناس يصوموا غدا»**[٢]. رواه النسائي وأبو داود.

= ٢ ـ عن أبي مالك الأشجعي عن أمير مكة الحارث بن حاطب وفيه قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما...» الحديث. أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٣/ ١١٩ رقم ٢١٩١، ٢١٩٢). وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٤٣ ـ ٦٤٥).

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والترمذي (٦٩١) في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي (٤/ ١٣٢) في الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢١١)، والدارقطني (٣/ ١٠٣ رقم ٢١٥٢ ـ ٢١٥٩). من طرق عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس به..

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً. وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٨٥): «رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله».

لكن يشهد له حديث ابن عمر ﷺ قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصام، وأمر الناس بصيامه». أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والدارقطني (٣/ ٩٧ رقم ٢١٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٢). من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر به... =

وعند الحنابلة[1]: يثبت رمضان برؤية عدل ولو عبداً أو أنثى، ومن أخبره مخبر برؤية الهلال ـ وكان ممن يثق به ـ لزمه الصوم؛ لأنه خبر بوقت العبادة يستوي فيه المخبر والمخبر، وإذا ثبت الشهر في البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر، وإذا لم ير الناس هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين أفطروا، وإن كان الصوم برؤية واحد فقيه وجهان: الفطر وعدمه.

وعند الحنفية[2]: يثبت هلال رمضان برؤية العدل أو مستور الحال في الأصح سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، فإن تم ثلاثون يوماً من رؤيتهم ـ ولم ير الهلال والسماء صحو ـ فلا يحل الفطر، وإن كانت السماء صحواً لم يثبت هلال رمضان إلا بجمع كثير يقع العلم بخبرهم، وإذا ثبت في البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر.

• ما يثبت به الفطر:

(وَهَكَذَا الْفِطْرُ).

فعند المالكية[3]: يثبت هلال شوال برؤية رجلين مسلمين حرين عدلين أو مستفيضة.

وعند الشافعية: يثبت هلال شوال بما يثبت به رمضان على الراجح.

وعند الحنفية: يثبت هلال شوال برؤية عدلين أو رجل وامرأتين إن كان في السماء غيم، فإن كانت صحواً فلا يثبت إلا بجمع كثير.

وعند الحنابلة: يثبت هلال شوال برؤية عدلين، ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا النساء وحدهن.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٦): هذا خبر صحيح. وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٤٧)، والحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٨).
(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٦).
(٣) انظر: هذا وما بعده في حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٦)، «والذخيرة» (٢/ ٣١٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٨٥)، و«المغني» (٢/ ٢٧).

واتفقوا على أن من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن لم تقبل شهادته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن رأى هلال شوال[١] وجب عليه الصوم ظاهراً؛ فلا يأكل ظاهراً إلا إذا كان عنده عذر يبيح الفطر.

وعند المالكية: من رأى هلال رمضان[٢] وأفطر بدون عذر وبلا تأويل لزمته الكفارة وعليه القضاء.

وعند الشافعية والحنابلة: من رأى هلال رمضان[٣] وأفطر بلا عذر بما يوجب الكفارة لزمته وعليه القضاء.

وعند الحنفية: من رأى هلال رمضان[٤] وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

(فإِنْ غُمَّ يَعُدْ * مِنْ غُرَّةِ الشهْرِ ثلاثينَ فَقَدْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن ليلة ثلاثين[٦] من شعبان إذا لم ير الهلال أصبح الناس مفطرين.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**[٧]. رواه البخاري.

---

(١)(٢)(٣)(٤) المراد من رآه ولم يثبت الهلال برؤيته لدى الحاكم.

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم، ص٧٢.

(٦) يريد المصنف الليلة التي تلي ليلة الثلاثين من شعبان بعدها.

(٧) أخرجه البخاري (٤/١٠٦) في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم (١٠٨١) في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والترمذي (٦٨٤) في الصوم، باب ما جاء «لا تقدموا الشهر بصوم»، والنسائي (٤/ ١٣٣) في الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين، وابن ماجه (١٦٥٥) في الجنائز، باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وأحمد (٩٤٧٢).

وفي الباب في مسند الإمام أحمد، عن ابن عباس (١٩٨٥)، وأبي بكرة (٢٠٤٣٢)، وطلق بن علي (١٦٢٩٤).

• نية الصوم:

(وبَيِّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ ❖).

فعند المالكية[١]: النية قبل طلوع الفجر أو معه فرض سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً.

ما جاء في ذلك:

عن حفصة عن النبي ﷺ قال: **«من لم يبيت الصيام فلا صيام له»**[٢]. رواه أبو داود والترمذي.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) في الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي (٧٣٠) في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي (٤/ ١٩٦، ١٩٧) في الصوم، باب النية في الصيام، وابن ماجه (١٧٠٠) في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، وأحمد (٢٦٤٥٧)، والدارقطني (٣/ ١٢٩ رقم ٢٢١٤). من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً به..
وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه وأيهما أصح، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٢٥): قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثانية أشبه.
ـ وقال أبو داود: لا يعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال: وقد روى عن نافع عن ابن عمر وقفه وهو أصح.
ـ وقال النسائي: الصواب في هذا أنه موقوف، ولم يصح رفعه.
ـ وقال الدارقطني في سننه: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.
ـ وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٣٣): عبد الله بن أبي بكر قد أسنده، وزيادة الثقة مقبولة.
ـ وقال عبد الحق في التحقيق (٢/ ٦٦): الذي أسنده ثقة.
ـ وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٦٢): «لا يضر إسناد ابن جريج له ـ أي: الذي رفعه ـ إن أوقفه معمر، ومالك، وعبد الله، ويونس، وابن عيينة، وابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة يرويه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر».
واختار هذا القول أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وفي «موافقه الخُبر الخَبر» (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠) حيث قال بعد كلام طويل عن الحديث: وقد جرى =

وعند الشافعية[1]: تبييت النية وتعيين المنوي شرط في صحة صوم الفرض، وأما النفل فتصح فيه بعد طلوع الفجر وقبل الزوال، وكذلك بعده على قول، والمشهور الأول، إن لم يفعل ما ينافي الصوم.

وعند الحنفية[2]: تبييت النية شرط في قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة، وما سوى ذلك من الصوم فتصح فيه بعد الفجر وقبل الزوال إن لم يفعل ما ينافي الصوم سواء كان الصوم فرضاً كأداء رمضان والنذر المعين أو نفلاً.

وعند الحنابلة[3]: تبييت النية شرط في صحة صوم الفرض، وأما النفل فتصح فيه بعد الفجر قبل الزوال، وبعده إن لم يفعل ما ينافي الصوم.

(وبَعْدُ لَيْسَ واجِباً في وصْلِهِ ❖).

فعند المالكية[4]: كل صوم يجب تتابعه كأداء رمضان تكفي فيه نية واحدة ويندب تبييتها كل ليلة.

وعند غيرهم[5]: يجب تبييت النية كل ليلة سواء كان صوماً يجب تتابعه كأداء رمضان أم لا.

= جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصححوه، وهو الذي يترجح، فإن علته ليست قادحة»اهـ.

ـ وله شاهد من حديث عائشة عند الدارقطني (٣/ ١٢٨ رقم ٢٢١٣) مرفوعاً من طريق عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بلفظ «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، ونقله البيهقي عنه في «سننه الكبرى» (٤/ ٢١٣) وأقره عليه. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٥٠ ـ ٦٥٤)، «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي ص٨٠.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٧)، و«المجموع» (٦/ ٣١٩)، و«المغني» (٣/ ١٠٨ ـ ١١١).

وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ❊ تُندَبُ كالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
وحَيْثُ شَكَّ فِي طلُوعِ الْفَجْرِ ❊ أو الغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ
وصَوْمُ يوْمِ الشَّكِّ لِاحْتِيَاطِ ❊ كُرْهٌ ولا يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِي
وصِيمَ عَادَةً تَطَوُّعاً قضا ❊ ونَذْراً إنْ صَادَفَهُ فِي المُرْتَضى

• تعجيل الفطور وتأخير السحور:

(وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ❊ تُندَبُ كالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ ❊).

فعند المالكية والحنفية[١]: تعجيل الفطور وتأخير السحور مندوبان.

وعند غيرهم[٢]: سنة.

ما جاء في ذلك:

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور**»[٣].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في**

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٦)، و«المغني» (٣/ ١٧٣). قال الخرقي: «والمختار تعجيل الفطر وتأخير السحور». وفسر ابن قدامة المختار بالمستحب.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٣) في الصوم، باب تعجيل الإفطار، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٦٩٩) في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن ماجه (١٦٩٧) في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٨) في الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، ومن طريقه الشافعي (١/ ٢٧٧)، وأحمد (٢٢٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، بدون قوله: (وأخروا السحور) وقد أخرجها أحمد (٢١٣١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٠) وهي زيادة ضعيفة، لأنها من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم، عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً به.. وابن لهيعة متكلم فيه. لكن صحَّ ذلك عن النبي ﷺ من غير هذا الطريق، من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجّل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا». أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١ رقم ١٠٩٧)، وابن حبان (١٧٧٠) بسندٍ صحيح على شرط مسلم.

السحور بركة»[(١)]. رواهما البخاري.

• الشك في طلوع الفجر أو الغروب:

(وحَيْثُ شَكَّ فِي طلُوعِ الْفَجْرِ ❊ أو الغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلحَظْرِ ❊).

• صيام يوم الشك:

(وصَوْمُ يوْمِ الشَّكِّ لِاحْتِيَاطِ ❊ كُرْهٌ ولا يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِي ❊ وصِيمَ عَادَةً تَطَوُّعاً قضا ❊ ونَذْراً إِنْ صَادَفَهُ فِي المُرْتَضى ❊).

فعند المالكية[(٢)]: يوم الشك هو أن يكون بالسماء غيم يوم ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته يوم الشك، فإن كانت السماء صحواً فليس بيوم الشك، ويكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ويجوز صومه قضاء وتطوعاً ولنذر أو تطوع صادف، ومن صامه على أنه من رمضان ثم تبين أنه منه لم يجزه من القضاء لعدم الجزم.

وعند الشافعية[(٣)]: يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد، أو شهد من لم تقبل شهادته كفاسق أو عبد أو صبي، وأما الغيم فصبيحته ليست بيوم شك، ويحرم صومه إلا لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء، أو صادف يوماً كان يصوم يومه؛ فلو صامه لغير سبب لم يصح في الأصح؛ ولو نوى ليلة ثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يجزه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٠) في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٧٠٨) في الصوم، باب ماجاء في فضل السحور، والنسائي (٤/ ١٤١) في الصوم، باب الحث على السحور، وابن ماجه (١٦٩٢) في الصوم، باب ما جاء في السحور، وأحمد (١١٩٥٠، ١٣٢٤٥).

وفي الباب في مسند أحمد، عن أبي سعيد (١١٢٨١)، وعن أبي هريرة (٨٨٩٨)، (١٠١٨٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٢)، و«المنتقى» (٢/ ٧٢).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٩٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٣).

وعند الحنفية[١]: يوم الشك هو آخر يوم من شعبان ولم ير الهلال بسبب غيم، أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود، أو تحدث برؤيته ولم يثبت، ويكره صومه تحريماً إن صامه جازماً أنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إن صامه متردداً بينه وبين فرض آخر، كأن يقول: نويت صيام غد إن كان من رمضان وإلا فعن فرض آخر، أو متردداً بين الفرض والنفل كأن يقول نويت صوم غد إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان، وفي كل الصور إن تبين أنه من رمضان أجزأ عنه، ويندب صومه إن وافق يوماً كان يصومه.

وعند الحنابلة[٢]: يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع كون السماء صحواً، ويكره صومه تطوعاً إلا إذا وافق يوماً كان يصومه، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان فيصح إن ظهر أنه من شعبان، فإن تبين أنه من رمضان لم يجز عن واحد منهما، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح وإن تبين أنه منه، وإن حال دونه ليلة ثلاثين من شعبان غيم فعن أحمد ـ وبه قال أكثر أصحابه ـ يجب صيام غد وأجزأ إن كان من رمضان، وعنه لا يجب صيامه ولا يجزئ إن تبين أنه منه.

وإن نـهـاراً أُثْـبِـتَ الـصـيَـامُ ... لـمَ يُـجْـزِ والْـفِـطْـرُ بـهِ حَـرامُ
وجَـائِـزٌ لِـقَـادِمٍ ومَـنْ بَـرِي ... وحَـائِـضٍ تَـطْـهُـرُ كـلُّ مُـفْـطِـرِ
وَمَـنْ تَـطَـوَّعَ وعَـمْـداً أفْـطَـرَا ... أَوْ فِـيـهِ سَـافَـرَ قَـضَـاهُ مُـجْـبَـرَا
وحَـيْـثُ كـانَ سَـاهِـيـاً لـم يَـقْـضِ ... وَإِنـمـا الْـفَـرْضُ قَـضَـاءُ الْـفَـرْضِ

• حكم من أصبح مفطراً ثم ثبت رمضان:

(وإن نهاراً أُثْبِتَ الصيَامُ ❖ لَمَ يُجْزِ والْفِطْرُ بهِ حَرامُ ❖).

فعند المالكية[٣]: إن ثبت رمضان نهاراً وجب على المكلف به الإمساك بقية اليوم، وعليه القضاء وتلزمه الكفارة إن أفطر وهو يعلم الحرمة، فإن ظن الجواز فلا كفارة عليه.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٤).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٥٧). (٣) انظر: «الإشراف» (١/ ١٩٨).

وعند الشافعية[١]: إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء فوراً؛ فإن لم يمسك أثم، وإن فعل ما يوجب الكفارة لم تلزمه.

وعند الحنفية[٢]: إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء، ولا كفارة إن فعل ما يوجبها.

وعند الحنابلة[٣]: إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء، فإن لم يمسك أثم، وإن فعل ما يوجب الكفارة لزمته.

• حكم المفطر بعذر في رمضان إذا زال عذره:

(وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ وَمَنْ بَرِي * وَحَائِضٍ تَطْهُرُ كلُّ مُفْطِرِ *).

فعند المالكية[٤]: إذا زال العذر المبيح للفطر نهاراً مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر ومجنون يُفِيقُ ومريض يقوى ومضطر للأكل والشرب يأكل ويشرب وصبي يبلغ فلا يجب ولا يندب لهما إمساك بقية اليوم، ولا يجب على الصبي قضاء هذا اليوم، ويندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه.

وعند الشافعية[٥]: إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر وصبي يبلغ ومريض يقوى فلا يلزمه إمساك بقية اليوم في الأصح، ويندب لهم.

وعند الحنفية[٦]: إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهاراً كمسافر يقدم وحائض تطهر وجب الإمساك بقية اليوم على الصحيح، وقيل: يستحب، وليس على الصبي والكافر قضاء هذا اليوم.

وعند الحنابلة[٧]: إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهاراً كأن يقدم المسافر أو تطهر الحائض أو يبلغ الصبي أو يسلم الكافر وجب عليه إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت، ويجب على الكافر قضاء هذا اليوم، والصبي قيل: يلزمه القضاء وقيل: لا.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٣).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٩).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٧٣).
(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).
(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٢).
(٦) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٤٣).
(٧) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٥).

• حكم قطع صوم من أصبح صائماً تطوعاً:

(وَمَنْ تَطَوَّعَ وعَمْداً أَفْطَرَا ❖ أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبَرَا ❖).

فعند المالكية[(١)]: من دخل في صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه؛ فإن أفطر فيه بدون عذر وجب عليه القضاء، ومن العذر أمر أبويه وشيخه بالفطر شفقة عليه، وليس لعذر حلف غيره عليه ولو بطلاق الثلاث، ولا الضيافة.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام، فكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ. فقلنا له: يا رسول الله؛ إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: **«لا عليكما. صُومَا يوماً آخر»**[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم»**[(٣)]. رواهما أبو داود.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«عيون المجالس» (٢/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم، باب من رأى عليه القضاء، والترمذي (٧٣٥) في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٣) في الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٦) في الصيام، باب قضاء التطوع، وأحمد (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧)، وابن حبان (٣٥١٧).
من طرق عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.
قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح.
وقال البخاري عن رواية النسائي التي رواها من طريق زميل عن عروة به..: «لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة»اهـ.
وقال الخطابي: «إسناده ضعيف، وزميل مجهول، ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً»اهـ. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٦).
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦): «وقال الخلّال: «اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا»اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠) في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، =

وعند الحنفية[١]: من دخل في صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده بلا عذر، وقيل بجواز الفطر له بلا عذر، والضيافة عذر على قول.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: من دخل في صوم يوم تطوعاً فلا يلزمه إتمامه، ولا يلزمه قضاؤه إن أفطر فيه بدون عذر، ويندبان له.

ما جاء في إفطاره:

عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها، فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: **«الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إنْ شاء صام، وإن شاء أفطر»**[٣]. رواه الترمذي.

= وأبو داود (٢٤٦١) في الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام، والترمذي (٧٨٠، ٧٨١) في الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، وأحمد (٧٣٠٤)، وابن حبان (٥٣٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦٣)، وعنده بلفظ: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم). وقال عقبة: قوله: «فإن كان صائماً فليصلِّ» يريد به: فليدعُ؛ لأن الصلاة دعاء، قال الله جلَّ وعلا لصفيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أراد به: وادع لهم.

(١) انظر: «المبسوط» (٣/ ٦٨ ـ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ١٠٣)، و«المجموع» (٦/ ٣٩٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦) في الصوم، باب في الرخصة في النية في الصيام، والترمذي (٧٣١، ٧٣٢) في الصوم، باب ما جاء في إفطار التطوع، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨) واللفظ له، في الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وأحمد (٢٦٨٩٧)، والدارقطني (٣/ ١٣٢ رقم ٢٢٢٢)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦)، من طريق سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ به..
وتارة يرويه سماك عن جعدة عن أبي صالح عن أم هانئ به..
قال الترمذي: في إسناده مقال.
وقال النسائي: لم يسمعه جعدة عن أم هانئ، وتارة عن هارون وهو مجهول.
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٩ رقم ٢٣١٦): جعدة من ولد أم ولد هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ روى عنه شعبة، لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٧٨): «هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه، فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح =

• من أفْطر ساهياً:

(وحَيْثُ كانَ سَاهِياً لم يَقْضِ ❖).

فعند المالكية والحنفية[١]: من أفطر في التطوع سهواً وجب عليه إمساك بقية اليوم ولا قضاء عليه.

وعند غيرهم[٢]: لا قضاء عليه مطلقاً.

(وَإنما الْفَرَضُ قَضَاءُ الْفَرضِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن من أفطر في الفرض سهواً أنه لا إثم عليه ولا كفارة.

وعند المالكية[٤]: يجب عليه إمساك بقية اليوم والقضاء.

وعند غيرهم[٥]: لا قضاء عليه.

ما جاء في عدم القضاء:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»[٦]. رواه أبو داود والبخاري.

= وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟!»اهـ.

وأوضح ذلك أيضاً الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ١١١) فقال: «ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان»اهـ. ويشير ابن حجر إلى بعض ألفاظ الحديث، وفيه أنه ﷺ قال: «. . إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضِ، وإن شئت فلا تقضِ».

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٢)، و«الإشراف» (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤١٦)، و«المغني» (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧١.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٢٥)، وهذا عند المالكية خاص بالفرض المعين كصيام رمضان في شهره والنذر المعين، أما الفرض غير المعين كقضاء رمضان والنذر غير المعين فلا يجب على الصائم الإمساك منه إذا أفطر ناسياً؛ لأنه يجب عليه صيام يوم آخر، ولا يجزئه عندهم اليوم الذي أفطر فيه ناسياً. .

(٥) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٢٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٢)، و«المغني» (٣/ ١٣١).

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٥) في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨) =

وعنه أن النبي ﷺ قال: **«من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»**[١]. رواه الحاكم.

وَجَـائِـزٌ سِـوَاكُـهُ كـلَّ الـنَّـهـارْ ... كَذَا الْحِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثَارْ

والْقَيْءُ إن ذَرَعَ يُلغَى مُطْلَقَا ... وَإِنما يَقْضِي مَنِ اسْتَقَا فَقَا

وإِنْ تَخَفْ حَامِلٌ أَفْطرتْ وَلَم ... تُطْعِمْ ولِلمُرْضِعِ إِن لَمْ تُلْفِ ثَمْ

مُرْضِعاً أَوْ غَيْراً أَبَى ولْتُطْعِمِ ... ويَـنْـبَـغِـي لِـعَـطِـشٍ وهَـرِمِ

وقَدْرُ ذَا الإِطْعامِ عِنْدَ الصَّوْمِ ... مُـدُّ نَـبِـيِّـنـا لِـكُـلِّ يَـوْمِ

وَمَن يَفرِّطْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ ... لِـرَمَـضَـانَ فَـعَـلَـيْـهِ الْـمُـدُّ كـانْ

• سواك الصائم:

(وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كلَّ النَّهارْ ❖).

فعند المالكية[٢]: يجوز السواك قبل الزوال وبعده بغير رطب، ويكره به.

= في الصوم، باب من أكل ناسياً، والترمذي (٧٢١) في الصوم، باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢) في الصيام، باب في الصائم يأكل ناسياً، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً، وأحمد (١٠٣٤٨).

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٣/ ١٤١ رقم ٢٢٤٢) بلفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». ثم قال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، والدارقطني (٣/ ١٤٤ رقم ٢٢٤٣)، وابن حبان (٣٥٢١)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢٩)، من طريق محمد بن مرزوق الباهلي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.. قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق ـ وهو ثقة ـ عن الأنصاري. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٧٣) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن». انظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٨٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٩)، و«التفريع» (١/ ٣٠٨)، و«عيون المجالس» (٢/ ٦٦٥).

وعند الحنفية[١]: يجوز كل النهار بالرطب وغيره بدون كراهة.

ما جاء في السواك للصائم:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه[٢] قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[٣]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٦).

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة. «أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته وهي ليلى بنت أبي حَثْمة، شهد بدر وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ توفي سنة اثنين وثلاثين حين نشَّم الناس في أمر عثمان». انظر: «أسد الغابة» (٣/ ٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) في الصوم، باب السواك للصائم، والترمذي (٧٢٥) في الصوم، باب ما جاء في السواك، وأحمد (١٥٦٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٩ رقم ٢٣٦٦)، وذكره البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٨) تعليقاً، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول ﷺ. . .» الحديث.

قال الدارقطني: عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه. وقال ابن القطان: لم يمنع من صحة هذا الحديث، إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله.

وقال صاحب التنقيح: «عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، وأبي حاتم والجوزجاني، وابن خزيمة، وقال الدارقطني: متروك، وهو مغفل. وقال في الإمام: وعاصم بن عبيد الله هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً». قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٥٩).

وذكره الحافظ ابن حجر أيضاً في «التلخيص» (١/ ٦٢) وقال: «فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

وفي الباب عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «خير خصال الصائم السواك». . أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٩١ رقم ٢٣٧١) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به. . قال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧١ رقم ١٣٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٨٧) وقال: فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية.

وعن أنس مرفوعاً عند الدارقطني (٣/ ١٨٩ رقم ٢٣٦٦) من طريق أبي إسحاق =

وعند الشافعية[1]: يجوز السواك أول النهار بالرطب وغيره، ويكره بعد الزوال مطلقاً إلا لإزالة رائحة بالفم.

وعند الحنابلة[2]: يستحب ترك السواك بالعشي، والسواك بالعود الرطب فيه روايتان عن أحمد: الكراهة وعدمها.

• حجامة الصائم:

(كَذَا الْحِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثَارْ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنفية[3]: لا تكره الحجامة للصائم إلا إذا خاف أن تضعفه، ولا تفسد صوم الحاجم ولا المحجوم.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[4]. رواه البخاري.

= الخوارزمي، قال: سألت عاصماً الأحول: أيستاك الصائم؟ قال: نعم، قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف. ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/ ٦٨) عن ابن حبان أنه قال: «لا يصح، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ولا من حديث أنس، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات».

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٥٧)، و«المدونة» (١/ ١٧٨)، و«التفريع» (١/ ٣٠٧)، و«الأم» (٢/ ٩٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٠٣)، و«المغني» (٣/ ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣) في الحج، باب الحجامة للمحرم، ومسلم (١٢٠٣) في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، وأبو داود (١٨٣٥) في المناسك، باب المحرم يحتجم، والترمذي (٨٣٩) في الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، والنسائي (٥/ ١٩٣) في الحج، باب الحجامة للمحرم، وابن ماجه (٣٠٨١) في المناسك، باب الحجامة للمحرم، وأحمد (١٨٤٩، ٢٢٢٨، ٢٥٣٦، ٢٥٨٩).

وفي الباب عن عبد الله بن بحينة عند البخاري (٤/ ٤٤) في الحج، باب الحجامة للمحرم، ومسلم (١٢٠٣) في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم.

وعن جابر بن عبد الله عند النسائي (٥/ ١٩٣) في الحج، باب حجامة المحرم من علة تكون به، بلفظ «احتجم وهو محرم من داءٍ كان به». =

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. فقيل له: يا رسول الله؛ إنك تواصل إلى السحر. فقال: «**إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني**»(١). رواه أبو داود.

وعند الحنابلة: من احتجم أو حجم فسد صومه.

ما جاء في ذلك:

عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢). رواه أبو داود.

= وعن أنس عند أبي داود (١٨٣٧) بلفظ: «احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به..».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٢ رقم ٧٥٣٥)، وعنه أحمد (١٨٨٢٢، ١٨٨٢٣) ومن طريقه أبو داود (٢٣٧٤) في الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ... الحديث. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.

وذكره الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٧٤ ـ ٧٥) وقال: «إسناده على شرط الصحيح، إذ لا يضر ترك تسمية الصحابي»اهـ.

وفي باب النهي عن الوصال أحاديث منها:

١ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل؟ فقال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى». أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «أنه لما نهي عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عنه واصل رسول الله ﷺ بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا». أخرجه البخاري (٤/ ١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، وفي بعض طرق البخاري «كالمنكر» بالراء، من الإنكار. قاله الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤٣).

٣ ـ وعن عائشة ﷺ بلفظ حديث ابن عمر. أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

٤ ـ عن أنس ﷺ نحوه. اخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٧٠)، (٢٣٧١)، في الصوم، باب في الصائم يحتجم، =

....

= والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٨ رقم ٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، أحمد (٢٢٣٧١)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، (١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، (٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦) من طرق عن ثوبان رضي الله عنه.

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥): «اختلف فيه على الحسن، فتارة يرويه عن علي، وأخرى عن أسامة بن زيد، وثالثة عن أبي هريرة، ورابعة عن معقل بن يسار، وخامسة عن ثوبان، ومرة عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. فإن كان هذا القول محفوظاً عن الحسن فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه»اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩): «يريد بذلك ـ يعني: الدارقطني ـ انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد»اهـ. ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٦٢) عن البخاري أنه قال في حديث شداد وثوبان: «ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت ـ أي: الترمذي ـ : فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ قال: كلاهما عندي صحيح». ثم بين وجه الاختلاف، وتعيُّن الجمع بينهما»اهـ.

وبعد معرفة صحة الحديث، وأقوال الأئمة فيه، نأتي إلى حكمه والاحتجاج به، وأقوال العلماء في كونه منسوخاً أم لا . . .

نقل البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٨): عن الشافعي في حديث شداد بن أوس: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم». وفي حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم».

قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ.

قال البيهقي (٤/ ٢٦٨): ويدل على النسخ أيضاً حديث أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد للصائم في الحجامة، وكان أنس يحتجم وهو صائم». رواه الدارقطني (٣/ ١٤٩ رقم ٢٢٦٠) وقال: «رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة». ثم قال: وحديث أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٠ رقم ٢٢٦٢) من طريقين، وقال: كل منهما إسناده كلهم ثقات. قال البيهقي: «وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي»اهـ. =

• **القيء من الصائم:**

(والْقَيْءُ إن ذَرَعَ يُلغَى مُطْلَقاً ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن من غلبه القيء لم يفسد صومه؛ لأن الصوم يفسد بالداخل لا بالخارج.

(وَإنما يَقْضِي مَنْ اسْتَقا فَقَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على أن من استدعى القيء فقاء أن عليه القضاء دون الكفارة.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»**[(٣)]. رواه أبو داود.

= ومما يستدل به على النسخ أيضاً، وهو أحسنها كما قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٤): ما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١٢ رقم ٧٥٣٥)، وقد سبق ذكره في ص٥٣٦، حاشية (١)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه». وإسناده صحيح. وقوله: (إبقاء على أصحابه) يتعلق بقوله: (نهى).
واشترط ابن القيم في الزاد (٤/ ٦٢) لنسخ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بعد تأكيد صحته أربعة أمور فقال: «الصواب الفطر بالحجامة، لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:
(أحدهما): أن الصوم كان فرضاً.
(الثاني): أنه كان مقيماً.
(الثالث): أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى حجامة.
(الرابع): أن هذا الحديث متأخر عن قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة»اهـ.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٩، مسألة رقم: ١٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) في الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذي (٧٢٠) في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧ رقم ٣١١٧) في الصيام، باب في الصائم يتقيأ، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام، باب فيما جاء فيمن أفطر ناسياً، وأحمد (١٠٤٦٣)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان =

• حكم إفطار الحامل والمرضع:

(وإنْ تَخَفْ حَامِلٌ افْطَرتْ وَلم ❖ تُطْعِمْ ولِلمُرْضِعِ إن لَمْ تُلْفِ ثَمْ ❖ مُرْضِعاً اوْ غَيْراً أَبَى ولْتُطْعِمِ ❖).

فعند المالكية[١]: إن خافت الحامل على نفسها أو ما في بطنها أفطرت، ولا إطعام عليها مطلقاً، والمرضع إن خافت على نفسها ولم تجد من يرضعه، أو لم يقبل غيرها، أو خافت على ولدها أفطرت وأطعمت وجوباً.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا، ولا إطعام عليهما، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا وجوباً.

وعند الحنفية[٣]: إن خافت الحامل أو المرضع على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا، ولا إطعام عليهما مطلقاً.

= (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.
وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى، فمن رجال مسلم.
وله شاهد من حديث ثوبان وأبي الدرداء عند أحمد (٢١٧٠١)، والدارقطني (٣/ ١٥٥ رقم ٢٢٧٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن ابن معدان، عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه». وهو حديث صحيح. صححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٨٠).
وقوله (قاء فأفطر) أي: تعمد القيء واستدعى به، فقد جاء عند عبد الرزاق (٤/ ٢١٥ رقم ٧٥٤٨) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، وفيه: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر».
وآخر من حديث فضالة بن عبيد، عند ابن ماجه (١٦٧٥)، وأحمد (٢٣٩٣٥)، أنه عليه الصلاة والسلام خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فيه ماء فشرب. فقلنا: يا رسول الله؛ إن هذا اليوم كنت تصومه! قال: «أجل»، ولكن قِئْت».

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٠).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٦٧)، و«المغني» (٣/ ٧٧).
(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٩٩).

ما جاء في فطرهما:

عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى. فقال: «**ادْنُ فكل**». فقلت: إني صائم. فقال: «**إذاً أحدثك عن الصوم: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**». فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ!»[1]. رواه الترمذي.

• حكم من لا يستطيع الصوم لهَرَم أو شبهه:

(**وَيَنْبَغِي لِعَطِشٍ وهَرِمٍ** ❖). من عجز عن صوم في كل الفصول لمرض أو لعدم صبره عن الماء لسمن أو سم أو مرض سُكَّرٍ أو كِبَرٍ أو غيرِ ذلك:

فعند المالكية[2]: يندب له الإطعام.

وعند الشافعية[3]: يجب عليه في الأظهر.

وعند غيرهم[4]: يجب عليه.

(**وقَدْرُ ذَا الإطْعامِ عِنْدَ الصَّوْمِ ❖ مُدُّ نَبِيِّنا لِكُلِّ يَوْمِ** ❖).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) في الصوم، باب اختيار الفطر، والترمذي (٧١٥) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، والنسائي (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٢) في الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجه (١٦٦٧) في الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وأحمد (١٩٠٤٧).
من طريق عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك به..
وعبد الله بن سوادة ثقة كما في «التقريب» (٣٣٩٦)، وحسنه الترمذي فقال: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عن بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه قال سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما، إن شاءتا قضتا لا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق»اهـ.
وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ٤٣ ـ ٤٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥١٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «الدر المحتار مع رد المختار» (٣/ ٣٦٥)، و«المغني» (٣/ ١٥١).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن قدر الإطعام مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم.

• من فرط في قضاء رمضان:

(وَمَن يفَرِّطْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ ❖ لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كانْ ❖).

فعند المالكية[٢]: من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني، ولم يكن عنده عذر يمنعه من الصوم في شعبان ـ وجب عليه مد عن كل يوم، ولا يتكرر بتكرر السنين.

وعند الشافعية[٣]: المفرط يجب عليه مد عن كل يوم، والأصح أنه يتكرر بتكرر السنين، وإن مات المفرط أخرج من تركته مدان عن كل يوم: مد للفوات ومد للتأخير.

وعند الحنفية[٤]: المفرط لا فدية عليه.

وعند الحنابلة[٥]: المفرط تجب عليه الفدية، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم، ولا تتكرر، وإن مات المفرط وجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكلِيفٌ إلىَ ... بُلُوغِهِ وَبالبُلوغِ حُمِّلا
وَلَيْسَ إصْباحُ الْجَنَابةِ وَلَا ... إصْبَاحُ حُكمِ الْحَيْضِ فيهِ مُبْطِلا
ولا يجُوزُ صَوْمُ يَوم الفِطرِ ... بَلَى وَلا صِيَامُ يومِ النحْرِ
وَيُكرَهُ اليوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ ... إلَّا لِذِي تَمتُّعٍ ذِي عُسْرِ
وَرابعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَن ... كانَ يَصُومُ مُتَتَابِعاً حَسَنْ

• صيام الطفل:

(وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تكليفٌ إلى ❖ بُلُوغِهِ وَبالبُلوغِ حُمِّلا ❖).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٤٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٣)، و«المغني» (٣/ ٧٨).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٠٧).
(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٩٨).
(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٤.
(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٦٥).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن شرط التكليف سواء كان المكلف ذكراً أو أنثى العقل.

والبلوغ لغة: الوصول، واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٨، ٥٩].

وعند المالكية[٢]: علامة البلوغ في الذكر والأنثى خروج المني أو إنبات الشعر الخشن في العانة والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر فثماني عشرة سنة قمرية علامة البلوغ لهما.

وعند الشافعية[٣]: علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى إذا أتم أحدهما تسع سنين فأكثر، والحيض والحمل في الأنثى أو استكمال أحدهما خمسة عشر سنة، وأما إنبات الشعر فليس بعلامة على بلوغ المسلم في الأصح.

وعند الحنفية[٤]: علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى، والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر ففي الأنثى بتمام سبع عشرة سنة، وفي الذكر تمام ثماني عشرة سنة، ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأما إنبات الشعر فليس من علامة البلوغ.

وعند الحنابلة[٥]: علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى، وإنبات

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٠.
(٢) انظر: «التاج والإكليل» مطبوع مع «مواهب الجليل» (٦/ ٦٣١).
(٣) انظر: «المجموع» (١٤/ ١٥١).
(٤) انظر: «المبسوط» (٦/ ٥٦).
(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٥٩٤).

الشعر الخشن في عانة أحدهما، والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر فعلامة بلوغ أحدهما خمس عشرة سنة.

• إصباح الجنابة والحيض للصائم:

(وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلَا ❊ إِصْبَاحُ حُكمِ الْحَيْضِ فيهِ مُبْطِلا ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام، أو حائضاً طهرت من الليل، ولم يغتسلوا إلا بعد الفجر، أو احتلم نهاراً وهو صائم ـ أن صومه صحيح.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ـ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ـ: يا رسول الله؛ إني أُصبحُ جنباً وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام، فأغتسل وأصوم**». فقال له الرجل: يا رسول الله؛ إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى**»[٢]. رواه مالك ومسلم.

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم»[٣]. رواه مسلم.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٢)، و«المدونة» (١/ ١٨٤)، و«الإشراف» (١/ ١٩٨)، و«الأم» (٢/ ٩٨)، و«المغني» (٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٣) في الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم (١١٠٩) في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وأبو داود (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) في الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والترمذي (٧٧٩) في الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، والنسائي (١/ ١٠٨) في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩١) في الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، وأحمد (٢٤٣٨٥، ٢٦٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦) في الصيام، باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم (١١١٠) في الصيام، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٦٦ رقم ٢٩٤٨)، =

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يُفَطِّرْنَ الصائمَ: الحجامة والقيء والاحتلام**»[١]. رواه الترمذي وأبو داود.

• أوقات النهي عن الصوم:

(ولا يجُوزُ صَوْمُ يَوم الفِطرِ * بَلَى وَلا صِيَامُ يوم النحْرِ *).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]: يحرم صومهما.

وعند الحنفية[٣]: يكره تحريماً وقيل يحرم.

ما جاء في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب

= وأحمد (٢٦٣٩١)، وابن حبان (٣٤٨٧)، و(٣٤٨٩)، و(٣٤٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، والترمذي (٧١٩) في الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، والدارقطني (٣/ ١٥٢ رقم ٢٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٤). من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً به..
قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد، وعبد الرحمن يُضعّف في الحديث، قال: وسمعت أبا داود يقول: سألت أحمد عن عبد الرحمن، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن أخوه ضعفوه. قال محمد ـ يعني: البخاري ـ : ولا أروي عنه شيئاً»اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في علله (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠): سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث عبد الرحمن هذا، وحديث أسامة عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فقالا: «هذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو صحيح»اهـ.
وتكلم عنه الدارقطني أيضاً في «العلل» (١١/ ٢٦٩) وضعفه وقال: والصحيح ما قاله الثوري.
وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٧)، و«الأم» (٢/ ١٠٤)، و«المغني» (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٩٥).

الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح وبعد العصر»[١]. رواه أبو داود.

(وَيُكرَهُ اليوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ * إلَّا لِذِي تَمتُّعٍ ذِي عُسْرِ * وَرابعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَن * كانَ يَصُومُ مُتَابِعاً حَسَنْ *).

فعند المالكية[٢]: يحرم صوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا لمتمتع أو قارن أو من حصل منه قبل الوقوف نقص، وعجز عن الهدي، فيجوز له صومهما.

ما جاء في ذلك:

عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

وعن ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً صام أيام منى».

«وعن عروة عن عائشة مثله»[٣]. رواه البخاري.

ويصح صوم رابع النحر لمن نذره، أو كان في صوم متتابع، ويكره في غير ذلك.

وعند الشافعية[٤]: يحرم الصوم في أيام التشريق في الجديد مطلقاً، وفي القديم يصح لمتمتع لم يجد هدياً.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٩) في الصوم، باب صوم يوم النحر، ومسلم (٨٢٧) في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأبو داود (٢٤١٧) في الصوم، باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧٢) في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، بذكر النهي عن صوم اليومين، وأحمد (١١٩١٠) واللفظ له، وفي رواية له (١١٠٢٢)، وابن حبان (٤٩٧٦) بزيادة: «وبيعتين، أما البيعتان: الملامسة، والمنابذة».

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١١) في الصوم، باب صيام أيام التشريق، والدارقطني في سننه (٣/ ١٥٧ رقم ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، وقال: هذا إسناد صحيح.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٨٤): «وهذا كله في حكم المرفوع، لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا كذا، فكذا قال البيهقي والحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي في كتاب الصوم: هذا شبيه بالمسند»اهـ.

(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٤٣).

وعند الحنابلة[1]: يحرم صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران.

وعند الحنفية[2]: يحرم وقيل: يكره تحريماً صوم أيام التشريق إلا لتمتع أو قران.

وعند المالكية والشافعية[3]: من نذر صوم أيام العيد لا يصح له صومها، ولم ينعقد، وإن صامها تطوعاً لم ينعقد، ويجب عليه القطع، ولا قضاء عليه.

وعند الحنفية[4]: من أصبح فيهما صائماً فعند أبي حنيفة يقطع ولا قضاء عليه، وعندهما يلزمه القضاء، وإن صامهما أجزأه مع الحرمة، ومن نذر صومهما لزمه أن يقضيهما في غيرهما.

والصوْمُ في السَّفرِ مَنْدُوبٌ لمنْ ... يَقوَى لِقَوْلهِ تَبارَكَ وَأنْ
وَمُفطِرٌ لِسَهْوٍ أو ضَرَرِ ... أو سَفرِ القَصْرِ قَضَا بالأثَرِ
وَمُفطِرٌ قَرُبَ تأْوِيلاً كمنْ ... سَافرَ دُونَ القَصْرِ فالجَوازَ ظَنْ
قضَا فَقطْ وإنمَا يُكَفِّرُ ... عَن مُتَعمِّدٍ بِوَطْءٍ يُفْطِرُ
أوْ أكْلٍ أو شرْبٍ فَم مَعَ القضَا ... إطْعامُهُ سِتِّينَ مِسْكيناً رِضَا
لِكلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ المُصْطَفى ... صَلَّى علَيهِ اللهُ فَهْوَ المُصطَفَى
أوْ عِتقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أو ... يَصُومَ شَهرَينِ تَتابُعاً رَأَوْا

• ما يجب على من أفطر في رمضان:

(والصوْمُ في السَّفرِ مَنْدُوبٌ لمنْ ❊ يَقوَى لِقَوْلهِ تَبارَكَ وَأنْ ❊). ﴿تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فعند المالكية[5]: من سافر سفراً يباح فيه قصر الصلاة وله قدرة على صوم رمضان ندب له صومه، فإن كان دون القصر لم يجز فطره، وإن أصبح صائماً فيه وأفطر عما يوجب الكفارة لزمته، ومن سافر بعد طلوع الفجر وجب

---

(١) انظر: «المغني» (٣/٩٧).
(٢) انظر: «الهداية» (١/١٤٧).
(٣) انظر: الحواشي السابقة.
(٤) انظر: الحاشية (٣).
(٥) انظر: «الإشراف» (١/٢٠٨).

عليه صوم اليوم الذي سافر فيه؛ فإن أفطر بعد سفره أثم ولا كفارة عليه، وقبله لزمته الكفارة.

ما جاء في الصوم في السفر:

عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[1]. رواه مالك.

وعن أبي الدرداء قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[2].

وعن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصة من الله فمن أخذ بها**

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٣) في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم (١١١٨) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٥) في الصوم، باب الصوم في السفر، ومالك (١/ ٢٩٥) في الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، وابن حبان (٣٥٦١)، والبيهقي (٤/ ٢٤٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». أخرجه مسلم (١١١٦)، و(١١١٧)، (١١٢٠) في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم، باب الصوم في السفر والترمذي (٧١٢)، (٧١٣) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، وابن حبان (٣٥٦٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب... وفيه فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧)، ولمسلم (١١١٣): أن ابن عباس قال: «لا تُعِبْ على من صام ولا على من أفطر...».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٩) في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١٢٢) في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٩) في الصوم، باب فيمن اختار الصيام في السفر، وابن ماجه (١٦٦٣) في الصوم، باب ما جاء في الصوم في السفر، وأحمد (٢٧٥٠٤، ٢٧٥٠٤).

فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[١]. رواهما مسلم.

وعند الشافعية[٢]: يندب الصوم لمسافر سفراً يبيح القصر إن لم يشق عليه، فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر، وإن بيت النية وهو مسافر جاز له الفطر بلا عذر ولا إثم عليه ولا كفارة، وقيل: لا يجوز له الفطر، وإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر وجب عليه الصوم، فإن أفطر بدون عذر بما يوجب الكفارة لزمته، وحرم عليه الفطر.

وعند الحنفية[٣]: يندب لمسافر سفراً يبيح القصر الصوم إن لم يشق عليه، فإن لم يبيح القصر لم يجز له الفطر، ومن بيت النية في أثناء السفر حرم عليه الفطر بلا عذر، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، وإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، وإن أفطر فعليه القضاء فقط.

وعند الحنابلة[٤]: يسن لمسافر سفراً يبيح القصر الفطر، ويكره له الصوم وإن لم يجد مشقة، فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه. فقال: **«ما له؟»** قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**[٥]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٦، ١٥٧) في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم (١١٢١) في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم، باب الصوم في السفر، والترمذي (٧١١) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي (٤/ ١٨٥) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث عمرو بن حمزة، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصوم، باب ما جاء في الصوم في السفر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٥) في الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، وأحمد (١٦٠٣٧، ٢٤١٩٦، ٢٥٦٠٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٦١ ـ ٦/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٠). (٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٦١، ١٦٢) في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر، ومسلم (١١١٥) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٧) في =

= الصوم، باب اختيار الفطر، والنسائي (٤/ ١٧٦) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، وأحمد (١٤٤٢٦)، (١٥٢٨٢)، وابن حبان (٣٥٥) وزاد: «فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».
ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧١٩) عن ابن القطان تصحيح هذه الزيادة، فقال: إسنادها صحيح متصل. ونقل في «التلخيص» (٢/ ٨٠٥) عنه: إسنادها حسن متصل.
وروى عن جابر بلفظ آخر، أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١١٧) بلفظ: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة».
وفي رواية لمسلم «إن الناس قد شق عليهم الصيام».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦١): وهذا محمول على من استضرَّ؛ بدليل ما ورد في لفظ مسلم: «إن الناس قد شق عليهم الصوم»اهـ.
وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم:
١ ـ ابن عمر ﷺ مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٥٤٨).
٢ ـ ابن عباس ﷺ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٠ رقم ١١٤٤٧)، والبزار (٩٨٥) كشف الأستار، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٧٩) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجال البزار رجال الصحيح.
٣ ـ كعب بن عاصم الأشعري ﷺ، أخرجه النسائي (٤/ ١٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وأحمد (٢٣٦٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، وسنده صحيح كما في مختصر الترغيب والترهيب (٨٦) للحافظ ابن حجر.
(فائدة): قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٢٠): في مسند أحمد ومعجم الطبراني، من حديث كعب بن عاصم مرفوعاً: «ليس من ام بر ام صيام في ام سفر».
وهذا اللفظ الذي أشار إليه أخرجه أحمد (٢٣٦٧٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٦٢ رقم ٤٤٦٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٧٢ رقم ٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٤٢) من طرق عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم به.. وإسناده صحيح.
قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥): «هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما أَلِف من لغته، فحملها عنه الرواي عنه، وأدَّاها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم»اهـ.

ويجوز لمن بيت النية في السفر أن يفطر بلا عذر، وإن شرع فيه بعد طلوع الفجر ففيه روايتان عن أحمد: جواز الفطر وحرمته، فإن أفطر فعليه القضاء فقط[١].

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على جواز الفطر للمسافر في اليوم الذي سافر فيه، إن سافر قبل طلوع الفجر سفراً يبيح القصر، وجاوز البيوت.

(وَمُفطِرٌ لِسَهْوٍ أَو لضَرَرِ ❖ أَو سَفرِ القَصْرِ قَضَا بالأَثَرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على جواز الفطر لمن خشي زيادة مرض أو تأخر برء، ويجب إن خشي تعطيل حاسة، ويعتمد في ذلك على التجربة أو إخبار الطبيب.

وعند المالكية والحنفية والحنابلة[٤]: من خاف بالصوم حدوث مرض جاز له الفطر.

وعند الشافعية[٥]: لا يجوز له.

واتفقوا[٦] على وجوب القضاء لمن أفطر بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك أو بدونه.

(وَمُفطِرٌ قَرُبَ تأوِيلاً كمنْ سَافرَ دُونَ القَصْرِ فالجَوازَ ظَنْ ❖ قضَا فَقطْ).

فعند المالكية[٧]: من أفطر متأولا تأويلاً قريباً وهو المستند في فطره لأمر موجود كان يقدم ليلاً فظن أنه لا يلزمه صبيحة قدومه، أو سافر دون القصر، أو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، أو رأى هلال شوال نهاراً فظن إباحة الفطر لزمه القضاء فقط. وأما المتأول تأويلاً بعيداً فعليه القضاء والكفارة كَأَنْ تفطر لمن عادتها أن يأتيها الحيض غداً، أو بيت نية الفطر اعتماداً أن غداً تأتيه الحمى، أو يفطر لحجامة أو غيبة.

---

(١) انظر: ص٥٤٨، حاشية (٣).

(٢)(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧١.

(٤) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٦٠)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٣٥)، و«المغني» (٣/ ١٥٦).

(٥) انظر: «المهذب مع المجموع» (٦/ ٢٦٠).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٢)، و«التفريع» (١/ ٣٠٤)، و«المجموع» (٦/ ٣٤١)، و«المغني» (٣/ ٣٤)، و«الهداية» (١/ ١٣٤).

(٧) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٣١).

(وإنمَا يُكَفِّرُ ❖ عَن مُتَعمِّدٍ بِوَطْءٍ يُفْطِرُ ❖ أَوْ أَكْلٍ أَو شرْبٍ فَمٍ مَعَ القضَا ❖).

فعند المالكية[(١)]: يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان طائعاً متعمداً عالماً بحرمة الفطر على الفاعل والمفعول به سواء كان في قبل أو دبر حي أو ميت أو بهيمة، ويكفر عن زوجته إن أكرهها، فإن عجز كفرت عن نفسها، وترجع عليه بالأقل من قيمة الرقبة أو الطعام، وإن كفرت بالصوم فلا رجوع لها، وبتعمد إخراج مني وأكل وشرب بفم فقط فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف، وبرفض نيته نهاراً أو طلع عليه الفجر وهو رافض لها، وتتكرر بتكرر موجبها في الأيام ولا تتكرر بموجبها في اليوم. ويوجب القضاء دون الكفارة إيصال متحلل أو غيره من منفذ عال كأنف وأذن وعين لحلق أو بحقنه بمائع في دبر لا إحليل وفي حكم المائع دخان البخور ودخان القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه، ومثلهما دخان التنباك وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام. ولا يفسد الصوم بغبار طريق أو دقيق، ولا ببلع ما بين أسنانه أو ريقه، ولا بوضع دهن على جرح في بطنه فوصل إلى جوفه، ولا بدخول ذباب إلى حلقه، ويكره للصائم ذوق طعام ولو صانعاً له، ومضغ لبان ونحوه[(٢)] ومداواة حفر أسنان إلا أن يخاف الضرر.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) ذكر عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٦) في ذلك آثاراً عن الصحابة والتابعين في الجواز وعدمه، منها:
١ ـ عن ابن عباس موقوفاً: (لا بأس أن يتطاعم الصائم من القِدْر)، وفي رواية: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم». أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦ رقم ٩٣٦١، ٣٩٦٢).
٢ ـ وعن الضحاك بن عثمان قال: «رأيت عروة بن الزبير صائماً أيام منى، وهو يذوق عسلاً». ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦ رقم ٩٣٦٥).
٣ ـ عن مسروق، قال: «أتيت عائشة أنا ورجل معي ـ وذلك يوم عرفة ـ فدعت لنا بشراب، ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته». ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧ رقم ٩٣٦٦).
٤ ـ عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل، والسمن ونحوه ثم يمجه». ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦ رقم ٩٣٦٤).
٥ ـ وعن معمر قال: «سألت حماداً عن المرأة الصائمة تذوق المرقة فلم ير عليها في ذلك بأساً، قال: وإنهم ليقولون: ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يمضمض به =

وعند الشافعية[1]: يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان وهي على الزوج فقط، وقيل: عليهما سواء كان في الفرج أو دبر حية أو ميتة أو بهيمة بشرط أن يكون عامداً مختاراً عالماً بالتحريم معتقداً صحة صومه بيت نيته. ولو أكل ناسياً فظن إباحة الفطر فوطئ فلا كفارة عليه. وتتكرر بتكرر موجبها في الأيام ولا تتكرر بتكرر موجبها في اليوم. ويوجب القضاء دون الكفارة وصول شيء إلى الجوف عامداً، غير مكره ولا جاهل، من طريق معتبر شرعاً، كفم وأنف وأذن ودبر وإحليل، وجرح يوصل الدواء إلى الدماغ، ودخان التنباك واستنشاقه، وبخروج مني بسبب مباشرة أو قبلة لا فكر ونظر ولو بشهوة، وبسبق ماء المضمضة إن بالغ أو زاد على الثلاث وإلا فلا. ولا يفسد بوصول شيء إلى الجوف بإكراه أو جهل يعذر به، ولا ببلع ما بين أسنانه، ولا بغبار طريق ودقيق، ولا ببلع ريقه الخارج من معدته إن كان صرفا طاهراً، ولا بكحل ولو وصل إلى حلقه، ولا بدخول ذباب، ولا بسبق ماء غسل واجب. ويكره للصائم مضغ اللبان ونحوه، وذوق الطعام إلا لصانعه، والاكتحال، وتمتع النفس بالشهوات من المبصَرات والمشمومات.

وعند الحنفية[2]: يوجب القضاءَ والكفارةَ في أداء رمضانَ الجماعُ على الفاعل والمفعول به، إذا كان في قبل أو دبر لآدمي حي، أما وطء البهيمة أو الميتة أو الصغيرة التي لا تشتهي، أو خروج المني بتفخيذ أو يد فلا يوجب الكفارة، وبتناول ما يتغذى به أو يتداوى به مما يميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن، وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين بشرط أن يبيت النية، وألا يطرأ عليها ما يبيح الفطر، وأن يكون متعمداً طائعاً، وتجب على من طاوعت مكرهاً. وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فتناول ما ليس بغذاء أو ما في معنى الغذاء، أو بتناول غذاء أو ما في معناه لعذر شرعي كمرض أو

= الصائم». عبد الرزاق (٤/ ٢٠٧ رقم ٧٥١٠).
٦ ـ وعن المغيرة عن إبراهيم: «كان لا يرى بأساً أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيِّها». أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٧ رقم ٧٥١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٩ رقم ٩٣٧٨). وزاد: ما لم يبلغ حلقها» وأخرج نحوه عن عكرمة أيضاً.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٩).

خطأ كأن يتمضمض فيسبق الماء إلى جوفه، وبوصول شيء إلى جوفه من أنف وأذن ودبر وقبل امرأة لا إحليل، وبحقنة في دبر، وبوصول دواء جائفة إلى جوفه، وآمَّةٍ[١] إلى دماغه، وبالإكراه، وبصب في حلقه نائماً، أو وطئت وهي نائمة، أو أصبح ناوياً للسفر ونوى الإقامة وأكل، وبالأولى إذا أكل ثم نوى الإقامة، وبدخان تمباك أو غيره إن أدخله بصنعة ووصل إلى دماغه أو جوفه، وببلع ما بين أسنانه إن كان قدر الحمصة. ولا يفسد الصوم بكحل ولو وصل إلى حلقه، ولا بدواء في ذكر، ولا بخروج مني بسبب فكر أو نظر، ولا بغبار طريق ودقيق وذباب ودخان بدون صنعة ورجوع بعض قيء غلبه بدون صنعة، ولا بالمساحقة بين المرأتين إلا إذا أنزلتا. ويكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى الجوف إلا صانع الطعام فلا يكره له ذوقه، ومضغ شيء بلا عذر، فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها لم يكره، وجمع ريقه ثم يبلعه.

وعند الحنابلة[٢]: يوجب القضاءَ والكفارةَ الجماعُ في الفرج وإن لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل في أداء رمضان سواء كان في قبل أو دبر حي أو ميت آدمي أو بهيمة، وسواء كان عامداً أو ساهياً عالماً أو جاهلاً، وتجب على الفاعل مطلقاً، وأما المرأة فلا تلزمها وهو المشهور، وقيل: تلزمها، وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا قيل: تلزمهما وقيل: لا وهو المشهور، وتعدد الكفارة بتعدد موجبها في الأيام وفي اليوم الواحد إن كفر ثم فعل ما يوجبها لزمته كفارة أخرى وإلا فلا. وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فإدخال شيء إلى جوفه عمداً، وبوصول الدواء إلى جوفه بحقنة، وبوجود طعم كحل في حلقه، وبوصول الدواء إلى أُمِّ الدماغ، وبتقطير شيء في أذنه فوصل إلى دماغه، وبخروج مني بسبب تقبيل أو لمس أو تكرار نظر أو بيد، وبنيته الإفطار، ولا يفسد صومه بشيء مما ذكر إذا فعله مكرهاً، ولا بغبار ونحوه وذباب، ولا ببلع ما بين أسنانه، ولا بما أدخل من ذكر، ولا بإنزال بفكر، ولا بسبق ماء

---

(١) الآمَّة: هي: الشجَّة التي تكسر عظم الرأس وتصل إلى أُمِّ الدِّماغ.
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٧٤).

مضمضة أو استنشاق ولو مبالغاً فيهما، ولا بسبق ماء وصل إلى جوفه بسبب غسل مشروع. ويكره للصائم مضغ ما لا يتحلل منه شيء وإلا حرم، وذوق طعام لغير حاجة وإلا لم يكره.

(إطْعامُهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً رِضَا ❖ لِكلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ المُصْطَفى ❖ صَلَّى علَيهِ اللهُ فَهُوَ المُصطَفَى ❖ أَوْ عِتقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أَو ❖ يَصُومَ شَهرَينِ تَتابُعاً رَأَوْا ❖).

فعند المالكية[(١)]: الكفارة على التخيير وهي: عتق رقبة مؤمنة ليس بها عيب يفوت منفعة البطش والكلام والنظر والعقل، أو صيام شهرين متتابعين فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع وصار ما صامه نفلاً، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ من غالب قوت أهل البلد، ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً، والأفضل الإطعام فالعتق فالصيام.

ما جاء في الكفارة:

عن أبي هريرة قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً».

وعنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت. فقال: **«ما شأنك؟»** قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: **«فهل تجد ما تعتق رقبة؟»** قال: لا. قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا. قال: **«هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»** قال: لا. قال: **«اجلس»**. فأُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: **«تصدق به»**. فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه. قال: **«فأطعمهم إياه»**[(٢)]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩١)، و«الذخيرة» (٢/ ٣٣٨) للقرافي. و«بداية المجتهد» (٣/ ١٩١) لابن رشد.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٤١ ـ ١٤٩) في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم (١١١١) في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٣) في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي (٧٢٤) في الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٠ رقم ٣١٠١) في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، وابن ماجه (١٦٧١) في الصوم، باب ما جاء في كفارة =

وعند الشافعية[١]: الكفارة على الترتيب وهي: عتق رقبة مسلمة سليمة من العيوب، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ ويكون المد من الطعام الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر من غالب قوت البلد، ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته، إن كفر عن نفسه، أما إن كفر عنه غيره جاز.

وعند الحنفية[٢]: الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع، ولو شرع في الصوم ووجد الرقبة لزمه الانتقال إليها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب أو قيمته، ويكفي أن يشبعهم مرتين، ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً.

وعند الحنابلة[٣]: الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين فلو أفطر فيها لسفر لم ينقطع التتابع، فإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ من قمح أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، ولا يعطيها لأصل أو فرع ولو لم تجب عليه نفقته، ولا لمن تجب عليه نفقته مطلقاً.

وعند المالكية والحنفية والشافعية[٤]: من عجز عن جميع الأصناف استقرت في ذمته.

= من أفطر يوماً من رمضان، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٦، ٢٩٧) في الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، وأحمد (١٠٦٨٨).

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٩٨)، و«المجموع» (٦/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٤، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٦٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٧٢)، و«القوانين الفقهية» (٨٤)، و«المهذب مع المجموع» (٦/ ٣٧٩).

وعند الحنابلة[١]: في الرواية المشهورة تسقط عنه، وقيل: لا.

وعند الشافعية والحنابلة: من دخل في الصوم ووجد الرقبة لم يلزمه الانتقال إليها وإن كان أفضل.

وَفِي قَضَاءِ رمَضَانَ المفْطِرُ ... عَمْداً يُفَسَّقُ وَلا يُكَفِّرُ
وَمَن عَليْهِ لَيلاً أُغْمِي وَقَدْ ... أَفَاقَ بعدَ الْفَجْرِ يَقْضِي ما فَقدْ
وَيَنبَغي حِفْظُ لسَانِ السَّائِحِ ... عَن هَذَرٍ وَسَائِرِ الجَوارِحْ
وأن يُعظِّمَ الَّذِي قدْ عَظَّمَهْ ... مِن رَمضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَهْ
وَلَيْسَ لِلصَّائمِ أن يَغْشَى مَرَهْ ... بوَطْءٍ أو قُبْلَةٍ أو مُباشَرهْ
وَلْيَقْضِيَنْ مَن في النهَارِ الْتَذَّا ... بِلَمْسٍ أَوْ بقُبْلَةٍ فأَمْذى
وإن تَعَمَّدْ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى ... قَضى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا

- **حكم من أفطر عمداً في قضاء رمضان:**

(وَفِي قَضَاءِ رمَضَانَ المفْطِرُ ❊ عَمْداً يُفَسَّقُ وَلا يُكَفِّرُ ❊).

- **حكم المغمى عليه ومن في حكمه:**

(وَمَن عَليْهِ لَيلاً اغْمِي وَقدْ ❊ أَفَاقَ بعدَ الْفَجْرِ يَقْضِي ما فَقدْ ❊).

فعند المالكية[٢]: من طلع عليه الفجر، وهو فاقد لعقله، بإغماء أو سكر أو جنون ـ فعليه القضاء، ويقضي المجنون ما فات زمن جنونه، ولو سنين كثيرة، والمغمي عليه والسكران بحلال أو حرام من باب أولى، وإن أغمي عليه جل اليوم أو جن ولو سلم أوله ـ فالقضاء، وإن أغمي عليه أو جن نصف اليوم وسلم أوله فصومه صحيح، ومن نوى صيام أول ليلة من رمضان ونام الشهر كله أجزأه.

وعند الشافعية[٣]: يصح صوم المغمى عليه إن أفاق لحظة من نهاره على الأظهر، ويجب عليه قضاء ما فات زمن إغمائه، وإن جن ولو لحظة من نهاره فسد صومه ولا يجب عليه القضاء، إلا إذا كان متعدياً فيجب عليه القضاء،

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٣).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٤).

والسكران إن أفاق من النهار صح صومه، وإلا فلا، وهو كالمجنون على المعتمد إن كان متعدياً لزمه القضاء، وإلا فلا، وقيل: هو كالمغمى عليه يقضي مطلقاً، ومن نوى الصوم قبل الفجر، ونام إلى الغروب صح صومه.

وعند الحنفية[1]: من أغمي عليه أو جن بعدما نوى صح اليوم الذي هو فيه، ويقضي المغمى عليه ما فات زمن إغمائه؛ لأنه عذر في التأخير لا في الإسقاط، ومن جن في رمضان كله لم يلزمه قضاؤه، فإن أفاق في بعضه لزمه صيام ما بقي وقضاء ما مضى.

وعند الحنابلة[2]: من أغمي عليه قبل طلوع الفجر وأفاق في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره، وإن أغمي عليه أياماً وجب عليه القضاء ولو كثرت، والسكران كالمغمى عليه يقضي مطلقاً، والمجنون إذا استغرق جنونه جميع اليوم لا يجب عليه قضاؤه مطلقاً، وإن أفاق في جزء من اليوم صح صومه إن نواه ليلاً سواء كان في أوله أو في آخره، وإن طلع عليه الفجر وهو مجنون، وأفاق في جزء من اليوم وجب عليه قضاؤه، وأما النوم فلا يضر؛ لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية فلا تأثير له في الصوم.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن من ارتد وهو صائم فسد صومه، وعلى أنه لا كفارة عليه.

وعند المالكية والحنفية[4]: لا يلزمه قضاء ما أفطر زمن الردة إذا أسلم كالكافر الأصلي.

وعند الشافعية[5]: يلزمه القضاء.

وعند الحنابلة[6]: يلزمه قضاء اليوم الذي........................

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٣٨).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣).
(٣) انظر: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ص١٧٢.
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٧٧)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٧٣).
(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٣).
(٦) انظر: «المغني» (١/ ٢٨٨). وقد ذكر للحنابلة ثلاث روايات في قضاء ما تركه المرتد من العبادات:
الأولى: لا يلزمه.
=

ارتد[1] فيه ولا يلزمه قضاء ما سواه.

• آداب الصيام:

(وَيَنبَغي حِفْظُ لسَان السَّائِحِ ❖) الصائم **(عَن هَذَرٍ وَسَائِرِ الجَوارِحْ ❖)**. عما لا ثواب فيه ولم يعد إليه منه مصلحة دنيوية. وأما كفها عن الحرام فيتأكد فيه.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب؛ فإن سابه أو قاتله أحد فليقل: إني امرؤ صائم**»[2]. رواه أحمد.

(وأَن يُعظِّمَ الَّذِي قدْ عَظَّمَهْ ❖ مِن رَمضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَهْ ❖) أَنزَل فيه القرآن، وأوجب صيامه، وفَضَّلَهُ على سائر الشهور، وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر منه.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بِمَحْلُوف رسولِ اللهِ ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان، ولا أتى على المنافقين شهرٌ شرٌّ لهم من رمضان؛ وذلك لما يُعدُّ المؤمنون فيه من القوة للعبادة، وما يعدُّ فيه**

= الثانية: يلزمه ما ترك حال ردته وإسلامه قبل الردة.
الثالثة: لا قضاء عليه فيما ترك حال ردته وعليه القضاء فيما ترك حال إسلامه.
ولم أجد ما ذكره المؤلف.

(١) لعل الصواب: (اليوم الذي رجع فيه إلى الإسلام) لأنها إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى: لا يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه. انظر: «المغني» (٣/٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٨٨ ـ ٩٤) في الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) في الصيام، باب حفظ اللسان، وأبو داود (٢٣٦٣) في الصوم، باب الغيبة للصائم، والترمذي (٧٦٤) في الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، والنسائي (٤/١٦٢ ـ ١٦٥) في الصوم، باب فضل الصيام. وذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٣٨) في الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، ومالك في «الموطأ» (١/٣١٠) في الصيام، باب جامع الصيام، وأحمد (٧٦٩٣).

المنافقون من غفلاتِ الناسِ وعوراتِهِمْ، وهو غُنْمٌ للمؤمن يَغْتَنِمُهُ الفاجرُ»[١].

وعن عبد الله بن فرقد[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في رمضان تغلق أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين»**. قال: **«وينادي ملك: يا باغي الخير؛ أبشر، ويا باغي الشر؛ أقصر حتى يقضى رمضان»**[٣]. رواهما أحمد.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٦٨، ١٠٧٨٣، ١٠٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧ رقم ٨٩٦٠)، وابن خزيمة (١٨٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٤) من طرق عن كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وكثير بن يزيد صدوق يخطئ يكتب حديثه للمتابعات، وعمر بن تميم، قال البخاري عن حديثه هذا: في حديثه نظر. وأبوه هو تميم بن يزيد مولى بني زمعة مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٠٢)، و«التقريب» (٥٦٤٦)، و«تعجيل المنفعة» (١١١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، عن تميم مولى ابن رمَّانة ولم أجد من ترجمه»اهـ.

قوله: «يغتنمه» قال السندي: هكذا في نسخ المسند، فقيل: هو من اغتنم الأمر، أي: حرص عليه كما يحرص على الغنيمة، وفي «المجمع» يغتبنه من الغبن. وهو واضح. والله تعالى أعلم.

(٢) صوابه: عتبة بن فرقد، وليس عبد الله، ثم إنه يرويه تارة عن رجل من الصحابة به، كما سيأتي تخريجه في مسند أحمد وغيره، وتارة من حديثه.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٠) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، وعبد الرزاق (٤/ ١٧٦ رقم ٧٣٨٦)، وأحمد (١٨٧٩٤، ١٨٧٩٥)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال: «كنت في بيت عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، فكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث منه، قال: فحدث الرجل عن النبي ﷺ. . . . الحديث» فهؤلاء جعلوا الحديث من مسند رجل عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٢ رقم ٣٢٦) بهذا الإسناد، وجعله من حديث عتبة بن فرقد.

قال النسائي: وهذا خطأ.

والحديث رجاله ثقات، وعرفجة هو ابن عبد الله الثقفي، روى عنه جمع ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٧٣)، وصحابيه المبهم هو أبو عبد الله كما ذكر الحافظ في الإصابة (١١/ ٢٤٢) باب الكنى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ بسند صحيح، أخرجه الترمذي (٦٨٢)، =

وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجودَ الناسِ بالخيرِ، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان، حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة»(١). رواه البخاري.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأعمال عند الله عز وجل سبع: عملان مُوجِبَان، وعملان بأمثالهما، وعمل بعشر أمثاله، وعمل بسبعمائة، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل. فأما المُوجِبانِ: فمن لقي الله يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار. ومن عمل سَيِّئَةً جوزي بها، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جوزي مثلها. ومن عمل حسنة جوزي عشراً. ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقته: الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة. والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل**»(٢). رواه البيهقي.

= وابن ماجه (١٦٤٢) من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة مرفوعاً به..

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: أصحُّ عندي من حديث أبي بكر بن عياش، يعني به رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.. وهي رواية ابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٩) في بدء الوحي، ومسلم (٣٣٠٨) في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، والنسائي (٤/ ١٢٥) في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان، وأحمد (٣٤٢٥)، وابن حبان (٦٣٧٠)، والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨٩)، وذكره الهيثمي في موضعين من «مجمع الزوائد»، ذكره في (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧) مختصراً، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وأعله بيحيى بن المتوكل وذكره في (٣/ ٤٢٢) مطولاً، وقال:

رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: «يحيى بن المتوكل، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى»اهـ.

وفي الباب عن خريم بن فاتك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ قريب منه إلا أنه قال: «الأعمال ستة» بخلاف حديث الباب. أخرجه أحمد (١٨٩٠٠)، والحاكم (٢/ ٨٢)، والبيهقي في الشعب (٤٢٦٩، ٤٢٧٠) بسند حسن. =

• ما يمنع على الصائم:

(وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَن يَغْشَى مَرَهْ ❁ بِوَطْءٍ أَو قُبْلَةٍ أَو مُبَاشَرَهْ ❁).

فعند المالكية[١]: يكره للصائم القبلة والمباشرة إن أمن خروج مني أو مذي، وإلا حرم.

وعند الشافعية[٢]: يكرهان إن لم يحركا شهوة، وإلا حرم.

وعند الحنفية والحنابلة[٣]: يكرهان إن حركا شهوة، وإلا لم يكره.

ما جاء فيهما لمن يملك نفسه:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُمْ لإربه»[٤]. رواه البخاري ومسلم.

ما جاء في كراهيته للشاب:

عن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص

= وفي قوله: (من عمل سيئة جوزي بها، ومن أراد أن يعمل حسنة... إلى قوله... ومن عمل حسنة جوزي عشراً..) له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٠)، وأحمد (٧١٩٦)، وعن ابن عباس أيضاً عند أحمد (٢٠٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٥ رقم ١٢٧٦١).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٤)، و«المغني» (٣/ ٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٣١) في الصوم، باب القبلة للصائم، ومسلم (١١٠٦) في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، وأبو داود (٣٣٨٢)، (٣٣٨٣)، (٣٣٨٤)، (٣٣٨٦) في الصوم باب القبلة للصائم، والترمذي (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) في الصوم، باب القبلة للصائم، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٠٧٨)، وابن ماجه (١٦٨٤) في الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٢) في الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وأحمد (٢٤١٣٠، ٢٤١٥٤).

قوله: (يباشر) المباشرة أراد بها: الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع.

(أملكم لإربه): يروى «لإربه» بكسر الهمزة وسكون الراء، وهو الإِرْب المخصوص، ويعني: الذكر، ويروى بفتح الهمزة والراء، والأَرَبُ: الحاجة، وأرادت به حاجة الجماع. «جامع الأصول» (٦/ ٢٩٨).

له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[1].
رواه أبو داود.

(وَلْيَقْضِيَنْ مَن في النهَارِ الْتَذَّا بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فأَمْذى ❖ وإن تَعَمَّدْ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى ❖ قَضى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا ❖).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم، باب كراهيته للشاب، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٣٨٨) من طريق أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة به..
أبو العنبس هو: الحارث بن عبيد، مقبول كما في «التقريب» (٨٣٤٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وأعلّه بعباد بن صهيب وقال: متروك.
لكن للحديث شواهد يقوى بها، منها:
١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله؛ أقبّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه». أخرجه أحمد (٦٧٣٩، ٧٠٥٤)، وفي إسناده ابن لهيعة، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام.
٢ ـ عن عائشة ﷺ قالت: إن النبي ﷺ رخّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها للشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه». أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، والصغرى (١٣٥٥)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة به..
٣ ـ عن ابن عباس، أنه سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٣) في الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٨٥ رقم ٨٤١٨) من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال: جاء رجل إلى ابن عباس ـ شيخ ـ يسأله...» الحديث.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٨٨) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به..

فعند المالكية والحنابلة[١]: من خرج منه مذي بسبب قبلة أو لمس فسد صومه وعليه القضاء فقط.

وعند غيرهم[٢]: لا يفسد صومه.

وَمَنْ يَقُم في رَمضَانَ مُؤْمِنَا ... مُحْتَسِباً يُغْفَرْ لَهُ ما دُوِّنَا
وَمَن يَقُمْ فِيهِ بما تَيَسَّرَا ... رُجِيَ خَيْرُهُ وَأن يُكَفَّرَا
بِهِ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ وَالْقِيامْ ... فِيهِ بمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإمَامْ
وَمَنْ يَقُمْ في بَيْتِهِ فأَفْضَلُ ... لَهُ وَذا لِعازِمٍ لا يَكْسَلُ
وَبِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ ... قَدْرُ التَّراويحِ مِن ايَّام عُمَرْ
وَيَفصِلُونَ فيهِ بينَ الشَّفْعِ ... وَالوَتْرِ بالسَّلَامِ ندْبُ الشَّرْعِ
فَجُعِلَتْ حيناً مِنَ أيَّامِ عُمَرْ ... تِسْعاً ثَلاثينَ وَكلٌّ مُغتَفَرْ
وَقَوْلُ عائِشَةَ مَا زَادَ وَعَلَى ... ثَلاثَةَ عَشَرَ صَحيحٌ أُرسِلَا

• قيام ليالي رمضان:

(**وَمَنْ يَقُم في رَمضَانَ مُؤْمِنَا** ❖) مصدقاً بالأجر الموعود به (**مُحْتَسِباً**) مخلصاً في عمله محتسباً أجره على الله (**يُغْفَرْ لَهُ ما دُوِّنَا** ❖ **وَمَن يَقُمْ فِيهِ بما تَيَسَّرَا** ❖ **رُجِيَ خَيْرُهُ**) ثوابه.

ما جاء في القيام وتكفيره:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٥)، و«المغني» (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٧) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود (١٣٧١، ١٣٧٢) في الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، والترمذي (٨٠٨) في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، والنسائي (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧) في القيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن ماجه (١٣٢٦) في الإقامة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، و(١٦٤١) في الصيام، =

(وَأَن يُكَفِّرَا * بِهِ صَغَائِرُ الذُّنُوبِ).

(وَالْقِيامْ * فِيهِ بمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإمامْ * وَمَنْ يَقُمْ).

(في بَيْتِهِ فأَفْضَلُ * لَهُ وَذا لِعازِمٍ لا يَكْسَلُ *).

فعند المالكية[(١)]: صلاة القيام مندوبة، وكذلك الجماعة لها، وهي في البيت أفضل إلا لمن يكسل عنها إن كان وحده، أو تتخلف الجماعة بتخلفه.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[(٢)]: سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء، وتسن فيها الجماعة، ويندب فعلها في المسجد.

واتفقوا على أن وقتها بعد صلاة العشاء[(٣)].

(وَبِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ * قَدْرُ التَّراوِيحِ مِن ايَّام عُمَرْ *) ابن الخطاب وهو أول من جمع لها الناس.

فعن عبد الرحمن بن القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل.

= باب ما جاء في فضل شهر رمضان، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٣، ١١٤) في الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، وأحمد (٧٧٨٧، ٩٢٨٨، ٩٤٤٥، ١٠٣٠٤، ١٠٨٤٣).

وفي الباب عن عائشة عند النسائي (٤/ ١٥٥) في الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً.

وعن عبد الرحمن بن عوف، عند النسائي أيضاً (١/ ١٥٨) في الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه وفيه: «فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وهو حديث ضعيف وقد سبق الكلام عنه في ص٥١٨، الحاشية (١) في أول باب الصوم.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٧٦)، و«المجموع» (٤/ ٣٢)، و «الإنصاف» (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وكان الناس يقومون أوله»[1]. رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٨) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٤) في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.
والمتأمل في هذا الحديث لا يجد ذكراً لعدد الركعات التي جمع عليها عمر بن الخطاب ﷺ الناس. لذا وقع الخلاف بين الرواة في ذكر عدد الركعات عند عمر ﷺ، وإليك بعض هذه الآثار:
١ ـ في موطأ مالك (١/ ١١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٦)، عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: «وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر». وإسناده صحيح.
وهذا الحديث موافق لحديث عائشة في البخاري (٣/ ٣٣)» أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان، وغير رمضان».
إلا أن الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٩٧) يقول معلقاً على حديث السائب: «روى غير مالك في هذا الحديث: «إحدى وعشرين» وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكاً. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم»اهـ.
وردّ عليه الزرقاني في شرح «الموطأ» (١/ ٣٥٤) بقوله: «ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قوي، وبه جمع البيهقي أيضاً، وقوله: إن مالكاً انفرد به ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف مثل قول مالك»اهـ.
٢ ـ أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٠ رقم ٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: «أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند بزوغ الفجر».
قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٢٧): «انفرد عبد الرزاق برواية إحدى وعشرين ركعة، ولم يخرجه أحد غيره فيما أعلم، وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً فإنه قد عمي في آخر عمره فتغير، كما صرح به الحافظ في التقريب.
وداود بن قيس هو الصنعاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الحافظ في التقريب: «مقبول»اهـ.
٣ ـ أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥) في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان. عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة». =

وعند المالكية[١]: عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر[٢] يسلم من كل ركعتين ويندب أن يختم فيها القرآن.

وعند غيرهم[٣]: عشرون ركعة والوتر، ويندب أن يسلم من كل ركعتين وأن يختم فيها القرآن.

(وَيَفصِلُونَ فيهِ بينَ الشَّفْعِ * وَالوَتْرِ بالسَّلَامِ ندْبُ الشَّرْعِ * فَجُعِلَتْ حيناً مِنَ ايَّامِ عُمَرْ *) بن عبد العزيز.

هو: تابعي جليل عالم ورع عابد زاهد. نشر العدل، وسار بسيرة جده عمر بن الخطاب؛ فأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر. وكان أبيض جميلاً مهاباً نحيف الجسم حسن اللحية. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر. وفي مرضه الذي توفى فيه دخل عليه مسلمة بن عبد الملك. فقال: يا أمير المؤمنين؛ إنك فطمت أفواه ولدك عن هذا المال وتركتهم عالة، ولا بد لهم من شيء يصلحهم، فلو أوصيت بهم إليَّ أو إلى نظرائك من أهل بيتك لكفيتك مؤونتهم إن شاء الله. فقال عمر: أجلسوني. فأجلسوه. فقال: الحمد لله،

= وهو منقطع، يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٤).
ومن أحسن من تكلم عن هذه المسألة بواسع النظر، وجمع الشتات شيخ الاسلام ابن تيمية ﷺ في فتاواه (٢/ ٤٠١) فقال: «قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، وهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين»اهـ.
وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١) انظر: «شرح زرّوق على رسالة القيرواني» (١/ ٣٠٩).
(٢) الشفع عند المالكية ركعتان مندوبتان يسلم منهما قبل ركعة الوتر الذي هو آكد السُّنَنِ عندهم.
(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٩)، و«المجموع» (٤/ ٢٨)، و«المغني» (٢/ ٥٥٧).

أبِاللهِ تخوفني؟ يا مسلمة، أما ما ذكرت من أني فطمت أفواه ولدي عن هذا المال وتركتهم عالة فإني لم أمنعهم حقاً لهم، ولم أعطهم حقاً هو لغيرهم. وأما ما سألت من الوصاة إليك أو إلى نظرائك من أهل بيتي فإن وصيتي بهم إلى الله الذي أنزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، وإنما بنو عمر أحد رجلين: رجل اتقى الله فجعل الله له من أمره يسرا ورزقه من حيث لا يحتسب، ورجل غَيَّر وفجر فلا يكون عمر أول من أعانه على ارتكابه، ثم دعا بنيه وهم اثنا عشر غلاماً فقال: يا بني؛ مَثَّلْتُ رأيي بين أن تفتقروا في الدنيا، وبين أن يدخل أبوكم في النار، فكان أن تفتقروا إلى آخر الأبد خيراً من دخول أبيكم يوماً واحداً في النار، قوموا؛ يا بني. عصمكم الله ورزقكم. فما احتاج أحد من ولده ولا افتقر، وكان كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات:

أَرَى مُسْتَكِيناً وهْوَ لِلَّهْوِ ماقِتٌ ... بِهِ عَن حَديثِ الْقَومِ مَا هُوَ شاغِلُهْ
وَأَزْعَجَهُ علْمٌ عَنِ الجَهْلِ كلِّهِ ... وما عَالِمٌ شَيئاً كمنْ هُوَ جَاهِلُهْ
عَبُوسٌ عَنِ الجُهَّالِ حينَ يراهُمُ ... فَلَيْسَ لَهُ منهُمْ خَدينٌ يُهازِلُهْ
تذكَّرَ مَا يَبْقَى مِنَ الْعَيشِ آجِلاً ... فأشغَلَهُ عَنْ عَاجِلِ الْعَيْشِ آجِلُهْ

وكذلك كان يتمثل بهذه الأبيات أيضاً:

أَيَقْظَانُ أنتَ الْيَوْمَ أَمْ أنتَ نائِمُ ... وَكَيْفَ يُطِيقُ النَّوْمَ حيرَانُ هائِمُ
فلوْ كُنْتَ يَقْظانَ الْغَدَاةَ لَحَرَّقَتْ ... محَاجِرَ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعُ السَّوَاجِمُ
بَلَ اصْبَحْتَ في النَّوْمِ الطَّويلِ وقد بدَت ... إِلَيْكَ أُمُورٌ مُفْزِعَاتٌ عَظائِمُ
نهارُك يا مَغْرُورُ سَهْوٌ وغَفْلَةٌ ... وَلَيْلُكَ نوْمٌ والرَّدَى لَكَ لازِمُ
يَغُرُّكَ ما يَفنى وتَفرحُ بالمُنَى ... كما غُرَّ بِاللَّذَّاتِ في النَّوْمِ حَالِمُ
وشغلكَ فِيما سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ ... كَذَلِكَ في الدُّنيا تعيشُ البهائِمُ

توفى عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ١٠١ واحد ومائة وهو ابن أربعين سنة ودفن بدير سمعان[١].

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب، الإمام الحافظ المجتهد الزاهد، الخليفة الراشد، =

(**تِسْعاً**) و (**ثَلَاثِينَ**) بالشفع والوتر (**وَكلٌّ مُغتَفَرْ ❖ وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ**) رسول الله ﷺ (**عَلَى ❖ ثَلَاثَةَ عْشَرَ صَحيحٌ أُرسِلَا ❖**) ثابت في الصحيحين[1].



= وكان يلقب بأشجِّ بني أمية لأثر حافر دابة على جبهته رفسته وهو غلام، فسماه أبوه بذلك، ولد سنة ثلاث وستين، وتوفي في سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وثلاثين سنة ونصف. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤ ـ ١٤٨)، حلية الأولياء (٥/ ٢٥٣)، شذرات الذهب (١/ ١١٩)، البداية والنهاية (٩/ ١٩٢، ٢١٩).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٦) في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم (٧٣٦، ٧٣٧) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، وأبو داود (١٣٣٤ ـ ١٣٤١) في الصلاة، باب صلاة الليل، والترمذي (٤٣٩ ـ ٤٤٥) في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، والنسائي (١/ ٢١٠) في قيام الليل، باب وقت الوتر، وابن ماجه (١٣٥٩) في الإقامة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٥، ١٢٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، وأحمد (٢٥٤٤٧). عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

باب الاعتكاف

- حكم الاعتكاف.
- شروط الاعتكاف.
- مقدار الاعتكاف.
- قطع الاعتكاف.
- خروج المعتكف لحاجة.
- وقت بدء الاعتكاف.
- ما ينبغي للمعتكف تركه.
- ما يجوز للمعتكف فعله.
- مستحبات الاعتكاف.

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: لزوم مسجد لقصد الطاعة.

ويشترط للمعتكف أن يكون مسلماً مميزاً ونية الاعتكاف.

والاعتِكافُ نَفلُ خَيْرٍ بِصِيامْ ... مُتَابَعاً وفي المساجِدِ يُقام
فإنْ يَكنْ في بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ ... بجامِعٍ صَحَّ وفي العَجُزْ سَعَهْ
إلّا لِمَنْ نَذَرَ أيَّاماً لا ... جُمْعَةَ فِيها واتَّخِذْ أقَلَّا
مَنْدُوبِه عَشْرَةَ أيَّامٍ ومَنْ ... نَذَرَ يوماً فَعليهِ ذَا الزَّمَنْ
أوْ ليلةً فمَعَ يومٍ تَلزمُهْ ... وابْتَدأ اعْتِكافَهُ مَنْ يصرِمُهْ
بمُفطِرٍ عَمْداً ووطْءٍ مُسْجَلا ... وخَرَجَ المْرضَى ويَبْنُونَ عَلى
ما قدَّمُوا ومَنْ تحيضُ مَعْهُمُ ... وحُرْمَةُ اعْتِكافِهِمْ عَليهِمُ
وسَاعةَ الطُّهْرِ أو الإفاقهْ ... بادَر كلٌّ مَسْجِداً بالطَّاقهْ

• حكم الاعتكاف:

(والاعتِكافُ نَفلُ خَيْرٍ).

فعند المالكية[1]: الاعتكاف مندوب وعلى قول سنة.

وعند الشافعية[2]: مستحب.

وعند الحنفية[3]: سنة وقيل: مندوب.

وعند الحنابلة[4]: سنة.

• شروط الاعتكاف:

(بِصِيامْ ❖).

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣١١).
(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٧٥).
(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٣).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٤).

فعند المالكية[١]: يشترط في صحة الاعتكاف الصوم سواء كان فرضاً كنذر أو نفلاً.

ما جاء في الصوم له:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصيام**»[٢]. رواه الحاكم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه الدراقطني (٣/ ١٨٥ رقم ٢٣٥٦)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٧)، عن سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به..
قال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان.
وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد ضعيف، لا يقبل ما تفرد به، وقد روى عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.
وقال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٨٦).
وروى بلفظ آخر أخرجه أبو داود (٢٤٦٧) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».
قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السُّنّة.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٥، ٣٢٠)، والصغرى (٢/ ١٢٨)، وفي معرفة السنن (٦/ ٣٩٥)، وفي شعب الإيمان (٣٩٦٢) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به.
قال البيهقي: «أخرجاه في الصحيح، دون قوله: «والسنة في المعتكف... إلى آخره» وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، فمنهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه قول الزهري ويشبه أن يكون من قول الزهري دون عائشة»اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٩٦) الراجح وقفه.
وفي الباب عن ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: اعتكف وصم». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٦ رقم ٢٣٦٠)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٦) من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، أن عمر.. الحديث»
قال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث. وأصل الحديث في البخاري (٤/ ٢٣٧)، ومسلم (١٦٥٦) دون ذكر الصوم.
وعن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه». =

وعند الحنفية[١]: يشترط له الصوم إن كان واجباً فإن كان تطوعاً فلا يشترط.

وعند الشافعية[٢]: لا يشترط في صحته الصوم مطلقاً ويسن له.

وعند الحنابلة[٣]: المشهور في المذهب أنه يصح بدون صوم مطلقاً، ويندب له. وعن أحمد رواية أن الصوم شرط في صحته.

(مُتَابَعاً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن من نذر أن يعتكف أياماً متتابعة لزمه تتابعها.

(وفي المساجِدِ يُقَام ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٦]: من اتخذ جزءاً من بيته يتعبد فيه فلا يصح أن يعتكف فيه سواء كان رجلاً أو امرأة.

وعند الحنفية[٧]: لا يصح إن كان رجلاً، ويصح إن كان امرأة.

(فإِنْ يَكنْ في بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ ❖) وهو ممن تجب عليه، ونوى مدة يمر فيها يوم الجمعة.

(بجامِعٍ صَحَّ).

= أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٤ رقم ٢٣٥٥)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٩). وصحح وقفه ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٩٦).

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٨٧).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٤)، و«الإشراف» (١/ ٢١٣)، و«عيون المجالس» (٢/ ٦٧٥)، و«الأم» (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» (٦/ ٥١١)، و«المغني» (٣/ ١٥٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٦٩).

(٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، و«التفريع» (١/ ٣١٢)، و«الإشراف» (١/ ٢١٢)، و«المجموع» (٦/ ٤٨٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٦٤)، و«المغني» (٣/ ١٢٦).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٣٨٠).

فعند المالكية[١]: يعتكف في الجامع الذي تقام فيه الجمعة فإن اعتكف في غيره لزمه الخروج على المعتمد، وبطل اعتكافه، ولزمه استئنافه، فإن لم يخرج لم يبطل وإن حرم عليه.

وعند الشافعية[٢]: يعتكف في الجامع، فإن خرج للجمعة بطل اعتكافه.

وعند الحنفية والحنابلة[٣]: إن خرج للجمعة لم يبطل اعتكافه.

(وفي العَجُزْ) عن التتابع لمرض **(سَعَهْ ❖)** فإن زال العذر بنى.

(إِلَّا لِمَنْ نَذَرَ أَيَّاماً لا ❖ جُمْعَةَ فِيها) فيجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجمعة.

• مقدار الاعتكاف:

(واتَّخِذْ أَقَلَّا مَندُوبِهِ عَشْرَةَ أَيَّام).

فعند المالكية[٤]: يندب أن يكون أقل الاعتكاف عشرة أيام، وأما أقله فيوم، وأن تكون العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر.

ما جاء في اعتكاف العشر وليلة القدر:

عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله»[٥]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٣)، و«المنتقى» (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٨٠).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٦)، و«المبسوط» (٣/ ١١٩).

(٤) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٦) في التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم (١١٨٣) في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، وأبو داود (٢٤٦٢، ٢٤٦٤) في الصيام، باب الاعتكاف، والترمذي (٧٩٠) في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، والنسائي (٢/ ٤٤) في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، وابن ماجه (١٧٧١) في الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدي الاعتكاف، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١٦) في الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف، وأحمد (٢٤٢٣٣، ٢٤٦١٣).

وعن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: «إن رسول الله ﷺ أُرِي أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر»(١). رواه مالك.

وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: **«اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن غلبتم فلا تغلبوا عن السبع البواقي»**(٢).

---

(١) ذكره مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤) في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر «أنه سمع عمن يثق به من أهل العلم يقول... الحديث».
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٨٠): «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير «الموطأ» مرسلاً ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً»اهـ.
وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٥٦٨): وقد أسند من وجه آخر، ولم يذكر إسناد هذا الوجه. وتكلّف السيوطي كما في شرح الزرقاني للموطأ (٢/٢١٩) فقال: ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة ـ وذكر ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن سلمة بن علي عن علي بن عروة قال: «ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين، قال: فأتاه جبريل، فقال: عجبت أمتك من عبادة أربعة، ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك النبي ﷺ والناس معه». ثم ذكر مرسلاً آخر عن مجاهد نحوه...»اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (١١١١) من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي به.. وهذا إسناد ضعيف؛ سويد بن سعيد ضعيف، وعبد الحميد بن الحسن مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه أبو زرعة وابن المديني والساجي والدارقطني. انظر: «الميزان» (٤/٢٤٨).
وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر، وسيأتي ذكره عند المؤلف أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢١)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، وأحمد (٤٤٩٩، ٤٥٤٧) مرفوعاً بلفظ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر..».
وله شواهد أخرى أيضاً سيأتي ذكرها مفصلاً في الحديث الذي يليه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حِسْبَتِهِنَّ فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهي ليلة وتر: تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة**».

وقال رسول الله ﷺ: «**إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح. وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر. ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ**»[1].

رواهما أحمد.

---

(١) حديث إسناده حسن دون قوله: (وما تأخر). أخرجه أحمد (٢٢٧٦٥)، وفي سنده بقية بن الوليد ـ يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث. انظر: «التقريب» (٧٤١).

وشطر الحديث الأول أخرجه البخاري (٤٩)، و(٢٠٢٣)، (٦٠٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤)، وأحمد (٢٢٧١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٨ رقم ٩٥٩٨)، وابن خزيمة (٢١٩٨) بلفظ: «التمسوها في تاسعة وسابعة وخامسة» يعني ليلة القدر.

وفي الباب، عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر: في تسع بقين، وسبع بقين، وخمس بقين، وثلاث بقين». أخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، وأحمد (١١٦٧٩)، (١١٠٧٦).

وعن ابن عباس أيضاً ﷺ مرفوعاً: «التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى». أخرجه أحمد (٢٠٥٢) وإسناده صحيح على شرط البخاري.

أما الشطر الثاني من الحديث، فيشهد له حديث جابر عند ابن خزيمة (٢١٩٠)، وابن حبان (٣٦٨٨) وسنده حسن في المتابعات، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت أُريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجة، لا حارة، ولا باردة، كأن فيها قمراً يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها».

وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢١٩١) مرفوعاً بلفظ: «ليلة طلقة لا حارة، ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» وهو حسن بشواهده.

ويشهد لقوله «ليس لها شعاع» حديث أبي بن كعب في صحيح مسلم (٧٦٢)، وأحمد (٢١١٩٠) وسيأتي تخريجه.

وحسن الحديث أيضاً عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٨١) فقال: «حديث حسن لا يدفعه أصل».

وقوله: (أو في آخر ليلة): له شاهد بإسناد صحيح من حديث أبي بكرة عند الترمذي =

وعن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحرياً فليتحرها في السبع الأواخر**»[١].

وعن عائشة أن رسول ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[٢]. رواهما البخاري.

وعن زِرِّ بن حبيش عن أبي بن كعب قال: «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر فقال أبي: أنا والذي لا إله غيره أعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من رمضان؛ وآية ذلك أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ترقرق ليس لها شعاع»[٣]. رواه أحمد.

= (٧٩٤)، وابن حبان (٣٦٨٦)، وقال: حسن صحيح.
قوله: (بَلْجَة): أي: مشرقة، البُلْجَة ـ بالضم والفتح: ضوء النهار.
قوله: (ساجية): أي متغطية بظلام الليل وسكونه. انظر: النهاية ص٨٨ ـ ٤١٩.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢١) في صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٥) في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وأبو داود (١٣٨٥) في الصلاة، باب من روى أنها في السبع الأواخر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١) في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، وأحمد (٤٤٩٩، ٤٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١).
(تواطأت): المواطأة مهموزاً: الموافقة والممالأة، كأن كل واحد منهما قد وطئ أثر الآخر، وقد جاء اللفظ في الحديث بترك الهمز، وتخفيف الهمز، وهو مذهب للعرب معروف.
(التحرّي): القصد والاجتهاد في طلب الغرض. انظر: «جامع الأصول» (٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٥) في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم (١١٦٩) في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والترمذي (٧٩٢) في الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١٩) في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، وأحمد (٢٤٢٩٢).
وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم (١١٦٦)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، وابن حبان (٣٦٧٨) بلفظ: (فالتمسوها في العشر الغوابر). وعن ابن عمر أيضاً في البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) وقد سبق ذكره آنفاً.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٥١) في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ليلة القدر، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٦)، وأحمد (٢١١٩٠، ٢١١٩١، ٢١١٩٣)، وابن =

وعن عائشة قالت: يا نبي الله؛ إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «تقولين: **اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني**»[١]. رواه أحمد.

وعند الشافعية[٢]: إن نوى الاعتكاف لحظة صح، وسن أن يكون يوماً.

وعند الحنفية[٣]: أقله في الواجب يوم، وفي التطوع عن أبي حنيفة كذلك.

وعند الحنابلة[٤]: من نوى الاعتكاف لحظة صح، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان.

(ومَنْ ❊ نذَرَ يوماً فعليهِ ذَا الزَّمَنْ ❊ أوْ ليْلةً فمَعَ يْومٍ تَلزمُهْ ❊).

• قطع الاعتكاف:

(وابْتَدأَ اعْتِكافَهُ مَنْ يَصرِمُهْ ❊ بمُفطِرٍ عَمْداً ووطْءٍ مُسْجَلا ❊).

فعند المالكية[٥]: يبطل الاعتكاف بالجماع وباللمس والقبلة لشهوة سواء كان عامداً أو ناسياً، وبالسكر، وبالردة، ولا يجب على المرتد قضاؤه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

= أبي شيبة (٤/ ١٢٢ رقم ٩٦٢٠)، وابن خزيمة (٢١٩١)، وابن حبان (٣٦٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٢) من طريق سفيان بن عيينه عن عاصم بن بهدلة وعبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب به...
وقوله: (ترقرق) قال في النهاية، (٢/ ٢٥٠): أي: تدور وتجيء وتذهب وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها، فإنها تُرى لها حركة متخيلة بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار، بخلاف ما إذا علت وارتفعت. وهناك أقوال أخرى في تعيين ليلة القدر. انظرها: في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٢ - ٢٦٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨ - ١٠٧١٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٧٢ - ٨٧٤)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، من طرق عن كهمس عن ابن بريدة وهو عبد الله قال: قالت عائشة: «يا نبي الله.... إلخ» الحديث.
وصححه الحاكم (١/ ٥٣٠) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في الأذكار ص٢٤٨.

(٢) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٨١).

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٧).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٦).

وعند الشافعية[١]: يبطل الاعتكاف بالجماع عمداً دون النسيان، وباللمس والقبلة إن أنزل، وإلا فلا يبطل، وبالسكر، والردة، ويجب على المرتد القضاء إن نذر مدة.

وعند الحنفية والحنابلة[٢]: يبطل الاعتكاف بالجماع سواء كان عمداً أو نسياناً وبجماع في ما دون الفرج وقبلة ولمس إن أنزل، وإلا فلا يبطل.

و عند الحنابلة[٣]: يفسده السكر فإن لم يسكر لم يفسد.

وعند الحنفية[٤]: لا يبطله، وتبطله الردة عندهما.

وعند الحنابلة[٥]: يجب عليه القضاء.

وعند الحنفية[٦]: لا يجب عليه.

(وخَرَجَ الْمرضَى ويَبْنُونَ عَلى * ما قدَّمُوا ومَنْ تحيضُ مَعْهُمُ * وحُرْمَةُ اعْتِكافِهِمْ عَليهمُ * وسَاعةَ الطُّهْرِ أَو الإفاقهْ * بادَر كلٌّ مَسْجِداً بالطَّاقهْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر.

وإنـمـا يـخْـرُجُ مـنْ مَـكـانِ * عُـكُـوفِـهِ لـحَـاجَـةِ الإنـسَـانِ
وقبْـلَ أنْ تَـغْـرُبَ شَـمْـسٌ دَخَـلا * مُـعْـتَـكَـفـاً يَـومَ شُـرُوعِـهِ ولَا
يَـأْتـي مَـرِيـضـاً أَو جَـنـازَةً ولَا * تِـجـارَةً والـشَّـرْطُ فِـيـهِ بَـطَـلَا
وجَـاز كَـونُـه إمـامَ الـمَـسْـجِـدِ * وعَـاقِـداً نِـكـاحَـهُ أوْ أحَـدِ
وَخَـارِجـاً بَـعـدَ غُـرُوب الـشَّـمْـسِ * مِـنْ آخِـرِ الأيَّـام دُونَ لَـبْـسِ
وَمُـكْـثُـهُ لَـيْـلَـةَ عِـيـدٍ اسْـتُـحِـبْ * ومِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلَّى فانتُخِبْ

• خروج المعتكف لحاجة:

(وإنما يخْرُجُ منْ مَكانِ * عُكُوفِهِ لحَاجَةِ الإنسَانِ *).

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٠٥)، و«المجموع» (٦/ ٤٥٧).
(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨، و«المغني» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٣).
(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨.
(٥) انظر: «المغني» (٣/ ١٤٣).
(٦) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على جواز خروجه لحاجة الإنسان وما لا غنى له عنه كشراء طعامه.

● **وقت بدء الاعتكاف:**

(وقبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلا ❖ مُعْتَكَفاً يْومَ شُرُوعِهِ).

● **ما ينبغي للمعتكف تركه:**

(ولَا ❖ يَأْتي مَرِيضاً أَو جَنازَةً).

فعند المالكية[٢]: تكره له عيادة المريض في المسجد والصلاة على الميت فيه؛ فإن خرج منه لأحدهما بطل اعتكافه.

ما جاء في ذلك:

عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرِّج يسأل عنه»[٣].

وعنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[٤]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٤.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم، باب ما جاء في المعتكف يدخل البيت لحاجته. من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به. . قال أبو داود: قال النفيلي: قال: كان النبي ﷺ، وقال ابن عيسى: قالت: «إن كان النبي ﷺ يعود المريض. . . إلخ» الحديث.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وضعفه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٧٧) والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٢٧) بليث بن أبي سليم، وصححا وقفه عن عائشة رضي الله عنها. وذكره ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» (٧/ ٣٢٧) عن عائشة موقوفاً.
وقد ورد في صحيح مسلم (٢٩٧) موقوفاً عليها بلفظ: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة».

(٤) سبق تخريجه في ص٥٧١، حاشية (٢).

واتفقوا[١] على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة مريض وشهود جنازة.

(ولَا ❖ تِجارَةً والشَّرْطُ فِيهِ بَطَلَا ❖).

فعند المالكية[٢]: الشرط فيه ملغي.

وعند غيرهم[٣]: يعمل به إن لم يكن مفسداً كجماع.

- **ما يجوز للمعتكف فعله:**

(وجَاز كَونُه إِمامَ المَسْجِدِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على جواز إمامته؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف ويؤم أصحابه.

(وعَاقِداً نِكاحَهُ أَوْ أَحَدِ ❖).

اتفق أهل المذاهب[٥] الأربعة على جواز عقد المعتكف نكاح نفسه أو غيره.

(وَخَارِجاً بَعدَ غُرُوب الشَّمْسِ ❖ مِنْ آخِرِ الأَيَّام دُونَ لَبْسِ ❖).

- **مستحبات الاعتكاف:**

(وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ اسْتُحِبْ ❖ ومِنْهُ يَغْدُو لِلمُصَلَّى فانتُخِبْ ❖).

يندب للمعتكف آخر يوم من رمضان أن يبيت ليلة العيد في محل معتكفه؛ ليخرج منه إلى المصلى؛ لما في الاعتكاف وإحياء ليلة العيد من الثواب.

ما جاء في ذلك:

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم**

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٥٠٠)، و«المغني» (٣/ ١٣٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٨)، و«المجموع» (٦/ ٥٣٧)، و«المغني» (٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» ونهاية المقتصد (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» ونهاية المقتصد (٢/ ٢٣٤).

يمت قلبه يوم تموت القلوب»[١].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: **«هو يَعْكُفُ الذنوبَ، ويُجْرَى له الحسنات كعامل الحسنات كلها»**[٢]. رواهما ابن ماجه.

وعند المالكية[٣]: يندب للمعتكف أن يكون في مؤخر المسجد، ويكره له الأكل خارج المسجد، والاشتغال بتعلم العلم غير العيني أو تعليمه؛ لأن القصد من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالباً بالذكر والقراءة والصلاة، وصعود على منارة الأذان، وأن لا يكون عنده ما يكفيه.

وعند الشافعية[٤]: يندب للمعتكف أن يشتغل بالطاعة كالقراءة والذكر والحديث والعلم. وتكره له الحجامة إن أمن تلويث المسجد وإلا حرم، ويندب له الإكثار من الطاعة في المسجد.

وعند الحنفية[٥]: يندب للمعتكف ملازمة التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك، ويكره له الصمت إذا اعتقد أنه قربة وإحضار سلعة في المسجد للبيع، أما عقد البيع لما يحتاجه فجائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز.

وعند الحنابلة[٦]: يشتغل المعتكف بالطاعة ويكره له الصمت إلى الليل.

ما جاء في الصمت:

عن علي قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: **«لا صمات يوم إلى**

---

(١) سبق تخريجه ص٤٣٢، حاشية (١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨١) في الصوم، باب في ثواب الاعتكاف، من طريق فرقد بن يعقوب السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به..
وسنده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب، انظر: «تحفة الإشراف» للمزي (٤/٤٣٨) حديث (٥٥٩٧)، ومصباح الزجاجة ص١١٦.

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٩٨).

(٤) انظر: «المجموع» (٦/٥٤٦، ٥٥٩).

(٥) انظر: «رد المحتار» (٣/٣٩١).

(٦) انظر: «المغني» (٣/٢٠١).

الليل»[١]. رواه أبو داود.

ولا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه.



(١) يروى من حديث علي وجابر ﭬ.

* أما حديث علي فيروى عنه من وجوه:

١ ـ أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم مختصراً بلفظ «لا يُتمَ بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل». والطبراني في «الصغير» (٢٦٦) بلفظ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد مُلك، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا يُتم بعد حلم، ولاصُمات يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام». وقال: لا يروى عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن صالح، ولا نحفظ لعبد الله بن أبي أحمد حديثاً مسنداً غير هذا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦١٥) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات.

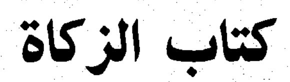
٢ ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٤٨٠) من وجه آخر عن علي مرفوعاً نحوه، وزاد: لا رضاع بعد الفطام..». قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مطرّف بن مازن، وهو ضعيف.

٣ ـ أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٦ رقم ١١٤٥٠)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٤٩) مختصراً عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزَّال بن سبرة عن علي ﭬ مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع بعد الفصام، ولا وصال، ولا يُتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح».

ثم رواه عن الثوري عن جويبر موقوفاً. قال العقيلي في كتابه: وهو الصواب، وذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٤٢) وقال: «وهو المحفوظ». وجويبر ضعيف جداً كما في «التقريب» (٩٩٤). وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل من طريق أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعاً، وأعلّه بأيوب هذا... انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢١٩)، و«الفتح» (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨).

* أما حديث جابر ﭬ. فأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٣) من طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعاً نحوه... وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل، وأعلّه بحرام، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا: «الرواية عن حرام حرام»اهـ.

قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٩): وذكره الحافظ في الدراية (٢/ ٦٨) وقال: «إسناده واهٍ».



كتاب الزكاة

- باب الزكاة.
- باب زكاة الماشية.
- باب الفطر.



باب الزكاة

- تعريف الزكاة لغة وشرعاً ومكانتها.
- الأصناف التي تجب فيها الزكاة.
- الحرث الذي تجب فيه الزكاة.
- وقت وجوب الزكاة.
- نصاب الحرث.
- ما يضم من الثمار.
- زكاة ما كان فيه جيد ورديء.
- نصاب ذي الزيت.
- حكم زكاة الفواكه والخضر.
- حكم زكاة العسل.
- نصاب الذهب والفضة وزكاتهما.
- ضم الذهب للفضة.
- زكاة العروض.
- حول الربح وحول النسل.

- ما يسقط الدين من الزكاة.
- زكاة الدين.
- حول الميراث والهبة.
- زكاة مال الصبي.
- حكم زكاة مال العبد.
- حول مال المعتق.
- ما لا يزكى من المال.
- زكاة المعدن.
- أحكام الجزية.
- ممن تؤخذ الجزية.
- مقدار الجزية.
- ما يؤخذ من تجار الكفار.
- زكاة الركاز.

بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكمِ الْجِزْيَهْ وَمَا يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُغْيَهْ

• تعريف الزكاة لغة وشرعاً ومكانتها:

الزكاة في اللغة: النماء وترد بمعنى التطهير.

وشرعاً: حق يجب في المال إذا بلغ قدراً مخصوصاً يصرف إلى جهات مخصوصة.

وهي إحدى أركان الإسلام الخمسة؛ فهي فرض بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن أنكر أنها فرض ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد، ومن امتنع من أدائها أخذت منه كَرْها وأدب.

قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾ [الحج: ٧٨].

وعن أنس بن مالك قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم. فقلنا: هذا الأبيض المتكئ. فقال الرجل: ابنَ عبدالمطلبِ. فقال له النبي ﷺ: **«قد أجبت»**. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة؛ فلا تجد عليّ في نفسك. فقال: **«سل عما بدا لك»**. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: **«اللهم نعم»**. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: **«اللهم نعم»**. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: **«اللهم نعم»**. قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: **«اللهم نعم»**. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن

ثعلبة أخو بني سعد بن بكر»[1]. رواه البخاري.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة.

في الْعَينِ وَالْحَرْثِ الزكاةُ والنَّعَمْ ... فَرِيضةٌ فَالْحرْثُ بالْحَصَادِ عَمْ
وَالْعَيْنُ وَالنَّعَم كلٌّ منهُمَا ... فِي كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إنْ تُمِّمَا
ولم تجِبْ فِي الْحبِّ في أَقَلَّ مِنْ ... خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفي التَّمْرِ تَعِنْ
وَالوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ المُصْطَفَى ... والصَّاعُ أَرْبَعةُ أَمْدادٍ وَفَا
بمُدِّهِ صلَّى عليْهِ اللهُ ما ... دَامَتْ بأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّما
وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ ... كَذا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
والدُّخْنُ وَالأُرُزُّ وَالذُّرَة كلْ ... صِنفٌ فَلا تُجْمَعُ في الزَّكَاةِ قُلْ
وَحَائِطٌ أَصْنافَ تَمْرٍ جَمَعا ... أُخِذَ مِنْ وَسَطِه مُنَوَّعَا
وأُخْرِجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إذَا ... بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا
كَسِمْسِمٍ وحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ ... قدْ باعَهُ إخْراجُها منَ الثَّمَنْ
وَلا زكاةَ في الفَواكِهِ وَلَا ... في خَضِرٍ وَما يُسَمَّى عَسَلا

• الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

(**في الْعَينِ**) وهي: الذهب والفضة، ومثلهما الوَرَقُ وغيرُه المعمول بدل الذهب والفضة (**وَالْحَرْثِ الزكاةُ والنَّعَمْ ❖**) فريضة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على وجوب الزكاة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى في العين والماشية والحرث؛ قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤) في العلم، باب ما جاء في العلم، وأبو داود (٤٨٦) في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والنسائي (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣) في الصوم، باب وجوب الصوم، وابن ماجه (١٤٠٢) في الإقامة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، وأحمد (١٢٧١٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٣.

وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

• الحرث الذي تجب فيه الزكاة:

وعند المالكية[١]: تجب في الخارج من الأرض الخراجية وغيرها. والأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون صنفاً وهي: القمح والشعير والسُّلْت[٢] والعَلَس[٣] والأرز والدُّخن[٤] والذُّرَة والتمر والزبيب، وذوات الزيوت الأربعة وهي: الزيتون والسمسم والقِرْطِم[٥] وبذر الفجل[٦]، والقطاني[٧] السبعة وهي: الفول والترمس[٨] والحِمَّص واللوبياء[٩] والبسيلة[١٠] والعدس والجُلُبَّان[١١].

وعند الشافعية[١٢]: تجب في الخارج من الأرض الخراجية وغيرها. والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي: ما يقتات به الإنسان من الطعام اختياراً

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٤)، و«التفريع» (١/ ٢٨٠).

(٢) السُّلت: قيل هو ضرب من الشعير حامض، وقيل هو نوع من الشعير لا قشر له، أو دقيق القشر صغار الحب، وقيل: هو الشعير بعينة. انظر: «المجموع» (١٠/ ٧١).

(٣) قال ابن كنانة: الأشقالية صنف من القمح يقال له: العلس. انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ١٠٣).

(٤) الدخن: الجاورس، وهو حب صغار شبيه بالذرة إلا أنه أصغر منها، وأصله كالقصب، أقصر ساقاً من الذرة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ج ر س).

(٥) القِرْطِم: بكسرتين أو ضمتين: حب العُصْفُر الذي يصبغ به. انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢٨١).

(٦) بذر الفجل: أرومته التي تزرع ويستخرج منها زيته. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ف ج ل).

(٧) القطاني جمع قطنية فسرت بأنها الحبوب التي تخرج من الأرض، وفسرت بأنها ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والثمر من الحبوب، وقيل: هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ كلها. انظر: لسان العرب (ق ط ن).

(٨) التُّرْمُس: شجر له حب مضلع مُحَزَّزٌ. انظر: «القاموس» (ت ر م س).

(٩) اللُّوبياءُ: حب ينبت في قرون، وهو ضربان: أبيض وأحمر، ويقال له الدُّجْر. انظر: «لسان العرب» (د ج ر).

(١٠) البسيلة: الكِرْسِنَّة. انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٨٢).

(١١) الجُلبان: السمسم.

(١٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٣).

وتقوم به البنية؛ فهي من التمر والعنب والقمح والشعير والأرز والعدس والبسيلة والسلت والحِمَّص والدُّخن والذرة واللوبياء والفول والجُلُبَّان.

وعند الحنابلة[١]: تجب في الخارج من غير الأرض الخراجية، وأما الخراجية فإن كان فيها زرع مما لا زكاة فيه جعل في مقابلة الخراج، فإن لم يفِ أخذ مما تجب فيه الزكاة، فإن بقي نصاب زكي. والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي: ما يكال ويدخر وييبس من الحبوب والثمار ولو لم يكن قوتاً، كالقمح والشعير والسُّلْت والعَلَس والأرز والدخن والذرة، ومن القطاني كالفول والعدس والحِمَّص والكِرْسِنَّة[٢]، ومن الأبازير[٣] كالكمون والكَرَاوِيَا وبَزْر الكتان والبطيخ ونحو ذلك من الأبازير[٤]، ومن حب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم والترمس والسمسم، ومن الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق وسائر الحبوب.

وعن أحمد في الزيتون روايتان: وحبوب الزكاة وعدمها.

وعند الحنفية[٥]: تجب في الخارج من الأرض إن كانت غير خراجية وأما الخراجية فلا زكاة في الخارج منها. وعند أبي حنيفة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، وأما قصب السكر ففيه الزكاة، وعند أبي يوسف ومحمد تجب فيما له ثمرة باقية.

• وقت وجوب الزكاة:

(فَرِيضةٌ فَالْحرْثُ بِالْحَصَادِ عَمْ ❖ وَالْعَيْنُ وَالنَّعَم كلٌّ منهُمَا ❖ فِي كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إِنْ تُمِّمَا ❖).

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٥٠).

(٢) الكِرْسِنة: شجرة صغيرة لها ثمر في غُلُفٍ، تُعْلَفه الدواب، وربما أكله الناس في الشدة. انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١٣٥)، و«القاموس المحيط».

(٣) الأبزار والأبازير: التوابل. انظر: «مختار الصحاح» (ب ز ر).

(٤) جعل ابن قدامة الأبازير قسمين: قسم التوابل وسماه «الأبازير»، ومنه الكسفرة والكمون والكراويا. والقسم الثاني: البذور وسماه البزور بالزاي (كل حب يبذر للنبات) ومن أمثلته للبزور بزرُ الكَتَّانِ والقِثَّاء والخيار. انظر: «المغني» (٣/ ٤).

(٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ٧ ـ ١٠).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على وجوب الزكاة في الحرث بالحصاد، وعلى أن الحول شرط في وجوب زكاة العين والنعم.

ما جاء في الحول:

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**[٢]. رواه ابن ماجه.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٤.

(٢) يروى عن جمع من الصحابة ﷺ وهم:

١ ـ عن عائشة ﵂ مرفوعاً به.. أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) في الزكاة، باب من استفاد مالاً، والدارقطني (٢/ ٤٦٩ رقم ١٨٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥)، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة به.. وحارثة هو ابن أبي الرجال، ضعيف كما في «الميزان» (١/ ٤٧٨). وقال البيهقي: لا يحتج بخبره. قال: أي البيهقي: ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة. وقال الدارقطني في علله (٥/ ١٠٢): روي هذا الحديث موقوفاً على عائشة ومرفوعاً، ويشبه أن يكون هذا من عمل حارثة.

٢ ـ عن علي ﵁ مرفوعاً به.. أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والدارقطني (٢/ ٤٧٠ رقم ١٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥)، من طريق الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، عن علي به..

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨): وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي، فالحديث حسن، قال النووي ﵀ في الخلاصة: «وهو حديث صحيح أو حسن. انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له» اهـ. وحسّن هذا الطريق أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٥٣)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٧١).

٣ ـ عن ابن عمر ﵄. أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٧٠ رقم ١٨٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.. وإسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير الشاميين وعبيد الله مدني. وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٧ رقم ٧٠٣٠) عن عبيد الله بن عمر، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال الدارقطني في علله (٢/ ٩٠): ولا يصح رفعه، وأخرجه الترمذي (٦٣١) مرفوعاً وموقوفاً (٦٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه =

• **نصاب الحرث:**

(**ولم تجِبْ فِي الْحبِّ في أَقَلَّ مِنْ ❖ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفي التَّمْرِ تَعِنْ ❖**).

(**وَالوَسْقُ سِتُّونَ**) صاعاً (**بِصَاعِ المُصْطَفَى ❖ والصَّاعُ أَرْبَعةُ أَمْدادٍ وَفَا ❖ بِمُدِّهِ صلَّى عليْهِ اللهُ ما ❖ دَامَتْ بأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّما ❖**).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: تجب الزكاة في خمسة أوسق فأكثر ولا تجب فيما دونها ولا وقص في الحبوب.

ما جاء في الخمسة أوسق:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢]. رواه البخاري.

= الحول». قال الترمذي: والموقوف أصح.

وعبد الرحمن هذا ضعيف كثير الغلط، وهذا من غلطه، فقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال الدارقطني في غرائب مالك كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٩): الصحيح عن مالك موقوف.

٤ ـ عن أنس ﷺ، أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٦٩ رقم ١٨٩١)، وفي سنده حسان بن سياه البصري، ضعفه الدارقطني، وابن حبان، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٨) وقال: حدث عن ثابت وعاصم بن بهولة والحسن بن ذكوان وغيرهم بما لا يتابعونه عليه. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٤٥٥).

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه هذه يحتج به.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٣)، و«الأم» (٢/ ٣٠)، و«المغني» (٢/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٥) في الزكاة، باب زكاة الورق، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة في فاتحته، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، والترمذي (٦٢٦) في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي (٥/ ١٧) في الزكاة، باب زكاة الإبل، وابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٤) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وأحمد (١١٠٣٠، ١١٦٩٧).

وفي الباب عن جابر ﷺ، أخرجه مسلم (٩٨٠)، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٢٥١)، و(٢٣٠٥).

قوله: (أواق): الأُوقِيَّةُ التي جاء ذكرها في الأحاديث: مبلغها أربعون درهماً، وتجمع =

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»**[(١)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوَسْقُ ستون صاعاً»**[(٢)]. رواهما أحمد.

وعند الحنفية[(٣)]: فعلى قول أبي حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره زكاة، وقالا: تجب فيما بلغ خمسة أوسق، ولا تجب في أقل منها.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أن زكاة الحبوب والثمار العشر إن لم تُسْقَ بآلة، ونصف العشر إن سقيت بها.

= على أواقيّ، مثل: أُثفيَّه وأثافيّ، وإن شئت خففت الجميع.
(أوسق): جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، أو رطلان على اختلاف المذهبين. «جامع الأصول» (٤/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩) في أول الزكاة، والنسائي (٥/ ٤٠) في الزكاة، باب زكاة الحبوب، وأحمد (١١٥٧١)، والدارمي (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وأبو يعلى (١٢٠١)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٩) في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وابن ماجه (١٨٣٢) في الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً، وأحمد (١١٥٦٦) و(١١٧٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٢ رقم ١٠١٠٠)، وابن خزيمة (٢٣١٠)، والدارقطني (٢/ ٩٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٢١) من طريق إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري عن أبي سعيد به..
قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. وقال أبو حاتم في المراسيل (ص٧٦): لم يدركه، وروي أيضاً من حديث جابر ﷺ، أخرجه ابن ماجه (١٨٣٣) من طريق محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «الوسق ستون صاعاً» وسنده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، متروك. كما في «التقريب» (٦١٤٨).
وضعفه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٥)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٥٠).
وقد نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٥) «عن ابن المنذر الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً».

(٣) انظر: «المبسوط» (٣/ ٣ ـ ٥).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» (٦٥).

ما جاء في ذلك:

عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنواضح أو النَّضْحِ نصفُ العُشْرِ**»[١]. رواه البخاري ومسلم.

● **ما يضم من الثمار:**

(وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ ❖).

فعند المالكية[٢]: هذه الأصناف يضم بعضها لبعض في الزكاة؛ لأنها كالصنف الواحد.

وعند الحنابلة[٣]: يضم القمح للشعير على الصحيح.

وعند الشافعية[٤]: يضم العلس للقمح ولا يضم ما عدا ذاك.

وعند الحنفية[٥]: لا يضم صنف لآخر.

(كَذا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ ❖).

فعند المالكية والحنابلة[٦]: القطاني يضم بعضها لبعض في الزكاة.

(والدُّخْنُ وَالأُرُزّ وَالذُّرَة كلْ ❖ صِنفٌ فَلا تُجْمَعُ في الزَّكاةِ قُلْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٧] على أن هذه الأصناف لا يضم بعضها لبعض في الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة، باب صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي (٥/ ٤١) في الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار. وعزو الحديث إلى مسلم وهم.
قوله (عَثَرِيًا) قال في النهاية (ص٥٩٣): هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة.
النضح هاهنا، أراد به: الاستقاء. «جامع الأصول» (٤/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٨).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٦٠).
(٤) انظر: «المجموع» (٥/ ٥٠٧).
(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١١٧).
(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٨)، و«المغني» (٣/ ٣٢).
(٧) انظر هذا وما بعده: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٣/ ٧٤، ٨٥).

- **زكاة ما كان فيه جيد ورديء:**

(وَحَائِطٌ أَصْنافَ تَمْرٍ جَمَعا * أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ مُنَوَّعَا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأعلى يجزئ عن الأدنى، بل هو أفضل إن رضي رب المال، وعلى أن الأدنى لا يجزئ عن الأعلى فإن أخرج عن الكل الوسط أجزأ الثمن.

- **نصاب ذي الزيت:**

(وأُخْرِجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إذَا * بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا * كَسِمْسِمٍ وحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ * قدْ باعَهُ إِخْراجُها منَ الثَّمَنْ *).

- **حكم زكاة الفواكه والخضر:**

(وَلا زكاةَ في الفَواكِهِ وَلَا * في خَضِرٍ).

فعند المالكية[1]: لا تجب الزكاة في الفواكه كجوز ولوز وتين ورمان وخوخ، ولا في خضر كبطيخ وبصل، ولا في بذر كتان ونحوه.

ما جاء في الخضر:

عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: **«ليس فيها شيء»**[2]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٩٤)، و«عيون المجالس» (٢/ ٥١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، والدارقطني (٢/ ٤٨١ رقم ١٩١٦)، من طريق الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ به... قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ـ يعني: في الخضراوات ـ والحسن بن عمارة عند أهل العلم بالحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة» اهـ.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٨٠ رقم ١٩١٥)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته. قال: وموسى بن طلحة تابعي كبير =

وعند الشافعية[١]: لا زكاة في الفواكه كلوز وتين ورمان وتفاح، ولا في خضر، ولا في زعفران وورس.

وعند الحنابلة[٢]: لا زكاة في الفواكه كالجوز والتين والتفاح ولا في الخضر كالبطيخ والقثاء.

وعند الحنفية[٣]: فعلى قول أبي حنيفة: تجب في الفواكهِ والخضرِ الزكاةُ، وعند أبي يوسف ومحمد: لا زكاة فيهما[٤].

= لا ينكر له أنه يدرك أيام معاذ، واعترض عليه الشيخ تقي الدين في الإلمام (ص٢٢١) فقال بعد أن نقل عن الحاكم أنه قال فيه: صحيح الإسناد: وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفيما قاله نظر كبير، فإنه روي من حديث موسى أنه قال: «عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ... الحديث»، وهذا يشعر أنه كتاب، وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل، فإن كان لم يدرك عمر، فلم يدرك معاذاً. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

وفي الباب عن علي عند الدارقطني (٢/ ٤٧٦ رقم ١٩٠٧) وفيه: الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً.

وعن عائشة عنده أيضاً (٢/ ٤٧٧ رقم ١٩٠٨). وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف.

وعن محمد بن جحش عنده أيضاً (٢/ ٤٧٨ رقم ١٩٠٩) وفيه عبد الله بن شبيب قيل: إنه كان يسرق الحديث، وعن أنس عنده أيضاً (٢/ ٤٧٩ رقم ١٩١٢) وفي سنده مروان السنجادي، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء (٣/ ١٤): «لا يحل الاحتجاج به». انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥).

وأحسن ما روي في هذا الباب من طريق الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: «إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر». أخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨٠ رقم ١٩٠٤). ورجاله ثقات رجال الشيخين، وقوَّاه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٧٩) لكثرة طرقه واعتضاده بأقوال الصحابة، عمر وعلي وعائشة وغيرهم.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١١٧)، و«المبسوط» (٣/ ٢). والفتوى في المذهب الحنفي على قول أبي حنيفة كما قرره الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٨).

(٤) واختاره ابن القيم في «إعلام الموفعين» (٢/ ٣٩٤)، والشوكاني في «الدراري المضيئة» (١/ ٢١٤).

• **حكم زكاة العسل:**

(وَما يُسَمَّى عَسَلا ❖).

فعند المالكية والشافعية[١]: لا زكاة في العسل.

وعند الحنفية[٢]: فعند أبي حنيفة: يجب العشر في قليله وكثيره، وعند أبي يوسف: يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق، وعند محمد: إذا بلغ مائة وثمانين رطلاً عراقياً.

وعند الحنابلة[٣]: يجب فيه العشر ونصابه مائة وستون رطلاً عراقياً.

وَرُبُعُ الْعُشُرِ فِي عِشْرِينَا ... دِينَاراً أو ما زَادَ وَالرَّقِينَا
في مِائَتْينِ دِرهَماً فَما كَثُرْ ... وفي الَّذِي جُمِعَ منهمَا الْقَدَرْ
ولا زكاةَ في الْعُرُوضِ حَتَّى ... تَكونَ لِلتَّجْرِ فإن ذِي بِعْتا
مِنْ بَعْدِ حَوْلِها فأَكْثَرِيَّتِهْ ... مِنْ أَخْذِكَ الثَّمنَ أو تَزْكِيَتِهْ
فَزَكِّ ذلِكَ لِحَوْلٍ واحِدِ ... أَقَامَ قَبلُ حوْلاً أو مَعْ زَائِدِ
وإِنْ يَكُن مُديراً أيْ لا يَسْتقِرْ ... بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ أُقِرْ
يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كلَّ عَامِ ... وَهْوَ بما لَدَيهِ ذُو انضِمامِ

• **نصاب الذهب والفضة وزكاتهما:**

(وَرُبُعُ العُشرِ فِي عِشْرِينَا ❖ دِينَاراً أو ما زَادَ وَالرَّقِينَا ❖ في مِائَتْينِ دِرهَماً فَما كَثُرْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ـ والعملة المعمولة من الورق وغيره تقوم بأحدهما ـ واتفقوا على أن زكاتهما ربع العشر.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد[٥]: ما

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٩٤)، و«الأم» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١١٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥٧٧).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١١٣)، و«المدونة» (١/ ٢٠٨)، و«الأم» (٢/ ٤٠، ٣٩)، و«المغني» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٣ ـ ٦٤.

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠٨)، و«الأم» (٢/ ٣٩)، و«المغني» (٢/ ٦٠١).

زاد على العشرين ديناراً أو مائتي درهم فيه ربع العشر.

وعند أبي حنيفة: لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فإن بلغتها ففيها قيراطان، ولا فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين وفيها درهم.

ما جاء في زكاة الذهب والفضة:

عن علي عن النبي ﷺ قال: «**فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**»(١). رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة السائمة، من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي ﷺ مرفوعاً به.. قال: ولا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ.
قال أبو داود: «رواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه».
وأخرجه أيضاً في (١٥٧٢) من طريق زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي، قال زهير: «أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العُشُرِ من كل أربعين درهماً درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك». وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٧٢ رقم ١٨٩٨) مجزوماً به، ليس فيه: أحسبه. وقال ابن القطان: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم». كذا في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٦). وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٧١).
وللحديث شواهد، منها:
١ - عن ابن عمر وعائشة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً». أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (٢/ ٤٧١ رقم ١٨٩٦). من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر وعائشة به..
وابن مجمِّع، قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم. قاله في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٩).
٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال». أخرجه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب =

• ضم الذهب للفضة:

(وفي الَّذِي جُمِعَ منهمَا الْقَدَرْ ❊).

فعند المالكية والحنفية[١]: يضم الذهب للفضة في تمام النصاب.

وعند الحنابلة[٢]: قول بالضم وقول بعدمه.

وعند الشافعية[٣]: لا يضم.

• زكاة العروض:

(ولا زكاةَ في العُرُوضِ حَتَّى ❊ تكونَ لِلتَّجْرِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن العروض وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه على أنها إن كانت للتجارة أنها تجب فيها الزكاة، إن كانت قيمتها نصاباً، أو بضمها لما فيه النصاب من النقد، وتقوم بأحد النقدين.

ما جاء فيها:

عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». رواه أبو داود[٥].

= الأموال، كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٩)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٠٢)، و«الثمر الداني» (٣١٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣). (٣) انظر: «الأم» (٢/ ٤٠).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٠)، و«المدونة» (١/ ٢١٤)، و«الأم» (٢/ ٤٧)، و«المغني» (٢/ ٦٢٣)، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم كَلَّلهُ في «مراتب الإجماع» ص٦٧.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها زكاة، والدارقطني (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٣ رقم ٧٠٢٩)، والبزار (٨٨٦) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب به..

سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده. وقال عبد الحق في أحكامه: «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه» اهـ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١١) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفي إسناده ضعف. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦). =

(فإن ذِي بِعْتا * مِنْ بَعْدِ حَوْلِها فأَكْثَرِيَّتِهْ * مِنْ أَخْذِكَ الثَّمنَ أَو تَزْكِيَتِهْ * فَزَكِّ ذلِكَ لِحَوْلٍ واحِدِ * أَقَامَ قَبلُ حوْلاً أَو مَعْ زَائِدِ * وإِنْ يَكُن مُديراً أَيْ لا يَسْتقِرْ * بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ أُقِرْ * يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كلَّ عَامِ *).

فعند المالكية[1]: المحتكر لا يزكى عروضه حتى يبيعها، فإن باعها زكى لحول واحد، وإن أقامت أعواماً. والمدير يقوم عروضه كل سنة ويزكيها، والحول معتبر من التجر.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[2]: من ملك عرضاً للتجارة وحال عليه الحول قومه وزكاه إن تم فيه النصاب أو بضمه لعين لا فرق بين محتكر ومدير.

وعند الشافعية والحنابلة: يعتبر حوله من ملك النصاب.

وعند الحنفية: المعتبر طرفَا الحول فإذا تمت ونقصت وتمت اعتبر الحول من يوم التمام الأول.

(وَهْوَ بما لَدَيهِ ذُو انضِمامِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن عرض التجارة يقوَّم، ويضم صاحب المال قيمته إلى ما عنده من الذهب، فإن تم من المجموع النصاب زكى.

= وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٣٤): جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون، ولا يعرف من هم، وتبعه ابن القطان في الوهم والإيهام (١٣٨/٥).
وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٦) وقال: «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم» اهـ.
وضعفه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٦٥) وحسنه آخرون منهم: ابن عبد البر في الاستذكار (٩/ ١١٥)، والنووي في شرح المهذب (٦/ ٤١).
وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ذُكِرَ بعض منها في: سنن البيهقي (٤/ ١٤٧)، و«المجموع» (٦/ ٤٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٤٣)، ونقل الإجماع على وجوب الزكاة فيها الإمام ابن حزم رحمه الله في «مراتب الإجماع» ص٦٧.

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٨)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٧١)، و«المغني» (٦٢٨/٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة ص٥٩٩، حاشية (٤).

وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ الأصْلِ	وَحَوْلُ الأُمَّهاتِ حَوْلُ النَّسْلِ
وَيُسْقِط الدَّيْنُ زَكاةَ الْعَيْنِ	إن لم يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ
إن لمَّ يَكُنْ لَدَيهِ مَا فيهِ وَفَا	لِلدَّيْنِ غَيْرُ الْعَيْنِ فالدَّيْنُ اكْتَفى
وَاعْتُبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِن عَيْنِهِ	إن قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَن دَيْنِهِ
وَالدَّينُ لَم يُسْقِطْ زَكاةَ حَبِّ	أو تمر أو ماشِيَةٍ فَنَبِّي
ولَا تُزَكِّ الدّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا	وَزكِّهِ لِسَنةٍ مِمَّا مَضَى
وإِن يَكُ الدَّيْنُ أوِ الْعُرُوضُ مِنْ	كإرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ

- **حول الربح وحول النسل:**

(وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ الأصْلِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الربح الحاصل في أثناء السنة حوله حول أصله.

(وَحَوْلُ الأُمَّهاتِ حَوْلُ النَّسْلِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن النسل الذي تلده البهائم في أثناء السنة حوله حول الأمهات.

- **ما يسقط الدين من الزكاة:**

(وَيُسْقِط الدَّيْنُ زَكاةَ الْعَيْنِ ❖ إن لم يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ ❖ إن لمَّ يَكُنْ لَدَيهِ مَا فيهِ وَفَا ❖ لِلدَّيْنِ غَيْرُ الْعَيْنِ فالدَّيْنُ اكْتَفى ❖ وَاعْتُبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِن عَيْنِهِ ❖ إن قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَن دَيْنِهِ ❖).

فعند المالكية[3]: يسقط الدين ولو دين كمهر أو زكاة زكاة العين إن لم يبق بعد الدين ما تجب به الزكاة. هذا إذا لم يكن عنده عروض مقتناة من

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٠٩)، و«المدونة» (١/ ٢١٥)، و«التفريع» (١/ ٢٨٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، و«المغني» (٢/ ٦٣٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٢)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٦٥)، و«المجموع» (٥/ ٣٩٣)، و«المغني» (٢/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «التفريع» (١/ ٢٧٧).

عقار أو حيوان، أو دينٌ حالّ أو مؤجل رجيا، وغير ذلك، فإن كان عنده شيء مما ذكر مما يباع على المفلس قوم وجعل في مقابلة الدين، فإن وفَّى به زكَّى ما بيدهِ، وإن لم يَفِ حسب قدره من الدين وحسب باقي الدين من العين فإن بقي بعد ذلك نصاب زكى وإلا سقطت.

وعند الشافعية[١]: لا يسقط الدين زكاة العين ولو كان يستغرق النصاب.

وعند الحنفية[٢]: يسقط الدين زكاة العين إن كان خالصاً للعباد أو له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة، فإن لم يكن له مطالب من جهة العباد كالنذر والكفارة فلا يسقطه.

وعند الحنابلة[٣]: يسقط دين العباد زكاة العين إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلة الدين، فإن كانت عنده عروض للقنية فاضلة عن حاجته جعلها في مقابلة الدين، فإن لم تف قسم من الدين وزكى ما بيده إن بقي النصاب وأما دين الكفارة والنذر ففيه وجهان: وجه بإسقاط الزكاة؛ كدين الآدمي، ووجه بأنه لا يسقطها؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين.

(وَالدَّيْنُ لَم يُسْقِطْ زَكاةَ حَبِّ ❖ أو تمر أَو ماشِيَةٍ فَنَبِّي ❖).

فعند المالكية والشافعية[٤]: لا يسقط الدين زكاة حب وماشية.

وعند الحنفية والحنابلة[٥]: هما كالعين في التفصيل المتقدم.

• زكاة الدين:

(ولَا تُزَكِّ الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا ❖).

فعند المالكية[٦]: إن كان الدين لمحتكر أو من قرض فلا يزكى إلا بعد القبض، ويزكى لعام واحد، ولو أقام أعواماً، وإن كان لمدير زكى المرجو،

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٩٧).
(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٧).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٦٣٨).
(٤) انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٣٢٨)، و«الأم» (٢/ ٥٠).
(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٥٩)، و«المغني» (٣/ ٦٧). وقد ذكر ابن قدامة عن أحمد روايتين في إسقاط الدين لزكاة الأموال الظاهرة.
(٦) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٧١).

وغير المرجو يزكيه بعد القبض لعام واحد ولو أقام أعواماً.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[١]: تجب زكاة الدين بعد قبضه ولو دين مهر ويخرج عن كل عام.

● **حول الميراث والهبة:**

(وإن يَكُ الدَّيْنُ أوِ الْعُرُوضُ مِنْ ❖ كإرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ ❖).

فعند المالكية[٢]: إذا كان الدين أو العرض من إرث أو هبة أو مهر ونحو ذلك استقبل بثمنه بعد قبضه حولاً.

وَتجِبُ الزَّكاةُ للصبِيِّ ❖ مِنْ ذاكَ والْخِطابُ لِلْوَلِيِّ
وَلَا زكاةَ قُل عَلَى عَبْدٍ وَلَا ❖ مَنْ فِيه رِقٌّ فِطْراً أو مِمَّا خَلَا
وَانْتَفَ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتق بما ❖ يملك مِمَّا الْحَوْلُ فيهِ الْتُزِما
ولَا تُزَكِّ أعْبُداً أَوْ فَرَسا ❖ ولَا عَقَاراً أَوْ حُلِيّاً لُبِسَا

● **زكاة مال الصبي:**

(وَتجِبُ الزَّكاةُ للصبِيِّ ❖ مِنْ ذاكَ والْخِطابُ لِلْوَلِيِّ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه سواء كان المال عيناً أو ماشية أو حباً أو تمراً يخرجها من المال متولي أمره.

ما جاء في الصغير:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»**[٤]. رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٨٢)، و«رد المحتار» (٣/ ٢١٧)، و«الأم» (٢/ ٥١)، و«المغني» (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٣)، و«الأم» (٢/ ٢٧)، و«المغني» (٢/ ٤٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم «الأوسط» (٤١٥٢)، من طريق علي بن سعيد الرازي، ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعاً به.. =

....

= قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وأخبرني سيدي وشيخي: أن إسناده صحيح». اهـ.

وليس كما قال، فإن علي بن سعيد، قال الدارقطني: ليس بذاك والفرات بن محمد، قال ابن الحارث: كان ضعيفاً متهماً بالكذب، انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٣١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٣/ ٥ رقم ١٩٧٠) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «من وَلِيَ يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». قال الترمذي: «إنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى يُضعَّف في الحديث» اهـ.

وقال صاحب التنقيح رحمه الله: قال مهنّا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: «ليس بصحيح». قاله في «نصب الراية» (٢/ ٣٣١)، وضعفه النووي أيضاً في «المجموع» (٥/ ٢٣٩).

وأخرج حديث عبد الله بن عمرو أيضاً الدارقطني (٣/ ٥ رقم ١٩٧١) و(٣/ ٦ رقم ١٩٧٢) من طريقين آخرين:

أحدها: من طريق عبيد الله بن إسحاق، ثنا مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: «الصحيح أنه كلام عمر. وعبيد الله بن إسحاق ضعيف، ومندل قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك». كذا في «نصب الراية» (٢/ ٣٣١)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٧٣٣ - ٧٣٤).

الثانية: عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (في مال اليتيم زكاة). والعرزمي ضعيف متروك كما في «التلخيص» (٢/ ٧٣٣ - ٧٣٤).

وقال صاحب التنقيح: «هذه الطرق الثلاثة ضعيفة. ولا تقوم بها حجة» اهـ. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٣١).

وفي الباب بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، فمنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١)، وعنه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤)، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني، وأخاً لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١) بلاغاً، ووصله =

وعند الحنفية[١]: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه إن كان تمراً أو حباً. وأما العين والماشية فلا تجب عليهما الزكاة فيهما.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الزكاة تجب على الحر المسلم العاقل البالغ سواء ذكراً أو أنثى في العين والحرث والماشية. وأما المرتد:

فعند المالكية والحنفية[٣]: تسقط عنه ويستقبل من رجوعه.

وعند الحنابلة[٤]: إن ارتد بعد الحول فهي في ذمته، وقبله يستقبل من رجوعه.

وعند الشافعية[٥]: إن عاد وجب عليه إخراجها وإن أخرجها زمن ردته أجزأه.

• حكم زكاة مال العبد:

(وَلَا زكاةَ قُل عَلَى عَبْدٍ).

= الدارقطني (٣/ ٦ رقم ١٩٧٣) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

قال البيهقي في السنن (٤/ ١٠٧): «إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر ثم ذكرها...» اهـ.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ. أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٦ رقم ٦٩٨١) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر: «يعطي زكاته».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤١ رقم ١٠٢٠٥) من طريق أشعث عن أبي الزبير به..

وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٩).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٤).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٦٣).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ٥١٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٣)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٩).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٧٤).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٣١)، وفيه أن للشافعية في هذه المسألة طريقتين: سقوط الزكاة وعدم سقوطها.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن العبد لا زكاة عليه في ماله وعند الحنابلة قول بأن زكاة ماله على سيده.

(وَلَا ❖ مَنْ فِيه رِقٌّ فِطْرا أَو مِمَّا خَلَا ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنفية[(٢)]: لا زكاة على من فيه رق كمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعض.

وعند الحنابلة[(٣)]: إن كان بعض العبد حراً فعليه زكاة ماله، وأما المدير وأم الولد فكالقن، وأما المكاتب فلا زكاة عليه.

• حول مال المعتق:

(وَائتَنَفَ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتق بما ❖ يملك مِمَّا الْحَوْلُ فيهِ الْتُزِما ❖).

• ما لا يزكى من المال:

(ولَا تُزَكِّ أَعْبُداً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أنه لا زكاة في رقيق القنية، أما إذا كان للتجارة فهو كعروض التجارة.

(أَوْ فَرَسا ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف[(٥)]: لا زكاة في خيل القنية.

وعند أبي حنيفة: إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً سائمة ففيها الزكاة، وصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في الذكور وحدها زكاة، وليس لها نصاب؛ لعدم النقل بالتقدير.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٦)، و«المدونة» (١/٢١٣)، و«المجموع» (٥/٣٢٧)، و«المغني» (٢/٤٩٤).

(٢) انظر: «الهداية» (١/١٠٤)، و«المدونة» (١/٢١٣)، و«الأم» (٢/٢٧).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٩٥).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/٩٧)، و«القوانين الفقهية» (٦٨)، و«المجموع» (٦/١٢)، و«المغني» (٣/٥٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٣٦٢).

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة في البغال والحمير المتخذة للقنية[١].

ما جاء في عدم زكاة الرقيق والخيل:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»[٢]. رواه البخاري.

(ولَا عَقَاراً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الزكاة لا تجب في العقار، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، ولا في أثاث المنزل، ولا آلة الصناعة، ولا كتب العلم المتخذة للقنية.

(أَوْ حُلِيّاً لُبِسَا ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٤]: لا تجب الزكاة في الحلي المباح ولو كثر، وتجب في المحرم.

وعند الحنفية[٥]: تجب الزكاة في الحلي سواء كان مباحاً أو محرماً.

وخارِجُ مَعْدِنَ عيْنٍ إن كَمَلْ — نِصَاباً الزَّكَاةُ فِيهِ إذْ حَصَلْ
وزَكِّ ما مِنْ بَعْدِ ذلِكَ يُصَابْ — وإن قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بالنصابْ
ثُمَّ إذا انقَطَعَ نِيلٌ وَابتَدَا — آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَا

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٨) في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥) في الزكاة، باب صدقة الرقيق، والترمذي (٩٢٨) في الزكاة، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي (٥/ ٣٥) في الزكاة، باب زكاة الخيل، وابن ماجه (١٨١٢) في الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٧) في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وأحمد (٧٢٩٥، ٧٣٩٧، ٧٤٥٥، ٧٧٥٧).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٦٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٢١١)، و«الأم» (٢/ ٤١)، و«المغني» (٢/ ٦٠٥).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٢).

• زكاة المعدن:

(وخارِجُ معْدِنَ عيْنٍ إن كَمَلْ ❊ نِصَاباً الزَّكاةُ فِيهِ إذْ حَصَلْ ❊).

فعند المالكية[١]: المعدن الذي تجب في الزكاة: الذهب والفضة، دون غيرهما من نحاس وغيره، ولا يشترط في المعدن الحول، وفيهما ربع العشر، وهو على من تجب عليه الزكاة.

ما جاء فيه:

عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أخذ في معادن القبيلة الصدقة»[٢]. رواه الحاكم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٤٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٣)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».
ورواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣) عن مالك بلفظه السالف، ثم قال: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه».
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٣): «هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يختلف فيه عن مالك. وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه..»اهـ.
والرواية الموصولة المشار إليها، أخرجها الحاكم (١/ ٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ... الحديث.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه الشيخان، وليس كما قال: فإن نعيم بن حماد صاحب مناكير، والحارث بن بلال مقبول. انظر: «التقريب» (١٠٢٠، ٧٢١٥).
وأخرجه موصولاً أيضاً أبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، والبزار (٧٣٩) وليس فيه إلا الإقطاع من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث... الحديث.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٣٣): كثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢٧) وقال: «رواه البزار وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه»اهـ.
ورواه أبو داود (٣٠٦٣) أيضاً عن ابن عباس وليس فيه إلا إقطاعه. قال أبو داود: =

وعند الشافعية[1]: من استخرج ذهباً أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالاً، وفي قول الخمس، ويضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب إن تتابع العمل، ولا يشترط اتجاه المكان، ولا اتصال النيل ويشترط النصاب، لا الحول.

وعند الحنابلة[2]: المعدن هو: ما خرج من الأرض من غير جنسها سواء كان جامداً كذهب ونحاس، أو مائعاً كنفط، وسواء كان ينطبع أو لا. وتعتبر قيمة النصاب فيما عدا الذهب والفضة. وفي ضم الذهب للفضة في تكميل الزكاة روايتان، وفيه ربع العشر. وهو على من تجب عليه الزكاة. ولا يشترط فيه الحول.

وعند الحنفية[3]: المعدن إذا كان مما ينطبع بالنار كالذهب والنحاس فالواجب فيه الخمس، سواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أم لا. ومصرفه مصرف خمس الغنيمة. وإن كان مائعاً كالبترول أو مما لا ينطبع كالنورة فلا شيء فيه.

(وزَكِّ ما مِنْ بَعْدِ ذلِكَ يُصَابْ * وإِن قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بالنصابْ * ثُمَّ إِذا انقَطَعَ نِيلٌ) عرق **(وَابتَدَا * آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَا *)** للعرق الذي انقطع.

وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِيٍّ كَفَرْ
ومِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارى الْعَرَبِ ... لَا قُرَشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِي
وهِيَ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وما ... عادَلَها مِنْ أربَعينَ دِرْهَما
وعَنْ فَقيرٍ خَفَّفُوا ومَنْ تَجَرْ ... مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِي عُشُرْ
ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ وحَسَّنَهْ ... وإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً في السَّنَهْ
وَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعامِ ... لِطَيْبَةٍ والْمَسْجِدِ الْحَرامِ
والْعُشْرُ مِن تِجَارِ حَرْبِيِّنا ... إِلَّا لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبِينا
وفي الرِّكازِ وهْوَ دِفْنُ الْجَاهِلي ... خُمْسٌ بِلَا شَرْطٍ عَنِ الأوائِلِ

= وحدثنا غير واحد، عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٠): «هو منقطع من أجل أن أبا داود قال: أخبرنا غير واحد عن حسين بن محمد»اهـ.
انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٩٨ ـ ٦٠٢)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٧٦٧).

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٧٥).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٦١٧).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٨).

• أحكام الجزية:

• ممن تؤخذ الجزية:

(وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الجزية تؤخذ من حر ذكر بالغ عاقل له القدرة على دفعها.

(مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِيٍّ كَفَرْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وهم: اليهود والنصارى؛ قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(ومِنْ مَجُوسٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الجزية تؤخذ من المجوس.

ما جاء في أخذها من المجوس:

عن مالك قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر»[٤].

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٥٣)، و«المدونة» (١/ ٤٠٦)، و«الأم» (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، و «المغني» (١٠/ ٥٦٨).

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٥٣)، و«المدونة» (١/ ٤٠٦)، و«الأم» (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، و«المغني» (١٠/ ٥٦٨).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ٢١٠)، و«الإشراف» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، و«المغني» (١٠/ ٥٦٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، عن الزهري قال: بلغني أن رسول الله ﷺ.... الحديث.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٥): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته».
وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٦٩ رقم ١٠٠٢٦) عن معمر، عن الزهري به، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٢ رقم ١٠٨٦٠) من طريق أشعث عن الزهري به. =

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**»(١). رواهما مالك.

= ووصله الترمذي (١٥٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٦٦٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٥) من طريق الحسين بن أبي كبشة، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ فذكره. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في غرائب مالك («نصب الراية») (٣/ ٤٤٨): «لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه السائب بن يزيد، وهو المحفوظ» اهـ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٣٥) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ثقة» اهـ.

ولكن صحَّ من حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ: أخذ الجزية من مجوس هجر. أخرجه البخاري في صحيحة (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(البربر): هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء القريبة وما حولها.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) في الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، وعبد الرزاق (٦/ ٦٨ - ٦٩ رقم ١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٢ رقم ١٠٨٦١)، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب... الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٧): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. ورواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وهو مع ذلك أيضاً منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف» اهـ.

وقد أخرج البزار أيضاً هذا الطريق في مسنده (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، والدارقطني في غرائب مالك كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٨) من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك به...

قال البزار: «هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه، لم يقولوا: عن جده، وجده هو علي بن الحسين، وهو مرسل، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك» اهـ.

وقال الدارقطني: «لم يقل فيه: عن جده ممن رواه عن مالك غير أبي على الحنفي، وكان ثقة».

وقوله: (سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب) ورد موصولاً من طريق عمر بن إبراهيم الرقي عن زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه، عن جده مسلم قال: =

(**ونَصَارى الْعَرَبِ ❖ لَا قُرَشِيٌّ لِمَكانَةِ النَّبِي ❖**).

فعند المالكية[(١)]: تقبل من العرب إلا قرشياً.

وعند الحنفية[(٢)]: لا تقبل من العرب.

وعند الشافعية والحنابلة[(٣)]: تقبل من العرب كلهم.

واتفق أهل المذاهب[(٤)] على أنه لا يجوز أخذ الجزية من مسلم.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية**»[(٥)]. رواه الترمذي.

= «شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين، قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك، وكتب للعلاء: أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٧ رقم ١٠٥٩). قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٤١٦): «ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط».
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢): «وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس فأحسنها إسناداً ثم ذكر بسنده إلى عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ أنه ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتي بجزيتها يعني البحرين وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي...» الحديث. اهـ. أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٦٣).
(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٨٣ ـ ٢٨٤).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥١)، و«المغني» (١٠/ ٥٧٣).
(٤) انظر: (ص٥٦٨)، الحاشية (٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٤٦).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣) في الخراج، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، والترمذي (٦٣٣) و(٦٣٤) في الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، وأحمد (١٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠ رقم ١٠٦٧٢)، والدارقطني (٥/ ٢٧٦ رقم ٤٣١٠) من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به.
قال أبو داود: «وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه».
وقال الترمذي: «وقد روي عن قابوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً».
وعلة الحديث قابوس بن أبي ظبيان، قال عنه ابن القطان: «قابوس عندهم ضعيف، =

ويا لَلْعَجَبِ، ولِضيعةِ الدين كم على المسلم اليوم من جزية!

- **مقدار الجزية:**

(وهِيَ أَرْبَعُ دَنَانيرَ وما * عادَ لها مِنْ أَربَعينَ دِرْهَما *).

فعند المالكية[١]: الجزية مقدرة فعلى الغني أربعة دنانير أو أربعون درهماً.

وعند الشافعية[٢]: أقل الجزية دينار وإن أمكن أن يجعل المتوسط دينارين فهو أفضل.

وعند الحنابلة[٣]: الجزية غير مقدرة فهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

وعند الحنفية[٤]: الجزية مقدرة، فقدرها في حق الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط: أربعة وعشرون، والفقير: اثنا عشر.

(وعَنْ فَقيرٍ خَفَّفُوا) يؤخذ من الفقير حسب استطاعته.

- **ما يؤخذ من تجار الكفار:**

(ومَنْ تَجَرْ * مِنْ أُفُقٍ) إقليم **(لأُفُقٍ يُعْطِي عُشُرْ * ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ).**

فعند المالكية[٥]: من سافر من أهل الذمة بتجارة من قطر كالشام إلى قطر كمصر أخذ منه عشر ثمن تجارته.

وعند الحنفية والحنابلة[٦]: يؤخذ منه نصف العشر.

= ربما ترك بعضهم حديثه، وكان قد افترى على رجل، فَحُدَّ؛ فترك لذلك». قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٣).

وقد ورد باللفظ الذي فسَّره سفيان، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦٨) قال: حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفا، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عمر بن يزيد، عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٣٥): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٧٥٤)، و«التفريع» (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٩).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ٥٧٥).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٧٨).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٦) انظر: «الهداية» (١/ ١١٤)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٤٦).

وعند الشافعية[١]: ليس عليه إلا الجزية.

(وحَسَّنَهْ * وإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً في السَّنَهْ *).

فعند المالكية: يؤخذ منهم عشر الثمن كلما سافروا من قطر إلى قطر بتجارة.

وعند الحنفية والحنابلة: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة وإن ترددوا فيها.

(وَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعامِ * لِطيْبَةٍ والْمَسْجِدِ الْحَرامِ *) ترغيباً لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما للطعام.

(والْعُشْرُ مِن تِجَارِ حَرْبِيِّنَا * إِلَّا لِشَرْطٍ غَيْرِه مُبِينا *).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]: يؤخذ من تجار الحربيين العشر.

وعند الحنفية[٣]: يؤخذ منهم العشر، إن كانوا يأخذون منا العشر.

• زكاة الركاز:

(وفي الرِّكازِ وهْوَ دِفْنُ الْجَاهِلِي * خُمْسٌ بِلَا شَرْطٍ عَنِ الأوائِلِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن في الركاز الخمس.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جبار، وفي الركاز الخُمْسُ**»[٥]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٢٨٢).

(٢)(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩) في الزكاة، باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة، باب ما جاء في الركاز، والترمذي (٦٤٢) في الزكاة، باب رقم (١٦) ورقم (١٣٧٧) في الأحكام، باب ما جاء في العجماء، والنسائي (٥/ ٤٥) في الزكاة، باب المعدن، وابن ماجه (٢٦٧٣) في الديات، باب الجبار، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٩) في الزكاة، باب زكاة الركاز، وأحمد (٧١٢٠، ٨٩٧١، ٩٠٠٥، ١٠٢٥٠).
(الجُبَارُ): الهَدَر. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٦٧١).

باب زكاة الماشية

- شروط زكاة الماشية.
- زكاة الإبل.
- زكاة البقر.
- زكاة الغنم.
- ما يضم من الماشية.
- زكاة الخلطاء.
- ما يجزئ في زكاة الماشية.
- شروط براءة الذمة من الزكاة.
- مصارف الزكاة.

- **شروط زكاة الماشية:**

فعند المالكية[١]: تجب الزكاة في الماشية وهي: الإبل والبقر والغنم، إذا تم فيها النصاب سواء كانت سائمة أم لا عاملة أم لا، ولا تجب في المتولدة من الماشية والصيد.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: تجب الزكاة في الماشية إن بلغت النصاب إذا كانت سائمة غير عاملة، وأما المتوالدة فإن كانت الأم أهلية ففيها الزكاة.

وعند الحنابلة[٣]: تجب الزكاة في الماشية إن تم النصاب إن كانت سائمة غير عاملة، ولو متولدة من الماشية والصيد مطلقاً.

في كلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخرِجْ جَذَعَهْ ... مِنْ غَنَمِ البَلَدِ حلاًّ مُقْنِعَهْ
لِلْخَمْسِ والعِشْرِينَ فابْنَةُ مَخاضْ ... وهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلَا اعتِرَاضْ
وحَيْثُ لم تَكُن لَهُ فابْنُ لَبُونْ ... ثُمَّ بِسِتٍّ وثَلَاثينَ تَكُونْ
بِنتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ وفي ... سِتٍّ وأرْبَعينَ حِقَّةٌ تَفِي
ثَلَاثَةً وواحِدٍ وسِتِّينْ ... جَذَعةٌ وستَّةٍ وسَبْعينْ
بِنتا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتانِ فِي ... إحْدى وتسْعينَ وبَعْدَ أَنْ تَفي
إحدى وعِشْرِينَ ومَعْها مِائَةُ ... فِي كلِّ خمسِينَ كَمالاً حِقَّةُ
وكلُّ أرْبَعينَ بِنتٌ لِلَّبُونْ ... وهَكَذَا ما زَادَتَ امْرُها يَهُونْ

- **زكاة الإبل:**

(في كلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخْرِجْ جَذَعَهْ ❖ مِنْ غَنَمِ البَلَدِ حلاًّ مُقْنِعَهْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الإبل تجب فيها الزكاة إذا بلغت

---

(١) انظر: «المنتقى» (٢/ ١٢١).
(٢) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٧٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٧).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٦١٩).
(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٧٢)، و«المدونة» (١/ ١٦٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٦٤)، =

خمساً، وفيها شاة، إلى عشر ففيها شاتان، إلى خمس عشرة ففيها ثلاث، إلى عشرين ففيها أربع.

(لِلْخَمْسِ والعِشْرِينَ فابْنَةُ مَخاضْ ❖ وهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلَا اعتِرَاضْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن في الخمس والعشرين بنت مخاض، وهي: ما أوفت سنة ودخلت في الثانية إلى ست وثلاثين.

(وحَيْثُ لمْ تَكُن لَهُ فابْنُ لَبُونْ ❖ ثُمَّ بِسِتٍّ وثَلَاثينَ تَكُونْ ❖ بِنتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون، وهي: التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، إلى ست وأربعين.

(وفي ❖ سِتٍّ وأرْبَعينَ حِقَّةٌ تَفِي ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[3] على أن في ست وأربعين من الإبل حقة، وهي: التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى إحدى وستين.

(ثَلَاثَةٌ وواحِدٍ وسِتِّينْ ❖ جَذَعةٌ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[4] على أن في إحدى وستين من الإبل جذعة، وهي: التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى ست وسبعين.

(وستَّةٍ وسَبْعينْ ❖ بِنتا لَبُونٍ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أن في ستة وسبعين من الإبل بنتا لبون إلى إحدى وتسعين.

(ثُمَّ حِقَّتانِ فِي ❖ إِحْدى وتسْعينَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[6] على أن في إحدى وتسعين من الإبل حقتين إلى مائة وعشرين.

= و«المغني» (٢/ ٤٤٥).

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥٥)، و«المدونة» (١/ ٢٦٣)، و«الأم» (٢/ ٥)، و«المغني» (٢/ ٤٤٦ _ ٤٤٨).

(٢)(٣)(٤)(٥)(٦) انظر: المصادر السابقة.

(وبَعْدَ أَنْ تَفي ❖ إحدى وعِشْرِينَ ومَعْها مِائَةُ ❖ فِي كلِّ خَمْسِينَ كَمالاً حِقَّةٌ ❖ وكلِّ أَرْبَعينَ بِنتٌ لِلَّبُونْ ❖ وهَكَذَا ما زَادَتَ امْرُها يَهُونْ ❖).

فعند المالكية والحنابلة[١]: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وعند الشافعية[٢]: في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين، فإذا بلغتها تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وعند الحنفية[٣]: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين يستأنف الفريضة، فيكون في كل خمس شاةٌ، مع الحقتين، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق. ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وسبعين ففيها ثلاث حقائق وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف أبداً كما تستأنف بعد المائة والخمسين.

ما جاء في زكاة الإبل والغنم:

عن سالم عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٦٤)، و«المغني» (٢/ ٤٥٠).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٥١). (٣) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥١).

ذلك ففي كل مائة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب»[1]. رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) في الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي (٦٢١) في الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم، والشافعي في مسنده (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٤٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٥، ٩٩٧٦)، والدارمي (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، والدارقطني (٣/ ١٠ رقم ١٩٨٣)، والحاكم (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٨٨، ١٠٥ ـ ١٠٦) من طرق عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبي ﷺ. . الحديث.
قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه. وتعقبه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٤ ـ ١٦) بقوله: «قول الترمذي: لم يرفعوه. إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول: فأرسلوه، أو:لم يسندوه» اهـ.
وسفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، وثقة في غيره كما في التقريب (٢٤٥٠).
وحديث يونس بن يزيد الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (٣/ ١٧ رقم ١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٠ ـ ٩١) من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر رضي الله عنه، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر. . . الحديث». وتابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير، عند ابن ماجه (١٧٩٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٨٨).
وأيضاً تابعه على وصله سليمان بن أرقم عن الزهري به. عند الدارقطني (٣/ ١٠ رقم ١٩٨٣). وأجاب الحافظ ابن حجر عن هاتين المتابعتين في «التلخيص» (٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥) بقوله: «سليمان بن كثير لين في الزهري وسليمان بن أرقم عن الزهري ضعيف»اهـ.
لكن نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨) عن الترمذي في «العلل» قوله: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: «أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق».
ويشهد له حديث أنس عند البخاري (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٤)، وهما ـ أي حديث ابن عمر وحديث أنس ـ عمدة الباب وعليهما مدار نصب زكاة الماشية، قاله ابن الملقن في =

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ ... مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرْ

وَلِلتَّبِيعِ سَنَتَانِ لَا سَنَهْ ... وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثٌ بَيِّنَهْ

وهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ ... شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

فِي واحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو ومِائَةْ ... ومَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ

وَأَرْبعاً خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ ... شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إنْ تُرْفَعِ

وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ... كَذَاكَ ما دُونَ النِّصَاب وَلْيُعَمْ

وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وَضانْ ... لِلْمَعْزِ وَالْعِرابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ

• زكاة البقر:

(عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الزكاة تجب في البقر إذا بلغ ثلاثين، وفيها تبيع، والتبيعة أفضل.

= «البدر المنير» (٥/ ٤٠٥).

قوله: (بنت مخاض): من الإبل أو ابن مخاض: ما استكمل السنة الأولى، ودخل في الثانية؛ سُمّي بذلك لأن أمه من المخاض أي: الحوامل، والمخاض: اسم للحوامل، لا واحد له من لفظه.

(بنت لبون): أو ابن اللبون من الإبل: ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، وهو كذلك إلى تمامها؛ سُمّي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(الحِقَّة) من الإبل: ما استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها، سُمّيت بذلك لاستحقاقها أن تَحْمِلَ أو يركبها الفحل؛ ولذلك قيل فيها: طروقة الفحل، أي: يطرقها ويركبها.

(جذعة): الجذعة والجذع من الإبل: ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة إلى آخرها.

(السائمة): الراعية غير المعلوفة.

الهرِمَة: الكبيرة الطاعنة في السن.

«جامع الأصول» (٤/ ٥٧٩ ـ ٥٨٢).

(١) انظر هذا وما بعده في: «مواهب الجليل» (٢/ ٢٦٨)، و«المجموع» (٥/ ٣٩١)، و«المبسوط» (٢/ ١٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨)، و«عمدة الأحكام» (ص٢٦).

(مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرْ *).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: في الأربعين من البقر مسنة.

وعند الحنفية[٢]: فيها مسن أو مسنة.

(وَلِلتَّبِيعِ سنَتَانِ لَا سَنَهْ * وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثٌ بَيِّنَهْ *).

فعند المالكية[٣]: التبيع: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وعند غيرهم[٤]: التبيع: ما أوفى سنة ودخل في الثانية، والمسنة هي: التي أوفقت سنتين.

(وهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٥] وأبي يوسف ومحمد وفي رواية عن أبي حنيفة[٦]: إذا زادت البقر على أربعين ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وفي رواية عن أبي حنيفة: ما بين الفريضتين عفو، إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فإن الزكاة تجب بقدرها من المسنة ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة وهكذا، وفي رواية الحسن عنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى الخمسين، وفيها مسنة وربع مسنة.

ما جاء في زكاة البقر وعدم زكاة الوقص:

عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعاً، ومن السبعين مسنة، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاث أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة

---

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) انظر: المصادر السابقة.
(٦) انظر: المصادر السابقة.

والمائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع أتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعة، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»[1]. رواه أحمد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٢٠)، (١٠٢٢)، (١٠٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٤٩)، من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم «أن معاذاً... الحديث».

قال صاحب التنقيح: «في التحقيق هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه»اهـ. واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين ـ أعني حديث بقية، وحديث يحيى بن الحكم ـ بأن معاذاً لم يلق النبي ﷺ بعد رجوعه من اليمن» قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٤٩). لكن الشطر الأول من الحديث له طرق وشواهد تقويه، منها:

١ ـ عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار، أو عدله معافر..». أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٢١٢٩)، والحاكم (١/٣٩٨) وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأعله عبد الحق في أحكامه بالانقطاع كما في «نصب الراية» (٢/٣٤٦) فقال: «مسروق لم يلق معاذاً..».

وردَّ ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٧/٥٧) بقوله: وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت غير رواية طاووس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال... فذكره».

وكذلك ابن حزم في «المحلى» (٦/١١٦) قال: بنفي الانقطاع بين مسروق ومعاذ، بعد أن حكم أولاً (٦/١١) بأنه منقطع فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنِّه وعقله وشاهد أحكامه يقيناً، وأفتى في أيام عمر..»اهـ.

٢ ـ عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٩)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢/١١)، والبيهقي (٤/٩٨).

ورجاله ثقات إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ. لكن قال الحافظ في «التلخيص» =

• **زكاة الغنم:**

(ثُمَّ الْغَنَمْ * شاةٌ لأَرْبَعينَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الغنم تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين، ففيها شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين.

(مَعْ أُخْرَى تُضَمْ * فِي واحِدٍ عِشْرِينَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن في مائة وإحدى وعشرين شاتين إلى مائتين وشاة.

(يَتْلُو ومِائَةْ * ومَعْ ثَمَانينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ * وَأَرْبعاً خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ * شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إنْ تُرْفَعِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الغنم إذا زادت على مائتين وشاة أن في كل مائة شاة.

(وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنْ النَّعَمْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الوقص لا زكاة فيه وهو ما بين الفريضتين.

= (٢/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧): قال الشافعي: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً».

٣ ـ عن خصيف عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «في كل ثلاثين من البقر تبيع: أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة». أخرجه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وأحمد (٣٩٠٥).

قال الترمذي: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قلت: وخصيف وهو ابن عبد الرحمن سيئ الحفظ كما في التقريب (١٧٢٨).

وبالجملة فشطر الحديث الأول بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى. وقد صححه أيضاً مع ما ذكر آنفاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٢٦ ـ ٤٣٥)، والحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٢).

قوله: (تبيع) التبيع والتبيعة: ولد البقر في أول سنة.

(المُسِنَّة) من البقر: التي استكملت سنتين أو دخلت في الثالثة. انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٥٨٥).

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٨١)، و«المدونة» (١/ ٢٦٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٢٢٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٤٨).

(٢)(٣)(٤) انظر: المصادر السابقة.

(كَذَاكَ ما دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن من شرط وجوب الزكاة تمام النصاب والملك، فلا زكاة فيما دون النصاب، ولا في المملوك ملكاً غير تام كمال العبد.

• **ما يضم من الماشية:**

(وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وَضانْ ❖ لِلْمَعْزِ وَالْعِرابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن البقر يضم للجاموس في الزكاة، وكذلك الضأن للماعز والبخت للعراب.

وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَا ... فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَا
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابُ ... فَلَا عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
وَالِافْتِرَاقُ مَعَ الِاجْتِمَاعِ ... لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا ... قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصٍ بَانَا

• **زكاة الخلطاء:**

(وَالْخُلَطَاءُ).

فعند المالكية[٣]: خلطاء الماشية كمالك فيها وجب من قدر وصنف وسن، إن نويت، وملك كل واحد منهما نصاباً، واتحد الحول، واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع وفحل، وإن اختلطوا في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمر لم تؤثر خلطتهم، وكان حكمهم حكم المنفردين، فمن بلغت حصته النصاب زكى، ولا شيء على غيره.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٧.

(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/ ١٨٨)، و«التاج والإكليل» (٢/ ٢٦٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٤٣٦)، و«الأم» (٢/ ١١)، و«المغني» (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٠)، و«التفريع» (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و«عيون المجالس» (٢/ ٤٨٥).

وعند الشافعية[١]: خلطاء الماشية كمالك، إن اختلطوا جميع الحول، فيما وجب، إن اتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل والحالب وموضعه والراعي، ولا تشترط نية الخلطة، وعليهما الزكاة إن بلغ مجموع المال النصاب، أو بلغ ما لأحدهما، فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه الزكاة، ومثل الخلطة الشركة في المال، والأظهر أن مثل خلطة الماشية خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة، ففي الزرع باتحاد الحافظ والجرين، وفي النقد باتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ.

وعند الحنابلة[٢]: خلطاء الماشية كمالك فيما وجب، إن اختلطوا جميع الحول واتحد المسرح والمبيت والمشرب والفحل، سواء كانت الشركة شركة أعيان أو شركة جوار، وهي: أن يكون مال كل منهما معروفاً، والزكاة عليهما إن بلغ مجموع المال النصاب، أو بلغ مال أحدهما دون الآخر، فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه، وإن كانت الخلطة في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار لم تؤثر على الصحيح، فحكمهم حكم المنفردين.

وعند الحنفية[٣]: لا تؤثر الخلطة في ماشية ولا غيرها فكل واحد من الخليطين يزكي ماله إن تم فيه النصاب زكاة منفرد.

(يَتَرَاجَعُونَا ❖ فِيهَا وَبالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَا ❖ وَكلُّ مَنْ لَيْسَ لهُ نِصابُ ❖ فَلَا عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ ❖ وَالافْتِرَاقُ مَعَ الاجْتِمَاعِ ❖ لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ ❖ فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا ❖ قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصٍ بَانَا ❖).

ما جاء في ذلك:

عن أنس «أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٤]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٧٠).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٤٨١).
(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٤٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٤) في الزكاة، باب زكاة الغنم، وأبو داود (١٥٦٧) =

ومعناه عند الجمهور أن يجمع المالكون المالَ قرب الحول؛ لتخف الزكاة، أو يفرقاه، أو النهي للآخذ؛ فليس له جمعهما؛ ليأخذ أكثر، وبالعكس.

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَه ... بَلى وَلَا هَزِيلَةٌ كَبِيرَه
وَلَا الْخِيارُ كالمخَاضِ فارْأَفِ ... وَالْفَحْل وَالرُّبَّى وَشَاةُ الْعَلَفِ
وَفِيهِ لَا يجْزِئُ عَرْضٌ أَوْ ثَمَنْ ... طَوْعاً فَإن أُجْبِرَ فالإجْزَا حَسَنْ

• ما يجزئ في زكاة الماشية:

(وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغيرَه *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الزكاة لا يجزئ فيها أقل من السن كالسخلة، وإن كانت تعد على صاحب الماشية.

(بَلى وَلَا هَزِيلَةٌ كَبِيرَه *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الزكاة لا تجزئ فيها ذات عيب كعوراء أو هزيلة أو هرمة.

= في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي (٥/١٨ ـ ٢٣) في الزكاة، باب زكاة الإبل، وابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة، باب إذ أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن، وأحمد (١٨٨٣٧)، والحاكم (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢)، والدارقطني (٣/ ١٤ رقم ١٩٨٥)، والبيهقي (٤/ ٨٦).

قوله: (ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٥٨١): «الجمع بين المفترق في الصدقة: أن يكون ثلاثة نفر مثلاً، ويكون لكل واحدٍ أربعين شاة، وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلّهم المُصَدِّق جمعوها؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.

وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»: «أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون ثلاث شياه، فإذا أظلّهم المصدّق فرَّقوا غنمهم، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك»اهـ.

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥٧)، و«المدونة» (١/ ٢٦٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٦٧)، و«المغني» (٢/ ٤٧٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن معاوية الغاضري[١] من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة والمريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**»[٢]. رواه أبو داود.

(وَلَا الْخِيارُ كالمخَاضِ فارْأَفِ * وَالْفَحْل وَالرُّبَّى وَشَاةُ الْعَلَفِ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على انه لا يجوز لآخذ الزكاة أن يأخذ من أهل الماشية أكبر في السن، إلا إذا رضوا بذلك، فإن رضوا فهو أفضل؛ قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) هو عبد الله بن معاوية الغاضري، عداده في الشامين، نزل حمص، قيل: هو من غاضرة قيس، صحابي، له حديث واحد وهو «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان... الحديث». أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٢) في الزكاة، باب في زكاة السائمة، قال: أبو داود: قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص، عند آل عمر وبن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس، قال: «قال رسول الله ﷺ...» الحديث.
وهو حديث منقطع، وجوَّده الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠١) بزيادة عبد الرحمن بن نفير، عن أبيه، وأسقطه أبو داود. انظر: «البدر المنير» (٥/ ٤٥١)، و«نصب الراية» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٧٢٩).
قوله: (رافدة عليه): الرافدة: الفاعلة من الرِّفد، وهي العطاء والإعانة: أي معينة على أداء الزكاة، غير محدثة نفسه بمنعها، فهي ترفده وتعينه.
(الهرمة): المسنة، الكبيرة السن من كل حيوان.
(الدَّرنة): أراد بها: الرديئة، فجعل الرداءة درناً، والدَّرن: الوسخ.
(الشَّرَط): الرذيلة من المال، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك.
(اللئيمة): أردأ المال وأرذله.
انظر: جامع الأصول (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١)، و«جامع الأمهات» (١٥٦)، و«الأم» (٢/ ١٠)، «المغني» (٢/ ٤٦).

ما جاء في المعتدي:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**»[١]. رواه أبو داود.

(وَفِيهِ لَا يجْزِئُ عَرْضٌ أَوْ ثَمَنْ * طَوْعاً).

فعند المالكية[٢]: في إجزاء القيمة قولان: قول بعدم الإجزاء مطلقاً، وهو المشهور، وقول بالإجزاء مطلقاً، وقول بأن العَرْض لا يجزئ عن العين والماشية والحرث، ولا يجزيان عن العين، والماشية لا تجزئ عن الحرث، وبالعكس، وتجزئ العين عن الحرث والماشية مع الكراهة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي (٦٤٦) في الزكاة، باب في المعتدي في الصدقة، وابن ماجه (١٨٠٨) في الزكاة، باب ما جاء في أعمال الصدقة، والبيهقي في «الكبرى» (٧٠٧٢، ٧٠٧٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك به.
قال الترمذي: حسن غريب، وسعد بن سنان مختلف في اسمه، فقيل: اسمه سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، وصحح البخاري الثاني وهو صدوق له أفراد، ذكره الحافظ في التقريب (٢٢٥١).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١) عقب كلامه عن حديث «مانع الزكاة في النار»: والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها» رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن، ويؤيده حديث أبي هريرة الطويل: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه». الحديث متفق عليه»اهـ.
وله شاهد من حديث جرير مرفوعاً مثله:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٢٧٥): من طريق الحسن بن علي المعمري، ثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، ثنا عمر بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير عن النبي ﷺ به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٤): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.
انظر: «تحفة الإشراف» (١/ ٢٢٢)، و«البدر المنير» (٥/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٢٨٩).

وعند الشافعية والحنابلة[١]: لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات.

وعند الحنفية[٢]: يجوز دفع القيمة في جميع أصناف الزكاة والكفارات.

(**فَإِن أُجْبِرَ فالإجْزَا حَسَنْ ❁**): أجزأه. ومحل الإجزاء إن صرفها في مواضعها.

• شروط براءة الذمة من الزكاة:

وعند المالكية[٣]: يجب على المزكي نية الزكاة عند دفعها، ولا يشترط إعلام المعطَى له بأنها زكاة، بل قيل بكراهته لما فيه من كسر قلبه، وتفرقتها على الفور؛ فإن أخرها مع التمكن ضمن، وإن لم يمكن الأداء ونقص المال عن النصاب قبل الأداء سقطت، كعزلها فضاعت بغير تفريط، لا إن ضاع أصلها، وإخراجها بالموضع الذي وجبت فيه أو قربه وهو ما دون مسافة القصر بأجرة منها، إلا لعُدْم فيجوز نقل أكثرها له، ويكره لمساو، وإن نقلت لدونهم فقيل: لا تجزئ، والمذهب الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصرفها، ونقلها بأجرة منها إن كان أرشد من بيعها، وإلا بيعت واشترى مثلها إن أمكن، وإلا فرق الثمن عليهم، والمعتبر محل المال في الحرث والماشية، وفي النقد موضع المالك والمستحق.

وعند الشافعية[٤]: يجب على المزكي نية الزكاة عند دفعها، وتفرقتها فوراً بموضع الوجوب، ولا يشترط إعلام المعطى له بأنها زكاة، فإن نقلت ولو لدون مسافة القصر مع وجود مستحق لم تجز، والمعتبر موضع المال، فإن أخرها مع التمكن من الأداء أثم وضمن، كعزلها فضاعت.

وعند الحنابلة[٥]: تجب نية الزكاة، وتفرقتها فوراً، ولا تسقط بتلف المال بعد الحول إن فرط، بموضع الوجوب، وهو ما دون مسافة القصر، ولا يشترط إعلام المعطى له بأنها زكاة، فإن خالف ونقلها لأبعد من مسافة القصر

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/٤٢٨)، و«الإنصاف» (٣/٤٨).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢/١٥٦).

(٣) انظر: «الإشراف» (١/١٦٩).

(٤) انظر: «الأم» (٢/٢٢).

(٥) انظر: «المغني» (٢/٥٠٥).

أجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، والمعتبر موضع المال، وتسقط إن لم يتمكن من إخراجها بتلف المال بعد الحول، وأما إن عزلها فضاعت لم تسقط.

وعند الحنفية(١): تجب نية الزكاة، وتفرقتها على التراخي دون الفور، ويجوز نقلها قبل الحول مطلقاً، ويكره بعده تحريماً، إلا لذي علم أو صلاح أو قرابة أو لأحوج، والمعتبر موضع المال، ولا تسقط إن نقص المال عن النصاب بعد الحول قبل أدائها تمكن من الأداء أم لا، وإن عزلها فضاعت زكى ما بقي إن كان نصاباً.

- **مصارف الزكاة:**

واتفق أهل المذاهب الأربعة(٢) على أن مصرفها الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله العزيز قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

فعند المالكية(٣): تعطى الزكاة للفقير وهو: الذي لا يملك ما يكفيه لسنته، والمسكين وهو: الذي لا يملك شيئاً، إن عَدِم كل منهما كفايةً بقليل أو إنفاق أو صنعة. والعامل وهو الذي يجمعها، ومثله المفرق والكاتب والجامع لأربابها. وإن غنياً؛ لأنه يأخذ في مقابلة عمله. والمؤلف قلبه، وهو: كافر يعطى منها؛ ليسلم، أو قريب عهد بالإسلام؛ ليتمكن من قلبه، وحكم المؤلف باق باتفاق في حديث عهد بالإسلام، وأما غيره فالمشهور من المذهب انقطاع سهمه؛ لأن الإسلام صار عزيزاً. وفي الرقاب وهو: أن يشترى منها رقبة لا عقد حرية فيها لا تعتق عليه، ويعتقها، وإن أعطاها لمكاتب غيره فقيل: تجزئ، وقيل: لا، وأما مكاتبه فلا تجزئه. والغارم وهو: من عليه دين يحبس فيه، ولم يجد ما يقضيه به، فيعطى منها ما يقضى به دينه إن استدانه في غير

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٤٥).
(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٧.
(٣) انظر: «الذخيرة» (٢/٢١٦).

معصية، وإلا فلا يعطى حتى يتوب، وكذلك يجوز أن يقضى بها الدين عن الميت. وفي سبيل الله وهو: المجاهد ولو غنياً يعطى منها ما يحتاجه، ومثله الجاسوس. وابن السبيل وهو: المسافر سفراً مباحاً ولم يجد ما يوصله، فيعطى منها ما يوصله بلده. ويشترط في الذي تصرف له الزكاة الإسلام، والحرية، وعدم الغنى، وأن لا يكون من بني هاشم، وأن لا تجب نفقته على المزكي؛ فلا يجوز للمزكي أن يعطيها لمن تجب عليه نفقته كأبويه وبنيه وزوجته إلا لقضاء دينهم، فيجوز، وأما إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها لغير قضاء دينه فقيل: يمنع وقيل يكره وهو الراجح، وأما إعطاؤها له ليقضى بها دينه أو لينفقها على غيرها فجائز، ولا يعطيها لمن له كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، ولا يجزئ أن يحسبها على عديم؛ لأنه دين هالك، أما إن كان عنده ما يجعله في دينه فيجوز حسبها عليه؛ ويجوز دفعها لمدين وأخذها منه في الدين حيث لم يكن تواطؤ، ويجوز إعطاؤها لقادر على الكسب، ولمالك نصاب، وكفاية سنة ولو أكثر من نصاب، ولبني المطلب ومواليهم وموالي بني هاشم، ولصنف واحد من الثمانية، وللواحد أن يأخذ بوصفين فأكثر. وإن دفعت لمن ظنه مستحقاً ثم تبين غير ذلك، أو طاع يدفعها لجائز في صرفها لم تجز، ومثل ذلك إن قدَّم زكاة الْمُعَشَّرِ قبل الوجوب، أو دين قرضٍ أو على معسر، أو عرضٍ محتَكَرٍ. ويكره تقديمها بشهر في عين وماشية، وتجزئ في أكثر من شهر على المعتمد.

وعند الشافعية[1]: تعطى الزكاة للفقير وهو: من ليس له مال ولا كسب يقع موقعها من كفايته وكفاية من يمون، ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه. والمسكين وهو: من له مال أو كسب لا يكفيه. ويعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما غالب العمر كأن يعطيا ما يشتريان به عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يفعل ذلك. والعامل وهو: الذي يجمعها، ومثله القاسم، والحاشر، والكاتب. والمؤلف قلبه، وهو: من أسلم وله شرف في قومه، ويتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار، أو يكفينا شر من وراءه منهم، أو شر

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ١٧١).

مانع الزكاة، وأما الكافر فلا يعطى منها؛ لأن الإسلام صار عزيزاً. وفي الرقاب وهو: المكاتبون لغيره كتابة صحيحة، فيعطون منها إن عجزوا عن الوفاء. والغارم وهو: الذي استدان في غير معصية أو استدان لإصلاح ذات البين ولو غنياً، وعجز عن الوفاء فيعطى ما يقضي به دينه. وفي سبيل الله وهو المجاهد ولو غنياً، وابن السبيل وهو: المسافر سفراً مباحاً فيعطى منها حاجته. ويجوز للزوجة أن تعطيها لزوجها، بل قيل بالندب. وإن وجد الأصناف المستحقون واتسع المال لزم تعميمهم، وإن لم يتسع لزم إعطاء ثلاثة في كل صنف، ولا يأخذ واحد بوصفين. وإن قسمها المالك سقط العامل. ويشترط في الذي تعطى له الإسلام والحرية؛ فلا تعطى لكافر، ولا لمن فيه رق غير المكاتب، ولا لغني بمال أو كسب، ولا لمن تجب عليه نفقته كأصله وفرعه وزوجته، ولا لمن له كفاية بإنفاق واجب، ولا لبني هاشم ومواليهم. وإن دفعها لمن له عليه دين بشرط أن يردها إليه لم يجز، فإن لم يكن هناك شرط أجزأت، ولو قال له: جعلت ما عليك زكاة لم تجز على الأوجه، وإن أقبضها الدائن وردها للمديون أجزأت. وإن دفعت لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك لم تجز. ولا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، ويصح بعده قبل الحول، ولا تعجل لعامين في الأصح، والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة التمر والحب قبل بدو الصلاح، وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، والقابض في آخر الحول مستحقاً.

وعند الحنابلة(١): تعطى الزكاة للفقير، وهو: الذي لم يجد شيئاً، أو لم يجد نصف كفايته. والمسكين وهو: الذي يجد نصف كفايته. والعامل ولو غنياً أو قناً، وفي الكافر روايتان، ومثل العامل الحاسب والحاشر والحافظ والقاسم والكاتب والراعي. والمؤلف قلبه وهو: السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو ترجى قوة إيمانه، أو إسلام غيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها. وفي الرقاب بأن يشتري رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها، أو يدفعها لمكاتب غيره ليدفعها في نجوم كتابته. والغارم وهو: من تداين

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

للإصلاح بين الناس، أو تداين لنفسه لمباح أو محرم وتاب وأعسر فيعطى منها وفاء دينه، ولا تعطى في دين الميت. وفي سبيل الله وهو: المجاهد، وابن السبيل وهو: الغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب منه. ولا يصح دفعها لكافر، ومملوك، وغني، وهو: من له مال يكفيه، أو صنعة تكفيه، ولا لأصله وإن علا، ولا لفرعه وإن سفل، ولا زوج لزوجه، وفي إعطاء الزوجة لزوجها روايتان عدم الإجزاء وهو الأقوى[١]، ولا لبني هاشم ومواليهم. وإن دفعها لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك لم تجز، وله أن يستردها، وإن دفعها لمن ظنه فقيراً فبان غنياً ففيه روايتان، ويصح إعطاؤها لصنف واحد، ويستحب صرفها إلى جميعهم إن أمكن، ويجوز الأخذ بوصفين فأكثر. ويجوز تقديمها على الحول بعد ملك النصاب، ولا يقدم إلا زكاة حول، وأما المعسر فلا يجوز تقديم زكاته إلا بعد إفراك الحب، وإن قدمها فمات المعطى له قبل الحول، أو جاء الحول وهو غنيٌّ أجزأت. ولا يصح أن يحسبها على المدين فإن أعطاها له وردها إليه جاز. ويجوز إعطاؤها لمن يملك نصاباً لا يكفيه، وإعطاء نصاب.

وعند الحنفية[٢]: تعطى الزكاة للفقير وهو: من له شيء. والمسكين، وهو: من لا شيء له. والعامل ولو غنياً وأعوانه بقدر العمل. وأما المؤلف قلبه فقد سقط حقه؛ لأن الله أعز الإسلام. وفي الرقاب وهو: المكاتب لغيره يعان بها في فك رقبته. والغارم: من عليه دين لا يجد قضاءه فيعطى قضاءه. وفي سبيل الله: منقطع الغزاة، وعند محمد: منقطع الحاج. وابن السبيل: المسافر المنقطع. ويصح أن تعطى لصنف واحد. ولا يصح أن تعطى لكافر وغني، وهو: من يملك نصاباً فاضلاً عن حاجاته وحاجات من يعوله، ولا

---

(١) أخرج البخاري (١٤٦٦) في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنها سألت رسول الله ﷺ: أتجزي الصدقة عنها على زوجها وعلى أيتام في حجرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، لها أجران، أجرُ القرابة وأجر الصدقة».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٢٦٥).

لأصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، ولا زوج لزوجة ولا زوجة لزوجها عند أبي حنيفة[١]، وقالا: يجوز أن تدفع له. ولا لبني هاشم ومواليهم، ولا في قضاء دين ميت، ولا يشتري بها رقبة ويعتقها، ولا مكاتبه وأم ولده ومعتق البعض وعبد غني وولده الصغير. ويجوز دفعها إلى امرأة الغني الفقيرة، وإلى الأب الفقير وإن كان ابنه غنياً، وعند أبي حنيفة ومحمد: من دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً، أو غيرِ هاشمي أو كافرٍ أو أصلهِ أو فرعِه، ثم تبين خلاف ذلك أجزأته[٢]. وقال أبو يوسف: لا تجزئ. ولو دفعها إلى شخص، ثم تبين أنه عبده أو مكاتبه لم تجزئ.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن الزكاة لا تصرف في بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح طريق أو كفن ميت ونحو ذلك.



(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) ويؤيده حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (١٤٢١) في الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ومسلم (٢٤٠٩) في الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير يد أهلها ولفظه: «قال رجل لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غنِي، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد. على سارق وعلى زانية وعلى غني!. فأتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله».

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٣)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩٧)، و«المجموع» (٦/ ١٦٧)، و«المغني» (٢/ ٤٩٧).

باب زكاة الفطر

- مقدار زكاة الفطر.
- شروط وجوب زكاة الفطر.
- ما يجزئ في زكاة الفطر.
- من تجب عليه الزكاة.
- الوقت الأفضل لإخراج زكاة الفطر.
- الوقت المستحب للإفطار يوم الفطر ويوم الأضحى.

بابٌ زكاةُ الفطرِ صاعُ المصطفىَ	فَرَضَها عن كلِّ مسلمٍ قَفَا
مِنْ جُل عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدْ	مِنْ بُرٍّ اوْ شَعِيرٍ اوْ سُلْتٍ فَأَدْ
أَوْ تَمْرٍ اوْ أَقِطٍ اوْ زَبِيبٍ اوْ	دُخْنٍ ومِنْ ذُرَةٍ اوْ أُرْزٍ رَوَوْا
وَقِيلَ والْعَلَسُ حَيْثُ كَانَا	قُوتاً لِقَوْمٍ عَاشِراً أَتَانَا
وَكلُّ مَنْ تَلزَمُهُ نَفقَتُهْ	فَإِنّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ
بِرِقٍّ اوْ نِكَاحٍ اوْ قَرَابَهْ	كَعَبْدِهِ الْمُحْرِزِ بِالكِتابَه
ويَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	قَبْلَ صَلاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
والْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ في الفِطْرِ	إِلَى المصَلَّى بِخِلَافِ النَّحْرِ

- **مقدار زكاة الفطر:**

(بابٌ زكاةُ الفطرِ صاعُ المصطفىَ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن زكاة الفطر صاع بصاع النبي ﷺ.

وعند الحنفية: نصف صاع من القمح يقوم مقام صاع غيره.

- **شروط وجوب زكاة الفطر:**

(فَرَضَها عن كلِّ مسلمٍ قَفَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنها واجبة على كل مسلم ومن تجب عليه نفقته.

فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين.

وعند المالكية والشافعية[٣]: تجب بأول ليلة العيد أو فجرها على كل من

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٥)، و«المدونة» (١/ ٢٩٣)، و«الأم» (٢/ ٦٧)، و«المغني» (٢/ ٦٤٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٩)، و«الأم» (٢/ ٦٣).

يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم وغير ذلك.

وعند الحنابلة[١]: تجب بأول ليلة العيد على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم وغير ذلك.

وعند الحنفية[٢]: تجب بطلوع الفجر يوم العيد على كل مسلم حر يملك النصاب الفاضل عن حاجاته الأصلية.

ما جاء فيها:

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣]. رواه البخاري.

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري عن أبيه[٤] قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: **«أدوا صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل صغيرٍ أو كبير حُرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى أو فقيرٍ؛ أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»**[٥]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٦٦٦). (٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) واللفظ له، في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥) في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٦) في الزكاة، باب في صدقة الفطر، والنسائي (٥/ ٤٧) في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان، وابن ماجه (١٨٢٥) في الزكاة، باب صدقة الفطر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٣) في الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، وأحمد (٥١٧٤، ٦٢١٤، ٤٤٨٦، ٥٣٠٣).

(٤) هو ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد العذري، وهو مختلف في صحبته، وابنه عبد الله كذلك، روى له أبو داود. «أسد الغابة» (١/ ٢٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦١٩) في الزكاة، باب من روي نصف صاع من قمح، وأحمد (٢٣٦٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥)، والدارقطني (٣/ ٨٠ رقم =

وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلا بزكاة الفطر»**[1]. رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال: حديث غريب جيد الإسناد.

= ٢١٠٥)، والبيهقي (٤/١٦٧). من طرق عن حماد بن زيد، عن نعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن صُعير عن أبيه قال.. الحديث.

وفي إسناده نعمان بن راشد سيئ الحفظ، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن عبد البر كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/٤٠٩)، وفي «التقريب» (٧٢٠٤): صدوق سيئ الحفظ.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٠٠)، في ترجمة عبد الله بن ثعلبة فقال: وقال ابن السكن: يقال له صحبة وحديثه «في صدقة الفطر» مختلف فيه، وصوابه مرسل، وليس يذكر فيه شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله عن النبي ﷺ ولا حضوره إياه، وقال البخاري في التاريخ: «عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسل إلا أن يكون عن أبيه وهو أشبه» اهـ.

وقال مهنّا: «ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر، عن ابن جريج عن الزهري مرسلاً، قلت: من قِبَلِ مَنْ هذا؟ قال: من قِبل النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث» اهـ. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٠٩).

ومن غرائبه أنه أوجب صدقة الفطر على الغني والفقير سواء.

قال البيهقي في السنن (٤/ ١٧٠): «وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحُّ شيء من ذلك».اهـ.

وقال ابن المنذر كما في «فتح الباري» (٣/ ٣٧٤): «لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البُرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة...»اهـ.

(١) لم أجد الحديث في كتاب فضائل شهر رمضان لابن شاهين (ط. مكتبة المنارة/ الأردن)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١١٧): إني قد راجعت فضائل رمضان له في نسخة خطية جيدة في المكتبة الظاهرية بدمشق، لم أجد الحديث فيه مطلقاً... ثم رأيت الحديث رواه أحمد بن عيسى المقدسي في فضائل جرير (٢/ ٢/٢٤) (من طريق أبي حفص بن شاهين) اهـ. ثم ضعفه لجهالة أحد رواته.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «مختصر الترغيب والترهيب» (٩٠ ـ ٩١)، ولم يذكر زيادة على ما ذكر «المصنف» في الشرح.

وعن كثير بن عبد الله المدني عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قال: «**أنزلت في زكاة الفطر**»[1]. رواه ابن خزيمة.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2]. رواه أبو داود.

• ما يجزئ في زكاة الفطر:

(مِنْ جُل عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدْ ❖ مِنْ بُرٍّ اَوْ شَعِيرٍ اَوْ سُلْتٍ فَأَدْ ❖ اَوْ تَمْرٍ اَوْ أَقِطٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ ❖ دُخْنٍ ومِنْ ذُرَةٍ اَوْ أُرْزٍ رَوَوْا ❖ وَقِيلَ والْعَلَسُ حَيْثُ كَانَا ❖ قُوتاً لِقَوْمٍ عَاشِراً أَتَانَا ❖).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢٠)، والبزار كما في «المجمع» (٣/ ٢٢٩). من طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزني عنه أبيه عن جده به. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه: كثير بن عبد الله وهو ضعيف. وذكره الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/ ٣٩٨) وقال: «لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا كثير، وهو ضعيف جداً»اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة، باب زكاة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة، باب صدقة الفطر، والدارقطني (٣/ ٦١ رقم ٢٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٤)، وفي الصغرى (١٢٨٢). من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به..

قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وحسنه المنذري كما في «البدر المنير» (٥/ ٦١٩)، وهو كما قال لأجل سيار بن عبد الرحمن وهو الصدفي المصري صدوق كما في «التقريب» (٢٧٣١)، وبقية رجاله ثقات.

وللحديث طريق آخر ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦١٩) عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة من حديث حازم البصري مرفوعاً نحو حديث ابن عباس.

قوله: (اللغو): ما لا يعقد عليه القلب من القول.

(الرفث): هاهنا: الفاحش من الكلام. انظر: «جامع الأصول» (٤/ ٦٤٤ _ ٦٤٥).

فعند المالكية(١): تخريج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد من الأصناف التسعة المذكورة، والعاشر العلس إن كان قوتاً لهم، فإن اقتات أهل البلد صنفين، ولم يغلب أحدهما خير المزكي في الإخراج من أيها، ولا يجزئ الإخراج من غير هذه الأصناف، إلا إذا لم توجد، واقتات الناس غيرها، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع، والتمر فيها أفضل من القمح.

وعند الشافعية(٢): تخرج زكاة الفطر من غالب قوت المخرِج، وقيل: من غالب قوت أهل البلد من الْمُعَشَّرِ كالقمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والحمص والعدس ومن الأقط، والقمح فيها أفضل من التمر.

وعند الحنابلة(٣): تخرج زكاة الفطر من القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط، ولا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، فإن لم توجد أخرج من كل ما يصلح قوتاً من دخن وذرة وأرز وعدس وغير ذلك، وتجوز من الدقيق، والتمر فيها أفضل من القمح.

وعند الحنفية(٤): تخرج زكاة الفطر من أربعة أصناف: القمح والشعير والتمر والزبيب، وتجوز من الدقيق. والقمح فيها أفضل من التمر.

ما جاء فيها:

عن أبي سعيد قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين»(٥). رواه البخاري.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٩٣).
(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٦٧).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٦٥٧).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٢٥).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤) في الزكاة، باب صاع من شعير، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦ - ١٦١٨) في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٣) في الزكاة، باب في صدقة الفطر، والنسائي (٥/ ٥١) في الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة، باب صدقة الفطر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤) في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، وأحمد (١١٦٩٨).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[1]: لا يصح إعطاؤها قيمة.

وعند الحنفية[2]: إعطاؤها قيمة أفضل إلا إذا كان فيه شدة احتياج إلى الطعام فيكون أفضل.

واتفقوا[3] على أن المعتبر فيها محل المُخرِج، وأنها لا تنقل؛ فيخرجها أهل كل مدينة في مدينتهم، وكل قرية في قريتهم، وأهل البادية في حوائهم، فإن لم يوجد مستحق نقلت لأقرب مستحق بأجرة من غيرها؛ لئلا تنقص.

ما جاء في إعطائها:

عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج . . .»، وذكر الحديث. قال: فكان يأمر أن نُخرِج قبل أن نصلي، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسم بينهم. وقال: **«أغنوهم بها عن الطلب أو التطوف في هذا اليوم»**[4]. رواه البيهقي.

• من تجب عليه الزكاة:

(وَكلُّ مَنْ تَلزَمُهُ نَفقَتُهْ * فَإِنّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ * بِرِقٍّ).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٠٠)، و«المجموع» (٦/ ١١٢)، و«المغني» (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٨٩)

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤٨٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٤٦)، و«المجموع» (٦/ ٢١٧)، و«المغني» (٢/ ٥٠٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩ رقم ٢١٣٣) بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم»، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧٥) بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به..
قال البيهقي: أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، وغيره أوثق منه.
وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٢١) على قوله هذا فقال: بل هو واهٍ، وقد ضعفه ـ أي البيهقي ـ في سننه، في باب انتظار العصر بعد الجمعة (٣/ ٣٤١)، وباب الحج عن المعضوب (٥/ ١٨٠)، وقال البخاري في حقه: «منكر الحديث» اهـ. وذكره الحافظ في «التقريب» (٧١٥٠) وقال: «ضعيف، أسنّ واختلط».
ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب كما في «البدر المنير» (٢/ ٦٢١) بلفظ: «أغنوهم عن السؤال»، ثم قال: «حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي». ولفظ البيهقي في الرواية كما سبق ذكرها، لا كما ذكرها «المصنف»، فلعله تصرف منه والله أعلم.

فعند المالكية[١]: يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر، وإن كان آبقاً رجي، فإن لم يُرْجَ لم تلزمه، والمشترك على الشركاء بقدر الملك، فإن كان بعضه حراً فعلى السيد يقدر حصته، وليس على العبد شيء.

وعند الشافعية[٢]: يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر، فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر حصته، والعبد بقدر المعتق منه، وزكاة الآبق والمأسور وإن لم يرج، والمشترك بقدر الملك.

وعند الحنابلة[٣]: يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن ولو آبقاً، والمشترك بقدر الملك، فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر نصيبه والْمُعْتَق بقدر المعتق منه.

وعند الحنفية[٤]: يجب أن يخرجها عن عبده ولو كافراً ما لم يكن للتجارة أو آبقاً، والعبد إذا كان بين شريكين لا فطرة على واحد منهما له، وكذا العبيد بين اثنين عن أبي حنيفة. وقالا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص.

(أَوْ نِكاحٍ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٥]: يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته المسلمة.

وعند الحنفية[٦]: لا يجب عليه وله التبرع بها عنها.

(أَوْ قَرَابةْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٧] على وجوبها عن أصله وفرعه لمن وجبت نفقته منهما.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢٩٥)، و«المدونة» (١/ ٢٩٠).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٢٩٤)، و«المجموع» (٦/ ١٤١).
(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٦٤)، و«المغني» (٢/ ٦٥٦).
(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥١، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٠ ـ ٧١).
(٥) انظر: «التفريع» (١/ ٢٩٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٩٣)، و«الإنصاف» (٣/ ١٦٦).
(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٥).
(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٥).

(كَعَبْدِهِ الْمُحْرِزِ بِالكِتابَه ❖).

فعند المالكية[١]: فطرة المكاتب على سيده.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: لم تكن عليه ولا على سيده.

وعند الحنابلة[٣]: على المكاتب دون سيده.

• الوقت الأفضل لإخراج زكاة الفطر:

(وَيَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ❖ قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن إخراجها يوم الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة مندوب.

وعند المالكية والحنابلة[٥]: يجوز تقديمها بثلاثة أيام.

وعند الشافعية والحنفية[٦]: يجوز تقديمها من أول رمضان.

وعند المالكية[٧]: مصرفها الفقير والمسكين ويشترط فيهما الإسلام والحرية.

وعند الحنفية والحنابلة[٨]: مصرفها مصرف الزكاة.

وعند الشافعية[٩]: مصرفها مصرف الزكاة، واختار..........................

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٠٧).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٦)، و«المجموع» (٦/ ٦٤).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٩٦).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٩٠)، و«الثمر الداني» (٣٤٦)، و«كفاية الأخيار» (٢٣١)، و«المغني» (٣/ ١٨٨).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥١٨)، و«المغني» (٣/ ٨٨).

(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٩٠)، و«المجموع» (٦/ ٨٧).

(٧) انظر هذا وما بعده في: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ١٣٣، ١٤١)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٧٢، ٢٩٢). وفيه استثناء الذمي، وعدم سقوطها بهلاك المال؛ فالذمي يعطى زكاة الفطر عندهم ولا يعطى زكاة المال، وزكاة المال تسقط بهلاكه، وزكاة الفطر لا تسقط إذا هلك مال صاحبها.

(٩) انظر: «المجموع» (٦/ ١٦٦). ومصرف الزكاة عندهم: الأصناف الثمانية المذكورة =

بعضهم[١] صحة دفعها لواحد.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أنها لا تسقط بمضي زمنها.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: يحرم تأخيرها بدون عذر عن يوم العيد.

وعند الحنفية[٤]: يكره.

• الوقت المستحب للإفطار يوم الفطر ويوم الأضحى:

(والْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ فِي الفِطْرِ ❖ إِلَى المصَلَّى بِخِلَافِ النَّحْرِ ❖) فيؤخره عن الصلاة، والأفضل أن يكون من ضحيته وكلاهما مندوب.

ما جاء فيهما:

عن بريدة الأسلمي قال: «كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته»[٥]. رواه أحمد.

= في الآية ٦٠ من سورة التوبة، ومذهبهم وجوب قسمها على ثمانية أسهم، وكل نوع من المصارف الثمانية له سهم.

(١) يحكي هذا القول عن الشيرازي. انظر: «المجموع» (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٠٥)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٠٨)، و«المجموع» (٦/ ٨٧)، و«المغني» (٣/ ٨٨)، ومحل عدم سقوطها عند الأئمة إذا ترتبت في الذمة بأن وجبت عليه وأخر دفعها عن وقت الوجوب أووقت الأداء لعذر أو بغير عذر.

(٣) انظر: المراجع السابقة ص٦٤٢.

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٤٢) في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٢)، وأحمد (٢٢٩٨٣)، والطيالسي (٨١١)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٣). من طرق عن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به..

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٦)». =

....

= ورجاله ثقات رجال الصحيحين، غير ثواب بن عتبة المهري البصري. قال ابن معين فيه: صدوق، وأخرى ضعيف كما في «الميزان» (٢/ ٩٤)، وذكره الحافظ في «التقريب» (٨٦٥) وقال: مقبول.
وتابع ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة به.. عقبة بن عبد الله الرفاعي، أخرجه أحمد أيضاً (٢٢٩٨٤). وعقبة بن عبد الله ضعيف كما في «التقريب» (٤٦٧٦). ولكنه قد توبع.
وفي باب أكله ﷺ قبل خروجه يوم الفطر ورد من حديث أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات، يأكلهن إفراداً». أخرجه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وأحمد (١٢٢٦٨).
ومن حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلّى ركعتين». أخرجه أحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩) وسنده حسن.





كتاب الحج

- باب الحج.
- باب الضحايا والذبائح.
- فصل في الذكاة.

باب الحج

- تعريف الحج.
- شروط وجوبه وحكم فوريته.
- مواقيت الإحرام.
- صفة الإحرام.
- الاغتسال لدخول مكة.
- أحكام التلبية.
- صفة دخول المسجد الحرام وطواف القدوم.
- ركعتا الطواف.
- صفة السعي.
- ما يفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة.
- ما يفعله الحاج في المزدلفة.
- الذهاب من مزدلفة لِرَمْيِ الجمرة يوم النحر.
- التحلل الأصغر.
- نحر الهدي.
- الحلق والتقصير.
- طواف الإفاضة.
- العمل أيام منى.

- التعجل والتأخر.
- طواف الوداع.
- تعريف العمرة وحكمها.
- صفة العمرة.
- ما يجوز للمحرم قتله.
- ما يمنع على المحرم.
- أحكام الفدية.
- لباس المحرم.
- أنواع النسك.
- شروط وجوب هدي التمتع.
- صيام المتمتع.
- صفة التمتع.
- مكان إحرام العمرة.
- صفة القران.
- صفة إرداف الحج على العمرة.
- جزاء الصيد.
- صفة الذكر عند الأوبة من الحج.
- حكْم الزيارة وصفتها وفضل المدينة.

- **تعريف الحج:**

الحج لغة: القصد وفي عرف الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة.

وهي: عبادة تشتمل على نية، وتلبية، وطواف، وسعي بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي الجمار بمنى، وحلق أو تقصير، وترك طيب، وحلق شعر... وغير ذلك.

وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن أنكر أنه فرض ارتد، ومن اعترف بأنه فرض وامتنع من أدائه ترك.

- **شروط وجوبه وحكم فوريته:**

واتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أنه فرض في العمر مرة، على الحر المسلم، سواء كان ذكراً أو أنثى، البالغ العاقل المستطيع.

وعند المالكية[٢]: فرض على الفور على المعتمد، وقيل: على التراخي إلى خوف الفوات.

وعند الحنابلة[٣]: فرض على الفور.

وعند الحنفية[٤]: فرض على الفور على قول أبي يوسف، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، وعلى التراخي على قول محمد، والتعجيل أفضل.

وعند الشافعية[٥]: فرض على التراخي، وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل.

ما جاء فيه:

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٥.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٠٤).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٣٣).

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[١]. رواه البخاري.

وعن أنس قال: كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل، فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي، فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد؛ إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. فقال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة. فقال النبي ﷺ: «**صدق**». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فإن رسولك زعم أن علينا في أموالنا الزكاة. فقال النبي ﷺ: «**صدق**». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً. فقال النبي ﷺ: «**نعم**». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم**». فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن. ثم وثب، فقال النبي ﷺ: «**إن صدق الأعرابي دخل الجنة**»[٢]. رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٧) في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، ومسلم (١٦) في الإيمان، باب أركان الإسلام، والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، والنسائي (٨/١٠٧) في الإيمان، باب على كم بني الإسلام، وأحمد (٤٧٩٨)، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٥٨) و(١٤٤٦)، والبيهقي في السنن (١/٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٣٩، ١٤١) بنحوه، في العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، ومسلم (١٢) في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، وأبو داود =

وعن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: **«بل مرة فمن زاد فهو تطوع»**[(١)]. رواه أبو داود.

= (٤٨٦) في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والترمذي (٦١٤) في الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة، والنسائي (٤/ ١٢١، ١٢٤) في الصوم، باب وجوب الصيام، وأحمد (١٢٤٥٧، ١٣٠١١)، وابن حبان (١٥٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١) في الحج، باب فرض الحج، والنسائي (٥/ ١١١) في الحج، باب وجوب الحج، وابن ماجه (٢٨٦٦) في المناسك، باب فرض الحج، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس مرفوعاً به..

وسفيان ثقة في غير الزهري كما في «التقريب» (٢٤٥٠). وروايته هنا عن الزهري، لكن تابعه سليمان بن كثير، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجليل بن حميد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

أما متابعة سليمان بن كثير عن الزهري به.. فأخرجها أحمد في مسنده (٢٦٤٢) بلفظ: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام؟ يا رسول الله. قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فمتطوع».

وسليمان بن كثير، لا بأس به في غير الزهري، كما في «التقريب» (٢٦١٧).

- أما متابعة محمد بن أبي حفصة عن الزهري به فأخرجها الدارقطني (٣/ ٣٢٥ رقم ٢٦٩٧)، والحاكم (١/ ٤٤١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ومحمد بن أبي حفصة، صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٥٨٦٣).

- أما متابعة عبد الجليل بن حميد فأخرجها النسائي (٥/ ١٧٥)، والدارقطني (٣/ ٣٣٧ رقم ٢٧٠١) من طريق موسى بن سلمة عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به..

قال الدارقطني في كتابه كما في «نصب الراية» (٣/ ٢): «وموسى بن سلمة، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال، فالحديث من أجلهما لا يصح». اهـ.

وذكرهما الحافظ في «التقريب»، فقال عن الأول (٧٠١٨): «مقبول». وعن الثاني (٣٧٧٠): لا بأس به.

أما متابعة عبد الرحمن بن خالد عن الزهري به فأخرجها الدارقطني (٣/ ٣٣٥ رقم ٢٦٩٨)، والحاكم (١/ ٤٧٠) وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وعبد الرحمن بن خالد، صدوق كما في «التقريب» (٣٨٧٣).

وللحديث شواهد منها: =

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ   مُسْطَاعَهُ من مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ
فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَما السَّبِيلُ   إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
وَزَادُ ابْلَغَ وَقُوَّةٌ عَلَى   وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلَا
يُحْرَمُ قَبلَ مَوضِعِ الإِحْرَام   كُرْهاً فَمَا مِيقاتُ أَهْلِ الشَّام
ومِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجحْفَهْ   وَلِذَوِي طَيبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ
وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ   يَلَمْلَمٌ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ
قَدْ مَرَّ مِنْ أُولَا بِطَيْبَةَ وَجَبْ   مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَها يُجَبْ

(وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ * مُسْطَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ * فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَما السَّبِيلُ * إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ * وَزَادُ ابلَغْ وَقُوَّةٌ عَلَى * وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ).

= ١ ـ عن أبي هريرة ﷺ. أخرجه مسلم (١٣٣٧) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا. فقال رجل: يا رسول الله، أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم. . . إلخ» الحديث.

٢ ـ عن علي ﷺ قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت. ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: لا. ولو قلت: لوجبت؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. أخرجه الترمذي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٢٨٨٤) من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن أبي البختري، عن علي به. . قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: وأبو البختري لم يدرك علياً» اهـ.

وعبد الأعلى الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة. كذا في «نصب الراية» (٣/٣).

٣ ـ عن أنس ﷺ قال: «قالوا: يا رسول الله؛ الحج في كل عام؟ قال: لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، و لولم تقوموا بها عُذِّبتم». أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس به. . قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ص(١٨٤): إسناده صحيح رجاله ثقات.

انظر: «نصب الراية» (٣/١ ـ ٤)، و«البدر المنير» (٦/١٣)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٨٣١ ـ ٨٣٢).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الاستطاعة وأمن الطريق على النفس والمال شرط في وجوب الحج.

وعند المالكية[٢]: الاستطاعة هي: إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقةٍ خارجةٍ عن العادة بالنسبة للشخص. ويعتبر وجود ما يرجع به إلى أقرب مكان يمكنه فيه التكسب إن لم يستطعه بمكة. ويشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة من رجال أو نساء. وعلى الأعمى الحج إن استطاع.

وعند الشافعية والحنابلة[٣]: الاستطاعة: وجود ما يبلغه ذهاباً وإياباً وراحلة ـ إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر ـ فاضلين عن مؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه. وعلى الأعمى الحج، إن استطاع.

وعند الشافعية[٤]: يشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات.

وعند الحنابلة[٥]: يشترط أن يكون معها محرم أو زوج.

وعند الحنفية[٦]: الاستطاعة: وجود الزاد المبلغ ذهاباً وإياباً، والراحلة الفاضلة عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى عودته. والأعمى المستطيع لا يجب عليه عند أبي حنيفة، ويجب عليه عندهما، ويشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم إن كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام.

ما جاء في الزاد والراحلة:

عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[٧]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٩)، و«التفريع» (١/ ٣١٥)، و«الأم» (٢/ ١١٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٠١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٦٧)، و«كفاية الأخيار» (٢٥٦)، و«المغني» (٣/ ٢١٥).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٦٨).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٨).

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٢١).

(٧) يروى عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: =

....

= ١ ـ حديث ابن عمر ﷺ. أخرجه الترمذي (٨١٣) في الحج، باب ما يوجب الحج، والدارقطني (٣/ ٢١٧ رقم ٢٤٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به..

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، من قبل حفظه» اهـ. وذكره الحافظ في «التقريب» (٢٧٤) وقال: متروك الحديث.

٢ ـ عن علي ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.. الآية. قال: «أن يجد ظهر بعير». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٠ رقم ٢٤٢٨) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي به..

وحسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. انظر: «الميزان» (٢/ ٢٩٣).

٣ ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الزاد: الراحلة» يعني في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧)، والدارقطني (٣/ ٢١٩ رقم ٢٤٢٧)، من طريق هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج، قال: وأخبرني أيضاً عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به..

وهشام بن سليمان، قال فيه أبو حاتم، مضطرب الحديث ومحله الصدق. وما أرى به بأساً. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٣٤٦): مقبول.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٨ رقم ٢٤٢٤) أيضاً من طريق داود بن الزبرقان، وفي (٣/ ٢١٩ رقم ٢٤٢٥) من طريق حصين بن مخارق وكلاهما ضعيفان. «نصب الراية» (٣/ ٩).

٤ ـ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: قيل: يا رسول الله؛ ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس به.. وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٩ رقم ٢٤٢٦) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً به..

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة. قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٠): «رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، ولا أراه إلا وهماً، والصواب: عن قتادة، عن الحسن البصري مرفوعاً، وهو مرسل» اهـ. =

واتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن غير المستطيع إن تكلف وحج سقط عنه الفرض.

وعلى أن الصبي قبل البلوغ والعبد إن حج أحدهما وقع نفلاً.

= ٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ حديث أنس. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٦ رقم ٢٤١٩) من طريق عتاب بن أيمن عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة به.. رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣٢) وأعله بعتاب وقال: «إن في حديثه وهماً»اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٩): «ليس بمحفوظ، ثم أخرجه عن أبي داود الحضري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السبيل فقال: الزاد والراحلة».

٦ ـ عن جابر رضي الله عنه بلفظ حديث عائشة. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٣ رقم ٢٤١٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار، عن جابر به..

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال الذهبي في «الميزان» (٦/ ١٩٧): ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

٧ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ من سبق. أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٤ رقم ٢٤١٧) من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به، وعلته بهلول بن عبيد الكندي الكوفي، قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث. قاله الذهبي في «الميزان» (٢/ ٧٣).

٨ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: السبيل إلى البيت «الزاد والراحلة». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢١٣ و٢١٤ رقم ٢٤١٤ و٢٤١٥) من طريق ابن لهيعة ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به..

وابن لهيعة ضعيف، والعرزمي متروك كما في «التقريب» (٣٥٨٧) و(٦١٤٨).

ثم اعلم أن فريضة الحج بشرط الزاد والراحلة وأمن الطريق وهي المعبر عنها بالآية بالاستطاعة، أمر مجمع عليه، ولا خلاف فيه، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص٧٥، وأحسن ما يستدل به لهذا الباب ما أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٣، ٤٧٤) في الحج، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان أهل اليمن يحجون، ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة، سألوا الناس، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٢/ ٤٢١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٥)، و«المجموع» (٧/ ٦٧)، و«المغني» (٣/ ٢٢٨).

وإن بلغ الصبي بعد الإحرام أو عتق العبد بعده:

فعند المالكية والحنفية: تقع هذه الحجة نفلاً.

وعند الشافعية والحنابلة: إن وقف الصبي بعد البلوغ بعرفة والعبد بعد العتق بها سقط عنهما الفرض[١].

● **مواقيت الإحرام:**

(وَلَا * يُحْرَمُ قَبلَ مَوضِعِ الإحْرَامِ *).

فعند المالكية والحنابلة[٢]: الإحرام قبل الميقات المكاني مكروه، ومثله الزماني.

وعند الشافعية[٣]: الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الأظهر، وقيل: الأفضل أن يحرم من بلده. والإحرام قبل الميقات الزماني ـ وهي: أشهر الحج ـ ينعقد حجاً على الصحيح، وقيل: ينعقد عمرة.

وعند الحنفية[٤]: الأفضل أن يحرم من بلده، وعند أبي حنيفة إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محذور، والإحرام قبل الميقات الزماني جائز.

(كُرْهاً فَمَا مِيقاتُ أَهْلِ الشَّامِ * ومِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجُحفَهْ * وَلِذَوِي طَيبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ * وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ * يَلَمْلَمٌ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ * قَدْ مَرَّ مِنْ أُولَا بِطَيْبَةَ وَجَبْ * مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَها يُجَبْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن هذه هي المواقيت للحج والعمرة، وعلى أن من مر بواحد منها قاصداً نسكاً وجب عليه أن يحرم منه، وعلى أن من كان منزله دون الميقات أحرم منه، وعلى أن أهل مكة يحرمون بالحج منها، ولو آفقياً توطنها. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة.

---

(١) انظر حاصل ما ذكر في هذه المسألة: في المراجع السابقة، و«حلية العلماء» في معرفة «مذاهب الفقهاء» للشاشي (٣/ ٢٣٣، ٤٣٤).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣١٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٤١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٥.

ما جاء في المواقيت:

عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن المنازل؛ فهي لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة؛ فمن كان دونهن فمن أهله، حتى أهل مكة يهلون منها»[1]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٧) في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، وأبو داود (١٧٣٨) في المناسك، باب في المواقيت، والنسائي (٥/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) في الحج، باب ميقات أهل اليمن، وأحمد (٢١٢٨)، وابن خزيمة (٢٥٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢ ـ ١٣ رقم ١٠٨٨٦).

وفي الباب عن ابن عمر ﷺ بنحو حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٧) في الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة، ومسلم (١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

وعن عمر ﷺ يرويه عنه عبد الله بن عمر في البخاري (٣/ ٣٠٨) في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. وفيه: «فحدَّ لهم ذات عِرقْ». وجاء مرفوعاً من حديث جابر ﷺ بلفظ حديث الباب وزاد فيه: (ومهل أهل العراق ذات عرق). أخرجه مسلم (١١٨٣) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

قال النووي ﷺ في «المجموع» (٧/ ١٩٨): (ذو الحليفة): هو ـ بضم الحاء المهملة وبالفاء ـ وهو موضع معروف بقرب المدينة (وتسمى الآن ـ آبار علي) بينه وبينها نحو ستة أميال، وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة.

(الجُحفة): بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ـ وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة ـ (وتسمى الآن برابغ) على نحو ثلاث مراحل من مكة، سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها في الزمن الماضي.

(يلملم): بفتح الياء المثناة تحت، واللّامين ـ وقيل له: ألملم ـ بفتح الهمزة ـ وحكي صرفه وترك صرفه، (وتسمى الآن السعدية) وهو على مرحلتين من مكة.

(قرن): بفتح القاف وإسكان الراء، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان (يسمى الآن السيل الكبير).

(ذات عرق): بكسر العين المهملة وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت (وتسمى الآن الضريبة سميت بذلك؛ لأن فيها عرقاً وهو الجبل الصغير). اهـ.

وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنِ اعْتَمَرْ ... إِثْرَ صَلَاةٍ وَلْيُلَبِّ بِالأَثَرْ
وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الِاغْتِسَالْ ... مِنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ
مِنَ الْمُحِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ ... دَاخِلَ مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ
مُلَبِّياً بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقْ ... وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلَاقَاةِ الرِّفَاقْ
وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ ... مَكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ
بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصِّفَهْ ... حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ
وَلِمُصَلَّاهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ ... مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ
مِنْ كُدًى ايْضاً وَكِلَاهُمَا نُدِبْ ... وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابٍ نُسِبْ
إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ ... الْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْباً بِالْفَمِ
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَاراً وَوَجَبْ ... سَبْعَةُ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةٌ خَبَبْ
وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً وَكُلَّمَا ... بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا
وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ ... وضَعْ عَلَى فَمِكَ والتَّقْبِيلَ رُدْ
وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا ... عِندَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَاستَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا ... وَقِفْ عَلَيْه لِدُعَاء الْمُصْطَفَى
واسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيل ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

• **صفة الإحرام:**

(وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنِ اعْتَمَرْ * إِثْرَ صَلَاةٍ وَلْيُلَبِّ بِالأَثَرْ * وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الِاغْتِسَالْ * مِنْ قَبْلِهِ).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[1]: الإحرام ركن.

والتلبية عند المالكية[2]: واجبة واتصالها بالصلاة سنة.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٢٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، و«المغني» (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٢٢) وعندهم أن من تركها فعليه الفدية.

وعند الشافعية والحنابلة[١]: سنة.

والغسل وإيقاع الإحرام بعد الصلاة ـ والأفضل أن تكون نفلاً ـ عند المالكية والشافعية والحنابلة: سنة.

وعند الحنفية[٢]: الإحرام شرط، والتلبية سنة، والغسل وإيقاع الإحرام بعد صلاة كذلك.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته»[٣].

وعنه أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»[٤].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٥٩)، و«الفروع» (٣/ ٣٤٥)، وهو قول الحنفية أيضاً؛ انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥) في الحج، باب التلبية، ومسلم (١١٨٤) في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك، باب كيف التلبية، والترمذي (٨٢٥) في الحج، باب ما جاء في التلبية، والنسائي (٥/ ١٥٩، ١٦٠) في الحج، باب كيف التلبية، وابن ماجه (٢٩١٨) في الحج، باب التلبية، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٣٣١، ٣٣٢) في الحج، باب العمل في الإهلال، وأحمد (٤٩٣٥، ٤٤٥٧، ٤٨٢١، ٤٨٩٥، ٤٩٩٧).

والألفاظ الواردة في التلبية كما هي مخرج بعضها آنفاً كالتالي:

١ ـ (لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك لبيك، والرَّغباء إليك والعمل) رواية البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

٢ ـ (لبيك اللهم لبيك، إن الحمد والنعمة لك) في البخاري (٣/ ٣٢٥، ٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣ ـ (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك له لبيك، إن الحمد والنعمة لك). أخرجه النسائي (٥/ ١٦١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٤ ـ (بلفظ حديث ابن عمر في التلبية وزيادة فيها: «ذا المعارج» والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً». أخرجه أبو داود (١٨١٣) في المناسك، وابن ماجه (٢٩١٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

٥ ـ (لبيك إله الحق لبيك) أخرجه النسائي (٥/ ١٦١)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٤٩٧، ٨٦٢٩)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسنده صحيح.

(٤) انظر: ص٦٥٥، الحاشية (٧).

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم لما استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ»[(١)]. رواهما مسلم.

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[(٢)]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: ص٦٥٥، الحاشية (٧).

(٢) لم يخرجه أحمد بل أخرجه الترمذي (٨٣٠) في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت به...
قال الترمذي: «حديث حسن غريب» اهـ.
وعبد الله بن يعقوب المدني، ذكره الحافظ في «التقريب» (٣٧٤٤) وقال: مجهول الحال.
وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» (٣/ ١٧): «وإنما حسنه الترمذي، ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني، أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره»اهـ.
وقد تابعه أبو غزية المديني القاضي وهو محمد بن موسى بن مسكين فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به.. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٥ رقم ٤٨٦٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٣ رقم ٢٤٣٤) بلفظ: (أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه)، ورواه العقيلي (٤/ ١٣٨) بسند الدارقطني، وأعلَّه بأبي غزية، قال: عنده مناكير ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف» ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٧) وتابعه أيضاً الأسود بن عامر شاذان، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، والأسود بن عامر ثقة كما في «التقريب» (٥٠٨). فصح الحديث به.
وللحديث شواهد يقوى بها منها:
١ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير». أخرجه البزار (١٠٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١١٧٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩٥) وقال: «رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار، وإسناد البزار حسن» وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/ ٤٤٥).
٢ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٣ رقم ٢٤٣٢)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣) من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس به.. =

(وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالُ * مِنَ الْمُحِيطِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن الرجل يجب عليه أن يتجرد من المخيط المحيط.

- **الاغتسال لدخول مكة:**

(وَكَذَا اغْتِسَالُ * دَاخِلَ مَكَّةَ).

فعند المالكية[٢]: الغسل لدخول مكة مندوب.

وعند غيرهم[٣]: سنة لقاصد النسك.

ما جاء فيه:

عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، فيغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٤]. رواه البخاري.

= قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ـ يعقوب بن عطاء ـ ممن جمع أئمة الإسلام حديثه».

وقال البيهقي: يعقوب بن عطاء غير قوي.

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم» أخرجه البزار (١٠٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢٢٣ رقم ٢٤٣٣)، والحاكم (١/ ٤٤٧). قال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار (١/ ٤٤٤): إسناده صحيح.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٧٦.

(٢) انظر: «الثمر الداني» (٣٥٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٥) وفيه: أن هذا الغسل للنظافة، وأنه يجب للحائض والنفساء، انظر: «المجموع» (٧/ ٥) وفيه أن الغسل لدخول مكة مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، وأن من عجز عنه تيمم، و«المغني» (٣/ ٣٣٦) وفيه: أن هذا الغسل مستحب، وأنه للنظافة.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٦) في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ومسلم (١٢٥٩) في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، وأبو داود (١٨٦٥) في المناسك، باب من أين يدخل مكة، والنسائي (٥/ ١٩٩) في المناسك، باب من أين يدخل مكة، وفي «الكبرى» (٤٢٢٦) في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، وابن ماجه (٢٩٤٠) في المناسك، باب دخول مكة، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٣) في الحج، باب العمل في الإهلال، وأحمد (٤٦٢٨، ٥٠٨٢)، =

• **أحكام التلبية:**

(وَلَا يَزَالُ * مَلَبِّياً بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقْ * وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلَاقَاةِ الرِّفَاقْ *)

يجهر بها.

ما جاء فيها:

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«جاءني جبريل فقال: يا محمد؛ مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الدين»**[1]. رواه أحمد.

= وابن خزيمة (٩٦١)، وابن حبان (٣٩٠٨).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٤٦): قال ابن المنذر: «الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء».

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، في المناسك، باب كيفية التلبية، والترمذي (٨٢٩) في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت في التلبية، والنسائي (٥/ ١٦٢) في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه (٢٩٢٢، ٢٩٢٣) في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٤) في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، والشافعي في مسنده (ص١٢٣)، وأحمد (٢١٦٧٨)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤١). عن خلَّاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح. والصحيح هو عن خلَّاد، عن أبيه» اهـ. ونقل في «العلل» (١/ ٣٧٧) عن البخاري ذلك.

وقال ابن حبان في صحيحه (٩/ ١١٣): «سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان»اهـ.

وقال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف ﷺ كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد، كما يتجمع عندنا الآن».

وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢).

وللحديث شواهد منها:

١ ـ عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني، فأمرني أن أعلن بالتلبية». أخرجه أحمد (٢٩٥٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس، عن ابن عباس به.. ورجاله ثقات، غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٣٩٣٨). =

(وَيُكْرَهُ الإلحَاحُ ثُمَّ إنْ دَخَلْ ❖ مَكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ ❖ بَعْد طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصِّفَهْ ❖ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ ❖ وَلمُصَلَّاهَا يَرُوحُ).

فعند المالكية[1]: تنقطع التلبية بالرواح إلى مصلى عرفة هذا هو المشهور وقيل برمي جمرة العقبة.

وعند غيرهم[2]: لا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن مسعود قال: «والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبير أو تهليل»[3]. رواه أحمد.

= ٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال؛ فإنه شعار الحج». أخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٢) من طريق ابن وهب، عن أسامة، أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه عن المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة قال... الحديث. وسنده صحيح.

٣ ـ عن المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تَبَحَّ أصواتهم، وكانوا يَضْحَوْنَ للشمس ـ أي يظهرون ولا يختفون ـ إذا أحرموا». أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩ رقم ١٥٢٧٠) من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله به. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٧٧): إسناده صحيح.

(١) انظر: «الثمر الداني» (٣٥٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٤، ٤٧١)، وفيها: أنَّ الحاج لا يلبي في الطواف، ولا في سعي العمرة، ويقطع التلبية إذا ذبح الهدي إن كان قارناً أو متمتعاً، ويقطعها إذا بدأ الرمي وقيل إذا زالت الشمس، كما يقطعها إذا حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح. وانظر: «كفاية الأخيار» (٢٦٣) وفيها أن وقت التلبية هو زمن الإحرام إلى أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ما عدا الطواف والسعي فلا يلبي فيها. وانظر: «المغني» (٣/ ٣٨٣) وفيه أن الحاج يقطعها عند أول حصاة، وأن المعتمر يقطعها عند الشروع في الطواف.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٦١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٥ رقم ١٤١٦٣)، وابن خزيمة (٢٨٠٦)، والحاكم (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، من طريق صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن ابن سخبرة، عن عبد الله بن مسعود قال: خرجت مع رسول الله ﷺ... الحديث. =

وعن الفضل بن عباس «أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة»[(١)]. رواه أبو داود.

• صفة دخول المسجد الحرام وطواف القدوم:

(وَوَلَجْ * مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ * مِنْ كُدًى أَيْضاً وَكِلَاهُمَا نُدِبْ * وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسِبْ * إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ * الْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْبا بِالْفَمِ * إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ * وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ * وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَاراً وَوَجَبْ * سَبْعَةُ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةٌ خَبَبْ * وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً).

فعند المالكية[(٢)]: طواف القدوم واجب، ويشترط لصحة الطواف شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وأن يجعل البيت عن يساره وأن يكون سبعة أشواط ولاء.

وعند غيرهم[(٣)]: طواف القدوم سنة، ويشترط للطواف شروط الصلاة، وأن يكون سبعاً ولاء، وأن يجعل البيت عن يساره.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٥) في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة، ومسلم (١٢٨١) في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وأبو داود (١٨١٥) في المناسك، باب متى تقطع التلبية، والترمذي (٩١٨) في الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج، والنسائي (٥/ ٢٦٨) في الحج، باب التلبية في السير، وابن ماجه (٣٠٤٠) في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية، وأحمد (١٧٩١).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٨٠٩).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٤٨) وفيه أن من أحرم من الميقات ثم طاف عند دخول مكة فإن كان مفرداً الحج وقع طوافه هذا للقدوم، وإن كان مفرداً العمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة، ويستحب للقارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم. انظر: «كفاية الأخيار» (٦٣، ٦٤) وفيه أنه لو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم، وفي «المغني» (٣/ ٣٩٣) «والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع، واجب ينوب عنه الدم إذا تركه». .

واتفقوا[١] على أن الخبب في الثلاثة الأول من طواف القدوم في حق الرجل والمشي أربعاً مندوب.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين، فاستلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا»[٢]. رواه النسائي.

(وَكُلَّمَا ❖ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا ❖ وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ ❖ وضَعْ عَلَى فَمِكَ والتَّقْبِيلَ رُدْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على أن تقبيل الحجر مندوب واستلام الركن اليماني كذلك.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين منذ رأيت

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ ورقم (١٢٦٣) في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٩٠٥) في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، والترمذي (٨٥٦) في الحج، باب ما جاء كيف الطواف، و(٨٥٧) في الحج، باب ما جاء الرمل من الحجر إلى الحجر، والنسائي (٥/ ٢٢٨) في الحج، باب طواف القدوم واستلام الحجر، وابن ماجه (٣٠٧٤) في الحج، باب حجة رسول الله ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٤) في الحج، باب الرمل في الطواف، وأحمد (١٤٤٤٠).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٠ ـ ١٩٤): حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضي: «وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو نقص لزيد على هذا القدر قريب منه»اهـ.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء»[(١)]. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني»[(٢)]. رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٩) في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم (١٢٦٧) في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، وأبو داود (١٨٧٤) في المناسك، باب تقبيل الحجر، والنسائي (٥/ ٢٣١، ٢٣٢) في الحج، باب استلام الركنين في كل طواف، وفي «الكبرى» (٣٩٠٣)، (٣٩١٣) في الحج، باب استلام الحجر، وباب استلام الركن اليماني. وأحمد (٥٢٣٩).
قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/ ١٢): «فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر ﷺ: العمران، وفي الماء والتمر: الأسوادن، ونظائره مشهورة. واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جَمْعاً بين العوض والمعوض وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة وأصله اليمني، فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك. والله أعلم. وأما قوله: (يمسح) فمراده يستلم.
واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني ويقال لهما: اليمانيان كما سبق، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان. فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، والثانية: كونه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحده كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين؛ فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان. والله أعلم.
وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول: باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد ﷺ. قال القاضي أبو الطيب: «أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، والله أعلم».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٩) في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، =

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يتكلم عمن استلمه بالنية. وهو يمين الله التي يصافح بها عباده»**[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر. وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله. فقال له علي: بلى؛ يا أمير المؤمنين، إنه يضر وينفع. قال: قلت: بم؟ قال: بكتاب الله؛ قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]

= ومسلم (١٢٦٩) في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، والترمذي (٨٥٨) في الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، وأحمد (١٨٧٧، ٣٠٧٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٩٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٧)، والحاكم (١/ ٤٥٧) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به. . .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله بن المؤمل واهٍ. وقال الحافظ في «التقريب» (٣٦٧٣): ضعيف الحديث.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٤) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٤٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وزاد «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله ﷻ يصافح بها خلقه». وفيه عبد الله بن المؤمل وثَّقه ابن حبان وقال: يخطئ، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح»اهـ.

وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (١٠٠).

ولعل تحسين الأئمة لهذا الحديث لشواهده، لكن دون قوله: «وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه». فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق». أخرجه أحمد (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم.

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وبلفظ آخر عند ابن حبان (٣٧١٢): (ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق).

خلق الله آدم ومسح ظهره فعرفهم بأنه الرب وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه، فألقم ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافاك يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد**»؛ فهو - يا أمير المؤمنين - يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم؛ يا أبا الحسن»[1]. رواهما الحاكم.

• ركعتا الطواف:

(وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا ❖ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا ❖).

فعند المالكية والحنفية[2]: يجب أن يصلي بعد طواف القدوم ركعتين، وصلاتهما خلف المقام مندوبة، وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما كذلك.

وعند غيرهم[3]: سنة، وإيقاعهما خلف المقام مندوب، وقراءة الكافرون الإخلاص كذلك.

• صفة السعي:

(وَاستَلِمِ الْحَجَرَ وَاخرُجْ لِلصَّفَا ❖ وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاء الْمُصْطَفَى ❖ واسْعَ لِمُرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ❖ وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا ❖ أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا ❖ تَقَفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا ❖).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨) من طريق أبي هارون، واسمه عمارة بن جوين، عن أبي سعيد الخدري، قال: «حججنا مع عمر بن الخطاب... إلخ» الحديث.
قال الحاكم: «ليس هذا الحديث على شرط الشيخين؛ فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي». وقال الذهبي عقبه: «وأبو هارون العبدي ساقط» اهـ. وذكره أيضاً الحافظ في الفتح (٣/ ٥٤٠) وضعفه بأبي هارون العبدي. وانظر ترجمته في: «الميزان» (٥/ ٢٠٩).
وأصل الحديث في البخاري (١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».
انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٩)، و«البدر المنير» (٦/ ١٩٣).

(٢)(٣) انظر: «المنتقى» (٢/ ٢٨٨)، واختار القاضي عبد الوهاب أنها سنة، انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٨١٣). وانظر: «المبسوط» (٤/ ٤٧). ومذهب الشافعية والحنابلة الاستحباب؛ انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٨٣)، و«المغني» (٣/ ٤٠٢).

فعند المالكية[١]: السعي بين الصفا والمروة ركن، ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف صحيح، وأن يكون سبعة ولاء، يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة، ويجب المشي فيه للقادر، واتصاله بالطواف، وأن يكون بعد طواف واجب، وتندب له طهارة الحدث والخبث وستر العورة.

وعند الشافعية[٢]: السعي بين الصفا والمروة ركن، ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة، وأن يكون سبعة أشواط يبدؤها في الصفا ويختمها بالمروة، ويندب اتصاله بالصلاة، واتصال أشواطه، والمشي فيه، والطهارة له من الحدث والخبث، وستر العورة.

وعند الحنابلة[٣]: السعي بين الصفا والمروة ركن. ويشترط لصحته النية، والمشي للقادر، وأن يكون بعد طواف ولو مندوباً، وأن يكون سبعة أشواط ولاء، يبدؤها من الصفا، ويختمها بالمروة. ويسن اتصاله بالصلاة، والطهارة له من الحدث والخبث، وستر العورة.

وعند الحنفية[٤]: السعي بين الصفا والمروة واجب. ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف، وأن يكون سبعة أشواط يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة. ويجب المشي فيه إلا لعذر. ويسن اتصاله بالطواف، والطهارة له من الحدث والخبث.

ما جاء فيه:

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وعن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ سبعاً رَمَل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٣٨)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٣).
(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٧٦).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، ولهم رواية أخرى في المسألة.
(٤) انظر: «المبسوط» (٤/ ٥٠).

مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ورفع صوته يُسْمِعُ الناسَ، ثم إذا هوى[(١)] فاستلم، ثم ذهب فقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليها حتى بدا له البيت، وقال ثلاث مرات: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير**»، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مضى حتى أتى المروة، فصعد فيها حتى بدا له البيت، فقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير**» ثلاث مرات، ثم ذكر الله سبحانه وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف»[(٢)]. رواه النسائي.

وَيَـوْمَ تَـرْوِيَـةٍ اخْـرُجْ لِـمِـنَـى ... فَـصَـلِّ ظُـهْـرَيْـكَ بِـهَـا وَسُـنَّـنَـا
فِيـهَـا بَيَاتُـكَ إِلىَ الصُّبْـح هُنَـا ... وَبَـعْـدَهُ لِـعَـرَفَـاتٍ اظْـعَـنَـا
وَاغْتَسِلَنْ قرب الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ... لِلْخُطْبَتَيْنِ وَأَجْمَعَنْ وَقَصِّرَا
ظُهْرَيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا ... عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءَ صَاحِبَا
هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِها تَقِفْ ... وَانـفِـرْ لِـمُـزْدَلِـفَـةٍ وَلَا تَـحِـفْ

---

(١) في سنن النسائي: (انصرف) بدل (هوى).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) مطولاً بلفظ «أبدأ» على الخبر، وأبو داود (١٩٠٥) في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، والترمذي (٨٦٢) في الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، والنسائي (٥/ ٢٣٥) في الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، وابن ماجه (٣٠٧٤) في الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، بلفظ: «نبدأ» بالنون، ومالك (١/ ٣٧٢) في الحج، باب البدء بالصفاء في السعي، وأحمد (١٤٤٤٠)،

قال صاحب الإمام في الوضوء: الحديث واحد والمخرج واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر على صيغة «نبدأ». ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر على صيغة الإخبار بلفظ «أبدأ». قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢١٤).

وورد أيضاً بصيغة الأمر (ابدؤوا بما بدأ الله به) أخرجها النسائي (٥/ ٢٣٦)، والدارقطني (٣/ ٢٨٨ رقم ٢٥٧٧)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٤٨، ٦٦) واحتج به على وجوب الترتيب في الوضوء، والنووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٧). انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨).

وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْراً فَصَلِّ الصُّبْحَ إذ أَضَاءَ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَصِلْ مِنىً وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ احْذِفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
كَالْفُولِ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ
وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ وَسَبِّعِ الطَّوَافَ وارْكَعْ كَالْمُضِي

• **ما يفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة:**

(وَيَوْمَ تَرْوِيَةٍ اخْرُجْ لِمنَى * فَصَلِّ ظُهْرَيْكَ بِهَا وَسُنَّنَا * فِيهَا بَيَاتُكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا * وَبَعْدَهُ لِعَرَفَاتٍ اظْعَنَا * وَاغْتَسِلَنْ قرب الزَّوَالِ وَاحْضُرَا * لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا * ظُهْرَيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا * عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءَ صَاحِبَا * هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِها تَقِفْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الغسل للوقوف بعرفة مندوب، والخطبتين بها كذلك.

وعند المالكية[2]: الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال واجب، والوقوف بها جزءاً ولو قليلاً من ليلة النحر ركن.

وعند الشافعية[3]: يحصل أداء الركن بالوقوف بعرفة يومها بعد الزوال والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر سنة، على المعتمد، يندب لتركه دم، وقيل: واجب، يجب لتركه دم.

وعند الحنفية[4]: يحصل الركن بالوقوف بعرفة بعد الزوال يومها، والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب.

وعند الحنابلة[5]: يحصل الركن بالوقوف بعرفة يومها قبل الزوال، أو بعده، والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب.

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٦٠) وفيها أن هذا الغسل سنة، وأن ترك الخطبتين مكروه، وانظر: «القوانين الفقهية» (ص٨٧)، و«المجموع» (٨/ ١٣٣)، و«المغني» (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٩٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٦).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣).

واتفقوا(١) على أن من وقف جزءاً من ليلة النحر أنه أتى بالركن.

واتفقوا(٢) على أن الدعاء بها مندوب.

ما جاء في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وعن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «**هذه عرفة، وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف**»، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: «**أيها الناس عليكم السكينة**»، ثم أتى جَمْعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح، فوقف عليه، وقال: «**هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف**»، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته، فخبَّت حتى جاوز الوادي، فوقف، وأردف الفضل بن عباس، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: «**هذا المنحر ومنى كلها منحر**»، واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**». قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله؛ لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «**رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**». ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله؛ إني أفضت قبل أن أحلق. قال: «**احلق أو قصر ولا حرج**». قال وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «**ارم ولا**

---

(١) **انظر: «قرة عيون الأخيار» (٣/ ٤١٥)، وفيها أن وقت الركن يمتد من الزوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر، و«القوانين الفقهية» (ص٨٧)، والركن عند المالكية أي جزء من الليل، و«كفاية الأخيار» (ص٢٥٨)، ووقت الركن عند الشافعية مثل مذهب الحنفية، و«المغني» (٣/ ٣٧٢)، وفيه أن وقت الركن أي وقت من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.**

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٥)، و«الذخيرة» (٣/ ٨٧)، و«المجموع» (٧/ ٢٣٥)، و«المغني» (٣/ ٢٩).

حرج». قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «**يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت**»[١]. رواه الترمذي.

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي[٢] قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «**الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**»[٣]. رواه أبو داود.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٥) في الحج، باب الصلاة بجمع، والترمذي (٨٨٥) في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، مطولاً، وابن ماجه (٣٠١٠) في المناسك، باب الموقف بعرفة، وأحمد (٥٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به. . .
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش.
وعبد الرحمن هذا مختلف فيه. قال أبو حاتم فيه: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي. كذا في «الميزان» (٢٦٨/٤ ـ ٢٦٩)، وذكره الحافظ في «التقريب» (٣٨٥٥) وقال: «صدوق له أوهام» وباقي رجاله ثقات.
وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨).
قوله (قزح): هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة.
(عنق): ضرب من السير في سرعة وفسحة.
(خبَّت): أي: سارت الخبب، وهو ضرب من العدو.
انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٢٥١ و٦٤٦ و٧٥٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي صحابي، سكن الكوفة، ويكنى أبا الأسود، روى له أصحاب السنن وأحمد. وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣٢٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩) في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي (٥/ ٢٦٤) في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد (١٨٧٧٣، ١٨٧٧٤)، والدارقطني (٣/ ٢٦٢ رقم ٢٥١٦)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦/٥). من طرق عن بكر بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . الحديث. =

وعن خالد بن العداء[١] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين»[٢]. رواه أبو داود.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

ثم قال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أمُّ المناسك.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أحسن ولا أشرف من هذا.

وذكر أيضاً تصحيحه عن الأئمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، والحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن يعمر في «الإصابة» (٢/ ٤٢٥).

وفي الباب عن عروة بن مُضَرِّس ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله؛ هل لي من حج؟ فقال ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه». أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦٠ رقم ٢٥١٤)، والحاكم (١/ ٤٦٣). وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. قاله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨).

قال السندي: قوله: «الحج عرفة»: قيل: التقدير: معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: «إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة»اهـ.

(١) صوابه: العدَّاء بن خالد بن هوذة بن ربيعة العامري صحابي أسلم بعد الفتح وحنين وحسن إسلامه، وتأخرت وفاته إلى بعد المائة، روى عنه أصحاب السنن الأربعة وأحمد. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٨٩)، والتقريب (٤٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٧) في المناسك، باب الخطبة على المنبر، وأحمد (٢٠٣٣٥)، من طريق وكيع، عن عبد المجيد أبي عمرو، حدثني العدَّاء بن خالد بن هوذة قال: رأيت النبي ﷺ... الحديث.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعبد المجيد هو ابن أبي يزيد وهب العقيلي البصري، وثقه ابن معين. انظر: «التقريب» (٤١٨٩). =

وعن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر يوم عرفة»[١]. رواه النسائي.

وعن نبيط بن شريط[٢] قال: إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي ﷺ، فقمت على عجز الراحلة، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: «**أي يوم أحرم؟**» قالوا: هذا اليوم. قال: «**فأي بلد أحرم؟**» قالوا: هذا البلد. قال: «**فأي شهر أحرم؟**» قالوا: هذا الشهر. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. هل بلغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**»[٣].

= قوله: (الرِّكابين): مثنى ركاب: ما توضع فيه الرِّجْل من السرج، ويقال: المغْرز، وهو ركاب الرحل من جلد مخروز يعتمد عليه في الركوب. انظر: «المجموع المغيث» (١/ ٧٩٤) للأصفهاني.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، والمجتبى (٥/ ٢٥٣) في الحج، باب الخطبة بعرفة، وباب الخطبة يوم عرفة على الناقة، وابن ماجه (١٢٨٦) في الإقامة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وأحمد (١٨٧٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٢) من طرق عن سلمة بن نبيط عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ. . . الحديث.
وأخرجه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبد الله بن داود، عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي ﷺ. . . الحديث.
وأخرجه أحمد (١٨٧٢٤) أيضاً من طريق سلمة بن نبيط عن أبيه أو جده وهذا الإسناد ضعيف لاضطرابه، فسلمة بن نبيط وإن كان ثقة فأنه اختلط بأخرة، كما في «التقريب» (٢٥٢٤). وقد نقل العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٧) والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٧٥)، عن البخاري قوله: «يقال: اختلط بأخرة».
لكن للحديث شواهد يقوى بها منها:
١ ـ حديث العدَّاء بن خالد، وقد سبق تخريجه قبله، وفيه: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً على الركابين). أخرجه وأبو داود (١٩١٧)، وأحمد (٢٠٣٣٥)، بإسناد صحيح.
٢ ـ وحديث جابر بن عبد الله في صفة حجه ﷺ عند مسلم (١٢١٨) وذكر فيه «أنه خطب بعد زوال الشمس بنمرة على راحلته القصواء. .».

(٢) هو نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، صحابي صغير، يروي عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه سلمة. انظر: أسد الغابة (٥/ ١٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٩٧)، وأحمد (١٨٧٢٢)، وابن سعد في الطبقات =

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: «**إن الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عباديَ أتوني شعثاً غبراً**»(١).

= (٦/ ٢٩ ـ ٣٠). من طرق عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني نبيط بن شريط به... الحديث.

وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق الأشجعي، ثقة كما في «التقريب» (٢٢٥٣). وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي بكرة نحو حديث نبيط المذكور تماماً، أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧).

وعن الهرماس بن زياد قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقة يخطب يوم الأضحى». أخرجه أبو داود (١٩٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٠)، أحمد (١٥٩٦٨).

وعن أبي كاهل، قيس بن عائذ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء، وحبشي ممسك بخطامها». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨١)، وأحمد (١٨٧٢٥).

قال السندي: قوله: «أَحْرمُ»، أي: أكثر حرمة وأعظمها عند الله، بمعنى: أن من لم يراع حرمته يكون إثمه أكبر من إثم من لم يراع حرمة غيره من الأيام. فأي بلد أَحَرمُ، قد يؤخذ من اسم التفضيل: حرمة المدينة المنورة، وأن حرمتها دون حرمة مكة المشرفة.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨٩)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٥)، من طريق أزهر بن القاسم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابا، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به..

ورجال إسناده ثقات غير أزهر بن القاسم وهو الراسبي، صدوق كما في «التقريب» (٣١٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٥٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، ورجال أحمد موثقون».

وللحديث شواهد يقوى بها منها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد (٨٠٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان، والحاكم (١/ ٤٦٥) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة به.. وإسناده حسن، ورجاله ثقات، غير يونس بن أبي إسحاق فهو صدوق يهم قليلاً، كما في «التقريب» (٧٩٥٦).

٢ ـ عن ابن عمر في حديث طويل أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، والشاهد من =

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**»(١). رواه أحمد.

= الحديث قوله: (فإذا وقف بعرفة ـ أي: الحاج ـ فإن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم..) الحديث ورجاله ثقات غير يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب» (٧٦٤٣).
٣ ـ عن أنس ﷺ مرفوعاً: إن الله تطوَّل على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول: يا ملائكتي؛ انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، أقبلوا يضربون إليَّ من كل فجٍّ عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم... إلخ» الحديث.
أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٦٩) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه: صالح المُرّي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) في أحاديث شتى، باب الدعاء يوم عرفة، وأحمد (٦٩٦١)، من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده به..
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.
ونقل المنذري في الترغيب (٢/ ٤١٩) عن الترمذي أنه قال: حديث حسن غريب.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٦١) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون»اهـ.
وله شواهد يقوى بها منها:
١ ـ عن علي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٧٤). وفي سنده قيس بن الربيع، صدوق تغير لمّا كبر وساء حفظه. كذا في «التقريب» (٥٦٠٨). لكن حديثه يصلح في الشواهد والمتابعات.
٢ ـ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».
أخرجه مالك (١/ ٣٣٧)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨١٢٥)، وهو مرسل صحيح، وروي موصولاً لكنه ضعيف. هكذا حكاه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧)، ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٢٥).
٣ ـ عن ابن عمر موقوفاً عند الطبراني في الدعاء (٨٧٨)، وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فجعل يدعو هكذا ـ ويجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ـ ورفعهما فوق ثُنْدُوَتَيْه، وأسفل من منكبيه»[(١)]. رواه أحمد.

• ما يفعله الحاج في المزدلفة:

(وَانفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلَا تَحِفْ ❖ وَاجْمَعْ بِها المغْرِبَ وَالْعِشَاء ❖ قَصْراً فَصَلِّ الصُّبْحَ إذ أَضَاء ❖ قِفْ وَادْعُ بَالمشْعَر لِلإسْفارِ ❖) يقال لها: المزدلفة، والمشعر الحرام، وجمع.

فعند المالكية والحنفية[(٢)]: النزول بمزدلفة ولو قليلاً واجب سواء أول الليل أو آخر ليلة النحر.

وعند الشافعية والحنابلة[(٣)]: الوقوف بها ولو قليلاً في النصف الثاني من ليلة النحر واجب.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أن المبيت بها إلى أن يصلي الصبح، ويقف للدعاء عند المشعر الحرام، ثم يفيض منها قبل الطلوع ـ مستحب.

ما جاء في ذلك:

عن علي «أن رسول الله ﷺ أتى جمعاً، فصلى بهم الصلاتين: المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزحاً فوقف على قزح، فقال: «هذا

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.. وفي سنده بشر بن حرب صدوق فيه لين كما في «التقريب» (٦٨٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨) وقال: «رواه أحمد، وفيه بشر بن حرب، وهو ضعيف». وروى مسلم في صحيحه (٨٩٦) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. قال السندي: قوله: «حيال ثندوتيه ـ بمثلثة، ثم نون ـ في «المجمع» من ضم الثاء هَمَزَ، ومن فتحها لم يهمز، والثندوة للرجال كالثدي للمرأة». وقوله: «وجعل... إلخ» هكذا جاء الدعاء لدفع البلاء، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٩٨ ـ ٩٩)، و«الإنصاف» (٤/ ٥٨ ـ ٦٠).

(٤) انظر: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام الشاشي (٣/ ٣٤٠).

الموقف وجمع كلها موقف». ثم سار حتى أتى محسراً فوقف عليه، فقرع ناقته، فَخَبَّتْ حتى جاوز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة، فرماها ثم أتى المنحر فقال: **«هذا المنحر ومنى كلها منحر»**[(١)].

وعن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، فيقولون: أشرق ثَبِير، كيما نُغِير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل طلوع الشمس»[(٢)]. رواهما أحمد.

• الذهاب من مزدلفة برمي الجمرة يوم النحر:

(وَأَسْرِعَنْ فِي بَطنِ وَادِي النَّارِ ❖) وهو: وادي محسر، **(وَصِلْ مِنىً وَجَمْرَةَ العَقَبَةِ ❖ ثُمَّ احْذِفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ ❖ كَالْفُولِ مَعْ كلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ ❖)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على أن رمي جمرة العقبة بسبع حصيات واجب، وعلى أن التكبير مع كل حصاة مستحب.

وعند المالكية والحنفية[(٤)]: يبدأ وقته من طلوع فجر يوم النحر، ويندب أن يكون بعد الطلوع، وعند غيرهم يبدأ وقته من النصف الثاني من ليلة النحر، بشرط الوقوف عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص٦٧٥، حاشية (١).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٤) في الحج، باب متى يدفع من جمع، أبو داود (١٩٣٨) في المناسك، باب الصلاة بجمع، والترمذي (٨٩٦) في الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والنسائي (٥/ ٢٦٥) في الحج، باب وقت الإفاضة من جمع، وابن ماجه (٣٠٢٢) في المناسك، باب الوقوف بجمع، وأحمد (٢٧٥، ٢٩٥، ٣٨٥).
قولهم: (أَشْرِقْ ثبيرُ) ثبير: جبل عند مكة، والمعنى: ادخل أيها الجبل في الشروق، أي: في نور الشمس، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال. يقال: شَرَقَت الشمس: إذا طلعت. وأشرقت: إذا أضاءت، وقولهم: «كيما نُغِير» أي: ندفع للنحر، يقال: أغار يغير إغارة: إذا أسرع ودفع في عدوه. انظر: «جامع الأصول» (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٩.

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٢)، و«التفريع» (١/ ٣٤٤).

- **التحلل الأصغر:**

وعند المالكية[1]: يحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد.

وعند الشافعية[2]: يحصل التحلل الأصغر باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق، أو التقصير والطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء.

وعند الحنفية[3]: يحصل التحلل الأصغر بالحلق ويحل له كل شيء إلا النساء.

وعند الحنابلة[4]: يحصل التحلل الأصغر بالرمي والحلق أو التقصير، ويحل له كل شيء إلا النساء.

ما جاء في ذلك:

عن جابر قال: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»[5]. رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»**[6]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر هذا وما بعده: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٣٤٦).
(٢) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٠٢).
(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٦) وفيها أن التحلل الأكبر يكون بعد الحلق وطواف الإفاضة معاً.
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٨٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٢) تعليقاً، في الحج، باب رمي الجمار، ووصله مسلم (١٢٩٩) في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، وأبو داود (١٩٧١) في المناسك، باب في رمي الجمار، والترمذي (٨٩٤) في الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى، والنسائي (٥/ ٢٧٠) في الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأحمد (١٥٢٩١، ١٤٣٥٤)، وابن خزيمة (٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٨٨٦).
(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) في المناسك، باب الإفاضة في الحج، واللفظ له، وأحمد (٢٥١٠٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به...
قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه»، وفي =

• نحر الهدي:

(وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فانحَرِ ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الهدي مندوب.

= «التقريب» (١١٢٧): صدوق كثير الخطأ والتدليس.
وروي من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن عمرة، عن عائشة به. أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢٩ رقم ٢٦٨٦) بزيادة الحلق والذبح ولفظه: «إذا رمى وحلق وذبح، فقد حل له كل شيء إلا النساء». وروي أيضاً نحوه بهذه الزيادة من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة، عن عائشة به. أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣٠ رقم ٢٦٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٦). قال البيهقي: هذ الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة، قال: وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة.
وللحديث شواهد تقويه منها:
١ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء. فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضمِّخ رأسه بالطيب. أفطيب ذلك أم لا؟!». أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٧)، وأحمد (٢٠٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٩ رقم ١٢٧٠٥) من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس به.. وفي سنده انقطاع، الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن معين وغيره، وحسن إسناده المنذري، قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٦٥).
٢ ـ عن أم سلمة ﵂ مرفوعاً: «إن هذا يوم رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تَحِلُّوا ـ يعني: من كل ما حُرِمْتم منه إلا من النساء... إلخ» الحديث. أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٢٦٥٣٠، ٢٦٥٣١)، والحاكم (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.. وفي سنده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة. قال الحافظ في «التقريب» (٨٢٩٣): مقبول، ومحمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد صرح هنا بالتحديث، وباقي رجاله ثقات.
٣ ـ عن عبد الله بن الزبير أنه قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، والصبح بمنى ـ ثم قال في آخره ـ: فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت». أخرجه الحاكم (١/ ٤٦١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وحسن حديث الباب أيضاً الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/ ٤٥٩).
وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٥٩، ٨٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٦).

(١) انظر: «حلية العلماء» للإمام الشاشي (٣/ ٣٦٣).

قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ۝٣٧﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

وعن علي قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها»[١]. رواه البخاري.

• الحلق والتقصير:

(وَاحْلِقْ).

فعند المالكية والحنابلة[٢]: يجب على الرجل حلق رأسه كله أو يقصره، والحلق أفضل. ويجب على المرأة أن تقصره.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: «حلق رسول الله ﷺ في حجته»[٣]. رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٤) في الحج، باب يتصدق بجلال البدن، ومسلم (١٣١٧) في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، أبو داود (١٧٦٩) في المناسك، باب كيف تنحر البدن، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨) في الحج، باب ترك الأكل منها، وابن ماجه (٣٠٩٩) في المناسك، باب من جلل البدنة، وأحمد (٥٩٣).
وفي الباب عن جابر رضي الله عنه قال: «ساق النبي ﷺ معه مائة بدنة، فلمَّا انصرف إلى المنحر، نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما بقي منها». أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).
(الجلال) وجمعها أجلَّة: ما يطرح على ظهر البعير أو الفرس من كساء ونحوه. «النهاية» لابن الأثير ص١٦١.

(٢) انظر: «المنتقى» (٣/ ٢٨)، و«المغني» (٣/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٨) في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠٤) في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وأبو داود (١٩٨٠) في المناسك، باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٣) في الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠)، وأحمد (٦٠٠٥).
وفي الباب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزلة بمنى، ونحر، ثم قال للحلَّاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناسَ. أخرجه البخاري (١/ ٢٢٨)، ومسلم (١٣٠٥).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: يا رسول الله؛ والمقصرين؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: يا رسول الله؛ والمقصرين؟ قال: «**والمقصرين**»[1].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»[2]. رواهما أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٧) في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم (١٣٠١) في ا لحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وأبو داود (١٩٧٩) في المناسك، باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٣) في الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠١)، في المناسك، باب فضل الحلق، وابن ماجه (٣٠٤٤) في الحج، باب الحلق، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٥) في الحج، باب الحلاق، وأحمد (٥٥٠٧، ٦٢٣٤).

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٨)، ومسلم (١٣٠٢).

وعن ابن عباس ﷺ قال: قيل: يا رسول الله؛ لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: «إنهم لم يشكوا». أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) بسند صحيح.

وعن أم الحصين ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع، دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة». أخرجه مسلم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥) في المناسك، باب الحلق والتقصير، قال أبو داود: حدثنا أبي يعقوب رجل ثقة، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث.

ورواه أيضاً عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس قال. . . الحديث.

قال ابن القطان كما في «نصب الراية» (٣/ ٩٦): «هذا ضعيف ومنقطع، فضعيف أن أبا داود قال: حدثنا رجل ثقة ـ يعني أبا يعقوب ـ وهذا غير كافٍ. وأما انقطاعه فمن جهة ابن جريج قال: بلغني عن صفية، فلم يعلم من حدثه به»اهـ.

وللحديث متابعة من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس مرفوعاً به. .

أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢١ رقم ٢٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩٤ رقم ١٣٠١٨)، وقد قوّى إسناده البخاري في التاريخ، وأبو حاتم في «العلل»، وحسنه الحافظ ابن حجر والنووي، وأعله ابن القطان، وردّ عليه ابن المواق فأصاب. =

وعند الشافعية[(١)]: الحلق أو التقصير للرجل والمرأة ركن على المشهور، وقيل: واجب، وأقله ثلاث شعرات، وحلق الكل أو تقصيره أفضل، والحلق أفضل في حق الرجل، والتقصير أفضل في حق المرأة.

وعند الحنفية[(٢)]: يجب على الرجل حلق الربع ـ وهو أفضل ـ أو تقصيره، وحلق الكل أو تقصيره أفضل، ويجب على المرأة تقصير الربع والتعميم أفضل.

• طواف الإفاضة:

(وَسِرْ للبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ ❊ وَسبِّعِ الطَّوَافَ وارْكَعْ كَالْمُضِي ❊).

= انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٩٤ ـ ٨٩٥)، و«البدر المنير» (٦/ ٢٦٧).
وللحديث شواهد يعتضد بها، منها:
١ ـ عن علي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، من طريق محمد بن موسى الحرشي، عن أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي مرفوعاً به..
ثم رواه الترمذي، عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي به عن خلاس عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.
وذكره الحافظ في «الدراية» (٢/ ٣٢) وقال: رواته موثوقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.
٢ ـ عن عائشة ﵄ بلفظ حديث علي. أخرجه البزار (١١٣٧) وفي سنده معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (١/ ٤٦٠): ومعلى لا يتابع على حديثه.
٣ ـ عن عثمان ﷺ بلفظ حديث علي وعائشة. أخرجه البزار (١١٣٦). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٨١) وقال: رواه البزار وفيه: روح بن عطاء، وهو ضعيف.
٤ ـ عن ابن عمر ﷺ موقوفاً: «المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة». أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٢١ رقم ٢٦٦٨) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٦): وليث هذا الظاهر أنه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الشواهد يرتقي لدرجة الاحتجاج به، لا سيما مع تقوية البخاري وأبي حاتم له، وتحسين النووي والحافظ ابن حجر أيضاً، والله أعلم.
(١) انظر: «المجموع» (٨/ ١٩٤). (٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٦٤).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: طواف الإفاضة ركن.

وعند الحنفية[٢]: معظمه ـ وهو أربعة أشواط منه ـ ركن، والباقي واجب.

وعند المالكية[٣]: يبدأ وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة.

وعند الحنفية[٤]: يبدأ وقته بطلوع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي.

وعند الشافعية[٥]: والحنابلة يبدأ وقته من النصف الثاني من ليلة النحر لمن وقف ولو قبل الرمي.

ما جاء فيه:

قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وعن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[٦]. رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٨٧)، و«كفاية الأخيار» (٢٥٨)، و«المغني» (٣/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤١٤)، و«حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٤٨)، وفي «حاشية الدسوقي» عليه أن الطواف إذا قدم على الرمي صح على المشهور.

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٧٧).

(٥) انظر: «المجموع» (٨/ ١٩٧)، و«المغني» (٣/ ٣٩١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٣) في المناسك، باب في رمي الجمار، وأحمد (٢٤٥٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٢)، وأبو يعلى (٤٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، (٢٩٧١)، والدارقطني (٣/ ٣٢٦ رقم ٢٦٨٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة به.
رجاله ثقات، غير أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي صدوق يخطئ، كما في «التقريب» (٢٥٦٢)، ومحمد بن إسحاق صدوق ويدلس وقد عنعن، لكن =

واتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن من رمى جمرة العقبة، وحلق، وطاف طوافَ الإفاضة ـ حَلَّ التحللَ الأكبر؛ فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد.

وَبِمِنىً ثَلاثَ أَيَّامٍ أَقِمْ ... وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزِمْ
أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلِي مِنَى ... بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بُيِّنَا
فَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَا فَالْعَقَبَهْ ... وَرَمْيَ الأُولَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ
فَإِنْ رَمَى ثَالِثَ الأَيَّامِ اتَّصَفْ ... بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انْصَرَفْ
وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلَا ... إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ رَمَى وَرَحَلَا
وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ اطَّوَّفِ ... وَارْكَعْ وَقَبِّلْ رُكْنَهَا وَانْصَرِفِ

= صرح بالتحديث، كما سيأتي، وكذلك تابع أبا خالد الأحمر يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن القاسم به..

أخرجه ابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم (١/ ٤٧٧ ـ ١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٨). ويحيى بن سعيد الأموي صدوق يغرب كما في «التقريب» (٧٦٠٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والحديث حسنه المنذري في مختصر السنن، كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٣).

ولصلاته ﷺ الظهر بمكة شاهد من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، وفيه: «أنه عليه الصلاة والسلام أفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر». أخرجه مسلم (١٢١٨).

وقد وقع في حديث ابن عمر عند أحمد (٤٨٩٨) أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

وهذان الخبران متعارضان، مال بعض الأئمة إلى الجمع بينهما، والبعض الآخر إلى ترجيح أحدهما، وممن مال إلى الجمع بينهما ابن خزيمة؛ فإنه بعد إيراده حديث عائشة، وأنه ﷺ أفاض حيث صلى الظهر قال: هذه اللفظة: حين صلى الظهر «ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا يضادُّ خبر ابن عمر، لعل عائشة أرادت: أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر...»اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٢): «قال ابن حزم، وأحد الخبرين وهم، إلا أن الأغلب أنه صلّى الظهر بمكة لوجوه ذكرها وقال غيره: يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز»اهـ.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٩.

• **العمل أيام منى:**

(وَبِمنىً ثَلَاثَ أَيَّامٍ أَقِمْ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن المبيت بمنى أيامها واجب.

(وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزِمْ ❊ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلِي مِنَى ❊ بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ ما قَدْ بُيِّنَا ❊ فالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كذَا فالْعَقَبَهْ ❊ ورَمْيَ الْأُولَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ ❊).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] على أن الرمي بعد يوم النحر بعد الزوال فمن رمى قبله لم يجزه، وعلى أنه يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويندب أن يكبر مع كل واحدة منهما، وعلى وجوب الترتيب فيرمي جمرة المسجد فالوسطى فالعقبة.

وعند المالكية: من أخر الرمي إلى الليل لزمه دم.

وعند غيرهم: لا شيء عليه.

واتفقوا على ندب الدعاء بعد الأولين.

ما جاء في ذلك:

عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها»[٣]. رواه البخاري.

---

(١) انظر: «المبسوط» (٤/ ٦٣)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١١٩)، و«الأم» (٢/ ٢١٥)، و«المغني» (٣/ ٤٧٤).

(٢) انظر: هذا وما بعده «الهداية» (١/ ١٦٢)، و«التفريع» (١/ ٣٤٤)، و«المجموع» (٨/ ٢٣٩)، و«المغني» (٣/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٥) في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، والنسائي (٥/ ٢٧٦) في الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، وأحمد (٦٤٠٤)، وابن خزيمة (٢٩٧٢)، والدارقطني (٣/ ٣٢٨ رقم ٢٦٨٤)، وابن حبان =

• **التعجل والتأخر:**

(فإنْ رَمَى ثَالِثَ الأيَّام اتَّصَفْ ❖ بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انْصَرَفْ ❖ وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلَا ❖ إثم عَلَيْهِ إنْ رَمَى ورَحَلَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن من رمى اليوم الثالث من أيام النحر لا حرج عليه إن تعجل عن اليوم الرابع.

قال الله تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

• **طواف الوداع:**

(وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ اطَّوَّفِ ❖ وَارْكَعْ وَقَبِّلْ رُكْنهَا وَانْصَرِفِ ❖).

فعند المالكية[2]: طواف الوداع مندوب.

وعند الشافعية[3]: واجب، وقيل: سنة.

وعند الحنفية والحنابلة[4]: واجب.

واتفقوا[5] على أن للحائض تركه.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»**[6]. رواه أبو داود.

= (٣٨٨٧)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٨).

وفي الباب عن عائشة ﵂ بنحو حديث ابن عمر المذكور. أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٥) وقد ذكره «المصنف» قبل حديث ابن عمر.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٢)، و«التفريع» (١/ ٣٤٤)، و«المجموع» (٨/ ٢٣٩)، و«المغني» (٣/ ٤٧٦).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٨٥٤).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١٨٠).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٣)، و«المغني» (٣/ ٤٨٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أخرجه مسلم (١٣٢٧) في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٢) في المناسك، باب الوداع، وابن ماجه (٣٠٧٠) في المناسك، =

واتفقوا[١] على أن الحج يكفر الكبائر ما عدا التبعات.

ما جاء فيه:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئة يوم ولدته أمه»**[٢]. رواه أحمد وغيره.

وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيٍ تُمِّمَا
واحْلِقْ وَتَمتْ وَالحِلَاقُ أخْيَرُ ... فِيهَا كَحَجٍّ واكْتَفَى الْمُقَصِّرُ
جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ ... وَقَتَلَ الْمُحْرِمُ فَأرةً تَعِنْ
وَمِثْلَ عَقْرَبٍ وَعَادِيَ الْكِلَابْ ... وَنَحْوِهَا وَحِدَأً وَكَالْغُرَابْ

- **تعريف العمرة وحكمها:**

(وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ).

العمرة لغة: الزيادة.

واصطلاحاً: عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب وغير ذلك، فهي كالحج إلا أنه لا وقوف بعرفة والمزدلفة، ولا رمي. وميقاتها جميع السنة.

= باب طواف الوداع، وأحمد (١٩٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن حبان (٣٨٩٧)، والبيهقي (٥/ ١٦١).

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». أخرجه البخاري (١/ ٣٦٢، ٣٦٣)، ومسلم (١٣٢٨).

وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حُيي ـ زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذاً». أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣)، ومسلم (١٢١١).

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٢٢)، و«الذخيرة» (٣/ ٤)، و«إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ٢٧٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٦) في الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم (١٣٤٩) في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٦) في الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، وأحمد (٧١٣٦)، والترمذي (٩٣٣) في الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، والنسائي (٥/ ١١٢، ١١٥) في الحج، باب فضل الحج المبرور، وابن ماجه (٢٨٨٩) في المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

وعند المالكية[1]: العمرة سنة في العمر مرة، ويكره تكرارها في السنة.

وعند الحنفية[2]: العمرة سنة في العمر مرة، ولا يكره تكرارها في السنة.

ما جاء فيها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا. وأن تعتمر خير لك»**[3]. رواه أحمد.

وعند الشافعية والحنابلة[4]: واجبة على القول المشهور، وقيل: سنة

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٥٢). (٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٣١) في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا، وأحمد (١٤٣٩٧)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني (٣/ ٣٤٨ رقم ٢٧٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٤٩)، من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنذر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
واعترض عليه، بأن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. قال النووي: في شرح المهذب (٧/ ٦): قول الترمذي: «إن هذا حديث حسن صحيح، غير مقبول، ولا تغتر بكلامه، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به - وهما الضعف والتدليس - فكيف يكون حديثاً صحيحاً أو حسناً، وقد قال الترمذي فيما تقدم عن الشافعي أنه قال: «ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع»اهـ.
وقال الدارقطني عقب ذكره الحديث في سننه: «ورواه يحيى بن أيوب، عن حجاج وابن جريج، عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر»اهـ.
وهذا الطريق أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٩) بهذا الإسناد عن جابر بن عبد الله «أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا. وأن تعتمر خيرٌ لك». قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروى عن جابر مرفوعاً، بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف»اهـ.
ويشير بذاك إلى ما رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨) وهو أيضاً - عند البيهقي - بسنده (٤/ ٣٥٠ - ٣٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان». قال ابن عدي: غير محفوظ.

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٧)، و«المغني» (٣/ ١٦٠).

على من يجب عليه الحج في العمر مرة ولا يكره تكرارها في السنة.

واتفقوا[١]: على أنها تتأكد في رمضان والمتابعة بينها وبين الحج.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة؛ وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة**»[٢].

---

(١) انظر: «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٧)، و«القوانين الفقهية» (ص٩٥)، و«المجموع» (٧/ ١٣٧)، و«المغني» (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠) في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي (٥/ ١١٥ ـ ١١٦) في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وأحمد (٣٦٦٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٠٣ رقم ١٢٧٦٧)، وأبو يعلى (٤٩٧٦) و(٥٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٨٦٩ رقم ١٠٤٠٦)، وابن حبان (٣٦٩٣)، من طريق أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي، قال: سمعت عمرو بن قيس، عن عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به..

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم ابن أبي النجود وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٣٠٧١)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وللحديث شواهد يقوى بها، منها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديث». أخرجه النسائي (٥/ ١١٥)، وعنه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٨ رقم ١١١٩٦، ١١٤٢٨) من طريق عزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً به.. وإسناده صحيح.

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «أديموا الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٠٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام ومع ذلك فحديثه حسن.

٣ ـ عن عامر بن ربيعة، بلفظ حديث ابن عباس. أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣ رقم ٨٧٩٦)، وأحمد (١٥٦٩٤)، من طريق عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ربيعة مرفوعاً به...

وعاصم بن عبيد الله، ضعيف كما في «التقريب» (٣٠٨٢)، وقد اضطرب في هذا =

وعن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ: **«تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»**(١). رواهما أحمد.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»**(٢). رواه أبو داود.

= الحديث، فتارة يرويه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عن النبي ﷺ كما في هذه الرواية. وتارة يرويه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر وتارة عن عبد الله بن عامر، عن عمر، لا يذكر عامر بن ربيعة، وتارة يقفه على عمر. وقد بيَّن هذا الاضطراب الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٢٧ ـ ١٣١). لكن يشهد له ما تقدم من الشواهد، وحديث عبد الله بن عامر الذي بعده.

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٩٤)، والدارقطني في «العلل» (٢/ ١٢٧ ـ ١٣١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣/ ٨٧٩٦).
وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند حسن أخرجه أحمد (٣٦٦٩).
ومن حديث ابن عباس عند النسائي (٥/ ١١٥) بسند صحيح.
ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٦٠٥)، وانظر ص٦٤٤، الحاشية (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٠، ٤٨١) في الحج، باب عمرة في رمضان، ومسلم (١٢٥٦) في الحج، باب فضل العمرة في رمضان، وأبو داود (١٩٩٠) مطولاً، في الحج، باب العمرة، والنسائي (٤/ ١٣٠، ١٣١) في الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك، باب العمرة في رمضان، وأحمد (٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، ابن حبان (٣٦٩٩) و(٣٧٠٠). عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «ما مَنَعكِ أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان: زوجِها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي».
وأخرج أبو داود (١٩٨٩)، والترمذي (٩٣٩)، وأحمد (٢٧١٠٦)، (٢٧٢٨٦) نحوه من حديث أم معقل رضي الله عنها.
وفي الباب أيضاً في مسند أحمد، عن جابر (١٤٧٩٥)، وعن وهب بن خنبش (١٧٥٩٩).

• **صفة العمرة:**

(فَافعَلْهَا كمَا ❖ ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيِ تُمِّمَا ❖ واحْلِقْ وَتَمتْ).

واتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن العمرة كالحجِّ في صفةِ الإحرامِ والتلبيةِ والطوافِ والسعيِ وغيرِ ذلك وتركِ ما يترك فيه وأركانِها.

عند المالكية والحنابلة[٢]: إحرام وطواف وسعي وأما الحلق فواجب.

وعند الشافعية[٣]: أركانها إحرام وطواف وحلق وترتيب.

وعند الحنفية[٤]: لها ركن واحد وهو معظم الطواف: أربعة أشواط، والسعي لها واجب، والحلق أو التقصير كذلك.

(وَالحِلَاقُ أَخْيَرُ ❖ فِيهَا كَحَجٍّ واكْتَفى الْمُقَصِّرُ ❖ جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ).

• **ما يجوز للمحرم قتله:**

(وَقَتَلَ الْمُحْرِمُ فَأرةً تَعِنْ ❖ وَمِثْلَ عَقْرَبٍ وَعَادِيَ الْكِلَابْ ❖ وَنَحْوِهَا وَحِدَأً وَكَالْغُرَابْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على جواز قتل الحيوانات المذكورة للمحرم وفي الحرم.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب»**[٦]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٨١ ـ ٨٢).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٥٢)، و«المغني» (٣/ ١٦٠).
(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٧)
(٤) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٥٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢١).
(٥) انظر: «المبسوط» (٤/ ٩٠)، و«التفريع» (١/ ٣٢٥)، و«الأم» (٢/ ١٨٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«المغني» (٣/ ٣٤٠).
(٦) أخرجه أحمد (٢٣٣٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٨) و(٢٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠ رقم ١٠٩٥٩)، و«الأوسط» (١٤٧) مجمع البحرين، والبزار (١٠٩٧) في «كشف الأستار»، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً به.. =

وعن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال: **«خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور»**[1]. رواه أبو داود.

= ورجاله ثقات غير ليث بن أبي سليم ففيه ضعف كما في «التقريب» (٥٧٢١)، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٥١٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ـ وجعل بدل: «الحية» «الحدأة»، والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ببعضه، وفيه: «ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس»اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عمر وهو الحديث الآتي عند البخاري (١٨٢٦) و(١٨٢٧)، (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩)، ومن حديث عائشة عند البخاري أيضاً (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، قوله: «كلهن فاسقة» قال السندي: أي خارجة عن حد سائر الحيوانات بالإيذاء والإفساد وهذه الجملة صفة، والخبر «يقتلهن المحرم» ويحتمل أن يكون اعتراضاً بين المبتدأ والخبر لإفادة التعليل.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٩) في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٩) في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي (٥/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك، باب ما يقتل المحرم، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٦) في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وأحمد (٥١٦٠، ٦٢٢٨).

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٠): «قول (خمس): التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عن الأكثر، وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أنه قاله ﷺ أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة ﵂ بلفظ «وأربع» وفي بعض طرقها بلفظ «ست» فأما طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها، فأسقط «العقرب» وأما طريق «ست» فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها، فأثبتها وزاد «الحية» ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم، وإن كانت خالية عن العدد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد: «السَّبُعَ العادي» فصارت سبعاً، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً. لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور»اهـ.

وَاجْتَنِبِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ مَعَا ... مَخِيطِ أَثْوَابٍ وَصَيْداً مُنِعَا
وَقَتْلَ كَالْقمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ ... وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثْ
كَحَلْقِهِ إِلَّا لِضُرٌّ وَافْتَدَى ... بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةً أَوْ يَرْفِدَا
إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ ... مُدُّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ

• ما يمنع على المحرم:

(وَاجْتَنِبِ النِّسَاءَ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على منع الاستمتاع بالنساء للمحرم سواء كان محرماً بحج أو عمرة، إلى أن يتحلل، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعند المالكية[2]: يفسد الحج بالجماع في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة سواء كان عامداً أو ناسياً، قبل الوقوف بعرفة أو بعده، قبل رمي جمرة العقبة أو قبل مضي يوم النحر، وباستدعاء مني بقبلة، أو لمس، أو فكر، أو إدامة نظر وخرج فكذلك. وأما إن جامع، أو استدعى منياً بما ذكر فخرج بعد رمي جمرة العقبة أو بعد مضي يوم النحر لم يفسد حجه، وعليه هدي ببدنة، فإن عجز صام عشرة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، ويجب إتمام الفاسد، والقضاء فوراً، وهدي ببدنة زمن القضاء، وأجزأت قبله، وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمام السعي، ويجب الهدي والقضاء.

وعند الشافعية[3]: يفسد الحج بالجماع، إن كان مختاراً متعمداً، وقيل: ولو ناسياً، في قبل أو دبر ولو بهيمة أو ميتة قبل التحلل الأول، وبعده لا يفسد، وتجب عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع شياه، فإطعام بقيمة البدنة، فصيام بعدد الأمداد، ويجب إتمام الفاسد، والقضاء فوراً على الأصح. وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمامها، ويجب إتمامها وقضاؤها.

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٧٨)، و«التفريع» (١/ ٣٤٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٨)، و«المغني» (٣/ ٣١٥).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٩).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

وعند الحنابلة[١]: يفسد الحج بالوطء، سواء عمداً أو نسياناً، في قبل أو دبر، ولو لبهيمة، أو ميتة قبل التحلل الأول، وبعده لا يفسد، وعليه شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. ويجب إتمام الفاسد، والقضاء فوراً، وبدنة، فإن عجز عنها صام عشرة أيام. وتفسد العمرة بالوطء قبل تمام السعي، ويجب عليه إتمامها، والقضاء فوراً، وشاة.

وعند الحنفية[٢]: يفسد الحج بالجماع سواء كان عامداً أو ناسياً طائعاً أو مكرهاً، إذا كان المجامع عاقلاً بالغاً، في قبل أو دبر لآدمي حي، لا بهيمة قبل الوقوف بعرفة، وعليه شاة وإتمامه والقضاء، وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد، وعليه بدنة، وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة. وتفسد العمرة بالجماع، إن حصل قبل أن يطوف أربعة أشواط، وعليه إتمامها وشاة، وبعد أربعة أشواط لم تفسد بالجماع، وعليه شاة.

وعند المالكية[٣]: يجب الهدي، ولا يفسد الحج بالجماع بعد الرمي وقبل الإفاضة، ولا بفكر أو نظر أو قبلة أو مذي.

وعند الشافعية[٤]: تجب الفدية ولا يفسد الحج بالمجامعة بين التحللين ولا بالقبلة والمباشره بشهوة ولو بدون حائل سواء أنزل أم لا ولا بالاستمناء باليد وإن أنزل مع أنه حرام مطلقاً، وهي: بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع شياه، فإن عجز عنها قيمت البدنة بسعر مكة، وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

وعند الحنفية[٥]: تجب بدنة، ولا يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف وقبل الحلق، وإذا تكرر في مجالس لزمه لكل مجلس بدنة، وإذا تكرر في مجلس لم تتكرر البدنة، ويجب دم بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة بشهوة وبالتفخيذ أنزل أم لا، وبإنزال بنظر إلى فرج امرأة أو تفكير أو إيلاج في فرج بهيمة.

وعند الحنابلة[٦]: لا يفسد الحج بالجماع بعد التحلل وتجب عليه بدنة،

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٣) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٩).
(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٤١١).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٦).
(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٥).

فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاث قبل الفراغ من الحج وسبعة إذا فرغ منها، ولا يفسد بمباشرة وقبلة ولمس بشهوة وتكرار نظر مطلقاً، فإن أنزل فعليه بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، وإن لم ينزل فشاة.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن من احتلم وهو محرم لم يفسد حجه، ولا شيء عليه.

(وَالطِّيبَ مَعَا ❖ مَخِيط أَثْوَابِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٢)] على منع الطيب على المحرم، ولبس المخيط على الرجل.

(وَصَيْداً مُنِعَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٣)] على منع قتل صيد البر دون البحر على المحرم وفي الحرم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

(وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ ❖ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أن المحرم لا يجوز له إلقاء التفث من حلق وغيره ذلك، وعلى أن الرجل إن كان محرماً لا يجوز له أن يغطي رأسه بدون عذر، والمرأة لا يجوز أن تغطي وجهها.

• أحكام الفدية:

(كَحَلْقِهِ إِلَّا لِضُرٍّ وَافْتَدَى ❖ بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةً أَوْ يَرْفِدَا ❖ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ ❖ مُدُّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ ❖).

---

(١)(٢)(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦.

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦ ـ ٧٧.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(١)] على أن الحلق لضر جائز.

وعند المالكية[(٢)]: إذا فعل المحرم ما يحصل به ترفه كإزالة الشعر والتطيب وتغطية الرأس ـ لزمته فدية، وهي على التخيير: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ في أي مكان شاء، أو نسك بشاة فأعلى بأي مكان شاء، إلا إذا نوى به الهدي فبمنى أو مكة، أو صوم ثلاثة أيام.

ما جاء في الحلق:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمنَ الحديبية فقال: «قد آذاك هوامُّ رأسك؟» فقال النبي ﷺ: **«احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»**[(٣)]. رواه أبو داود.

ويجب على من ترك واجباً من واجبات الحج هدي بشاة فأعلى، فإن عجز فصوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وعند الشافعية[(٤)]: إذا فعل المحرم ما يترفه به كحلق أو طيب لزمته فدية على التخيير: نسك بشاة فأعلى لأهل الحرم، أو ثلاثة آصع لستة مساكين من مساكين الحرم، أو صوم ثلاثة أيام. ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدي، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٨.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٢٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٠، ١١، ١٢) في الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، ومسلم (١٢٠١) في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، وأبو داود (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) في الحج، باب الفدية، والترمذي (٩٥٣) في الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه، والنسائي (٥/ ١٩٤، ١٩٥) في الحج، باب ما جاء في المحرم يؤذيه القمل، وابن ماجه (٣٠٧٩) في الحج، باب فدية المحصر، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤١٧) في الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، وأحمد (١٨١٢٨، ١٨١٠٢، ١٨١١٧).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ٣٧٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

وعند الحنفية[١]: إذا حلق المحرم لحيته أو رأسه أو أحد إبطيه أو طيب عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة خير بين ثلاثة أشياء: نسك بشاة فأعلى في الحرم، أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين في أي مكان شاء، أو صوم ثلاثة أيام، ويجب نصف صاع على من طيب أقل من عضو، أو لبس قميصاً مطيباً، أو ستر رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية، أو قص ظفراً، أو طاف طواف القدوم أو الوداع محدثاً حدثاً أصغر، أو ترك رمي إحدى الجمرات. ويجب الدم على من ترك واجباً من واجبات الحج.

وعند الحنابلة[٢]: إذا حلق المحرم أربع شعرات أو تطيب أو قلم أظافره أو لبس مخيطاً محيطاً وجبت عليه فدية، وهي على التخيير: نسك بشاة، أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وفي فدية الأذى روايتان: إحداهما: محل الذبح والإطعام الحرم، والثانية: محلها حيث وجد السبب ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدي، فإن عجز صام عشرةً: ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع.

واتفق أهل المذاهب الأربعة[٣] على جواز لبس المِنْطَقَةِ التي بها فلوس الحرم للمحرم.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خفّاً وَالْمَخِيطْ ... مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ[٤]
وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفا ... وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا
وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ
وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إن عَدِمْ ... نَعْلاً وَقطْعُ أَسْفلِ الْكَعْبِ لَزِمْ
وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا ... وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ

• لباس المحرم:

(وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خفّاً وَالْمَخِيطْ ❖ مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ ❖ وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفا ❖).

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٧٥).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٥٦).
(٣) أي: تجتنب ما يجتنبه الرجل من محرمات الإحرام ماعدا الخُفَّ والمخيط من الثياب. انظر: «شرح الناظم» (١٠٢).
(٤) انظر: المصادر السابقة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، فيجب عليها كشفهما، ويجوز لها أن تسدل على وجهها إن رأت أجنبياً.

(وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا ❖).

فعند المالكية والحنفية[٢]: يحرم على الرجل المحرم تغطية وجهه.

وعند غيرهم[٣]: يجوز.

(وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ❖).

اتفق أهل المذاهب[٤] الأربعة على جواز الاستظلال بالمرتفع كالخيمة للمحرم.

(لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ ❖).

فعند المالكية والحنابلة[٥]: يحرم الاستظلال في المحمل والشقذف وبالشمسية على المحرم.

وعند غيرهم[٦]: يجوز.

(وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِن عَدِمْ ❖ نَعْلاً وَقطْعُ أَسْفلِ الْكَعْبِ لَزِمْ ❖).

- **أنواع النسك:**

(وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا ❖ وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ ❖).

فعند المالكية[٧]: الأفضل الإفراد وهو: أن يحرم بالحج فقط، فالقران وهو: أن يحرم بالعمرة ثم الحج، فالتمتع وهو: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ثم يحج من عامه.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، و«التفريع» (١/ ٣٢٣)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٢٧)، و«المغني» (٣/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٠)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٥)، و«عيون المجالس» (٢/ ٨٠٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٦٥)، و«المغني» (٣/ ٣٠١).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٨٢.

(٥) انظر: «الذخيرة» (٣/ ١٣٧)، و«المغني» (٣/ ٢٨٦).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٤٠)، و«المجموع» (٧/ ٢٦٨).

(٧) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٧٧٨).

وعند الشافعية(١): الأفضل الإفراد فالتمتع فالقران.

وعند الحنابلة(٢): الأفضل التمتع فالإفراد فالقران.

وعند الحنفية(٣): الأفضل القران فالتمتع فالإفراد.

وَغَـيْـرُ مَـكِّـيٍّ إِذَا مَـا قَـرَنَـا	أَوْ إِن تَـمَـتَّـعَ يُـذَكِّـي بِـمِـنَـى
هَـدْيـاً إِذَا أَوْقَـفَـهُ بِـعَـرَفَـهْ	إِلَّا فَـمَـكَّـةَ بِـمَـرْوَةَ الـصِّـفَـهْ
مِـن بَـعْـدِ أَنْ يُـدْخِـلَـهُ مِـن حِـلِّ	إن لَـمْ يَـجِـدْهُ فَـلْـيَـصُـمْ فِـي فِـعْـلِ
حَـجٍّ ثَـلَاثَـةً مِـنَ الأَيَّـامِ	لِـعَـرَفَـةْ تَـأْتِـي مِـنَ الإِحْـرَامِ
فَـإِنْ يَـفُـتْـكَ فَـصُـمَ ايَّـامَ مِـنَـى	وَسَـبْـعَـةً إِذَا رَجَـعْـتَ مُـؤْمِـنَـا

- **شروط وجوب هدي التمتع:**

(وَغَيْرُ مَكِّيٍّ إِذَا مَا قَرَنَا ❖ أَوْ إِن تَمَتَّعَ يُذَكِّي بِمِنَى ❖ هَدْياً إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ ❖ إِلَّا فَمَكَّةَ بِمَرْوَةَ الصِّفَهْ ❖ مِن بَعْدِ أَنْ يُدْخِلَهُ مِن حِلِّ ❖).

فعند المالكية(٤): يجب هدي التمتع والقران بالإحرام بالحج على من لم يكن من أهل مكة أو متوطناً بها وما في حكمها، وهو: ما دون مسافة القصر؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويشترط في الهدي كله أن يوقف بالحل.

وعند الشافعية(٥): يجب هدي المتعة والقران بالإحرام بالحج على غير أهل الحرم، وهم ما دون مسافة القصر، وإن قدم هدي المتعة قبل الإحرام بالحج صح. ولا يشترط في الهدي كله أن يوقف بالحل ولا يجب.

وعند الحنابلة(٦): يجب هدي المتعة والقران بطلوع فجر يوم النحر على

---

(١) انظر: «المجموع» (٧/ ١٥١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٥٣).

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٥).

غير أهل الحرم، وهم: ما دون مسافة القصر من مكة. ولا يشترط في الهدي أن يوقف بالحل.

وعند الحنفية(١): يجب هدي التمتع والقران لغير أهل الحرم، وأهل الحرم: من كان داخل المواقيت، وأما أهل الحرم فلا يصح لهم التمتع والقران. ولا يشترط في الهدي أن يوقف بالحل.

- **صيام المتمتع:**

(إن لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِي فِعْلِ ❖ حَجٍّ ثَلَاثَةً مِنَ الأَيَّامِ ❖ لِعَرَفَةْ تَأْتِي مِنَ الإِحْرَامِ ❖).

فعند المالكية(٢): إذا عجز القارن والمتمتع عن الهدي صام ثلاثة أيام بعد الإحرام قبل يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وجوباً، ويكره تأخيرها لها إذا فرغ من الحج.

وعند الشافعية(٣): إذا عجز المتمتع عن الهدي صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج، ويسن صومها قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع لبلده.

وعند الحنابلة(٤): إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي صام ثلاثة أيام في أشهر الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع لبلده.

وعند الحنفية(٥): إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي صام ثلاثة أيام في أشهر الحج، والأفضل تتابعها وتأخيرها حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام، فإن لم يصمها حتى جاء يوم النحر وجب عليه هدي وسبعة إذا فرغ من الحج بعد أيام التشريق، فإن صامها فيها لم يجز، والأفضل تتابعها.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٨).
(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧٦).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٥).
(٥) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٨).

وَالْوَصْفُ فِي تَمَتُّعٍ أَن يُحْرِمَا	بِعُمْرَةٍ وَفِعْلَهَا يُتَمِّمَا
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجْ	قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِه فَعُجْ
أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَن يُحْرِمَا	مِن مَكَّةٍ إِن كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا
وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَن يُحْرِمَ مِن	مَكَّةٍ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ
وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا	وَالْبَدْءُ بِالْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا
وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ	طَافَ وَيَرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنْ

• صفة التمتع:

(وَالْوَصْفُ فِي تَمَتُّعٍ أَن يُحْرِمَا ❖ بِعُمْرَةٍ وَفِعْلَهَا يُتَمِّمَا ❖ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجْ ❖ قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِه فَعُجْ ❖ أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَن يُحْرِمَا ❖ مِن مَكَّةٍ إِن كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا ❖).

فعند المالكية[1]: المتمتع الذي يلزمه دم أو صوم هو الذي يأتي ببعض أركان العمرة في أشهر الحج، ولو أحرم قبلها، ويحج من عامه، ولا يعود لبلده أو مثله بعدها.

وعند الشافعية[2]: المتمتع الذي يلزمه هدي أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم قبلها ولو أتمها فيها لم يكن متمتعاً، ويحج من عامه، وأن لا يعود إلى الميقات ليحرم منه بالحج.

وعند الحنفية[3]: المتمتع الذي يلزمه دم أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ويطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج، ويحج من عامه، ويشترط عدم عوده لبلده، وعدم فسادها أو فساده، وعدم التوطن بمكة، وعدم دخول أشهر الحج عليه وهو حلال بمكة.

وعند الحنابلة[4]: المتمتع الذي يلزمه هدي أو صوم هو: الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، وأن لا يسافر بعدها مسافة قصر.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٠٩)، و«التفريع» (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧٥ ـ ١٧٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٨/ ١٦٩).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٤٧).

- **مكان إحرام العمرة:**

(وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَن يُحْرِمَ مِن ❖ مَكَّةٍ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن الإحرام من الحل شرط في صحة العمرة.

- **صفة القران:**

(وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا ❖ وَالْبَدْءُ بِالْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[2]: القارن هو الذي يحرم بالعمرة ثم الحج ويقدم العمرة فلو قدم الحج ثم أحرم بالعمرة فهو لغو وهي مندرجة في الحج وليس لها طواف أو سعي يخصها.

ما جاء ذلك:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً»**[3]. رواه الترمذي.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٧٦).

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٣٥)، و«المجموع» (٧/ ١٥١)، و«المغني» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨) في الحج، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً، والنسائي (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦) في الحج، باب طواف القارن، وابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك، باب طواف القارن، وأحمد (٥٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والدارقطني (٣/ ٢٩٤ رقم ٢٥٩٢)، وابن حبان (٣٩١٥)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/ ٢٥٦): «وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وغيره أوقفه على ابن عمر».
ورواية الوقف أخرجها مسلم (١٢٣٠) من طريق ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٦) من طريق آخر عن عمرو بن عثمان الكلابي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه لبّى بالحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. وذكره الحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبر الخبر» (١/ ٢٨٢) وقال: «هذا حديث صحيح =

وعند الحنفية[١]: القارن هو الذي يحرم بالعمرة ثم الحج؛ فلو أحرم بالحج ثم العمرة قبل طواف القدوم يكون قارناً وأساء، ولا تندرج العمرة في الحج، فيطوف لها ويسعى، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى.

• صفة إرداف الحج على العمرة:

(وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ ❖ طَافَ وَيَرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنْ ❖).

فعند المالكية[٢]: يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يأتي بركعتي طوافها وبعدهما لا يصح، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، وإن أحرم بالحج بعد سعيها لم يحلق ولزمه هدي لتأخير الحلق.

= أخرجه ابن خزيمة وأصله في الصحيح بغير هذا السياق»اهـ.
وقد ثبت عن ابن عمر بسند صحيح أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لإقرانه وهو ما رواه النسائي في «الكبرى» (٣٩١٥)، وأحمد (٦٣٩١)، من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر في خروجه للحج في زمن نزل الحجاج بابن الزبير وفيه: «أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي فانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفاء والمروة، لم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة ولطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ».
وللحديث شواهد في الصحيح وغيره، فمنها:
١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة من البيت وبين الصفاء والمروة، ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداًو سعياً واحداً، لحجه وعمرته». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧ رقم ٢٦٠٠) وأخرجه ابن حبان (٣٨١٩) بلفظ: «لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفاء والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول». وأصله في صحيح مسلم (١٢١٥).
٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته». أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٣ رقم ٢٦١٩). وذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) وقال: رواه الدارقطني بإسناد قوي.

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٧).
(٢) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٩١)، و«الثمر الداني» (٣٧٣).

وعند الشافعية[١]: يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها.

وعند الحنابلة[٢]: يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها إلا إذا كان معه هدي، فيجوز له ولو بعد السعي.

وعند الحنفية[٣]: يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فإن أحرم بالحج بعدها لم يكن قارناً.

وَمَا عَلَى الْمَكِيِّ هَدْيٌ فِي قِرَانْ ... وَلَا تَمَتُّعٍ وَمَن صَيْداً أَحَانْ
فَوَاجِبٌ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلْ ... مِن نَعَمٍ يَحْكُمْ بِهِ عَدْلَانِ بَلْ
مِن فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلْ ... مَضَى أَوِ اطْعَامَ مَسَاكِينَ نَحَلْ
بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوَ انْ يَصُومَ وَالْـ ... ـيَوْمُ بِمُدٍّ وَلِكَسْرِهِ كَمَلْ
وَءَائِبُونَ تَائِبُونَ يُعْرَفُ ... نَدْباً لِمَن مِنْ مَكَّةٍ يَنصَرِفُ

(وَمَا عَلَى الْمَكِيِّ هَدْيٌ فِي قِرَانْ * وَلَا تَمَتُّعٍ).

فعند الملكية والشافعية والحنابلة[٤]: يجوز لأهل مكة وما حولها مما دون مسافة القصر التمتع والقران ولا هدي ولا صوم عليهم.

وعند الحنفية[٥]: لا يصح لأهل مكة ـ وهم: من كانوا داخل المواقيت ـ تمتع أو قران، وعليهم دم إن فعلوا أحدهما.

• جزاء الصيد:

(وَمَن صَيْداً أَحَانْ * فَوَاجِبٌ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلْ * مِن نَعَمٍ يَحْكُمْ بِهِ عَدْلَانِ بَلْ * مِن فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلْ * مَضَى أَوِ اطْعَامَ مَسَاكِينَ نَحَلْ * بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوَ انْ يَصُومَ وَالْـ * ـيَوْمُ بِمُدٍّ وَلِكَسْرِهِ كَمَلْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٦] على منع قتل صيد البر على المحرم،

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (ص٢٥٧).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٥٣).
(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٦٧).
(٤) انظر: «التفريع» (١/ ٣٤٨)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٦)، و«المغني» (٣/ ٢١٩)
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٢).
(٦) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٧.

وعلى جواز أكله له إن لم يصد له، وعلى جواز قتل صيد البحر للمحرم.

وعند المالكية[1]: إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النعم إن كان له مثيل لمساكين الحرم، أو قيمة الصيد بالمحل الذي تلف فيه طعاماً لمساكين البلد الذي قتل فيه الصيد لكل مسكين مد، أو صيام على قدر عدد الأمداد ولكسر المد يوم. ويستثني من المثيل حمام الحرم ويمامه فإن فيهما شاة، فإن عجز عنها صام عشرة أيام، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة طعاماً والصيام.

وعند الشافعية[2]: إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النعم لمساكين الحرم ما عدا الحمام واليمام ففيهما شاة لهم، أو يقومه بمكة لا بمحل التلف على الراجح بدراهم، ويشتري بها طعاماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام.

وعند الحنابلة[3]: إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم، أو يقومه بالحرم بدراهم ويشتري بها طعاماً لمساكين الحرم لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يوماً، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام.

وعند الحنفية[4]: إذا قتل المحرم صيد بر سواء عمداً أو خطأ قوم بالمكان الذي تلف فيه، ثم هو مخير بين أن يشتري به هدياً يذبحه بمكة، أو يشتري به طعاماً يفرقه على المساكين في مكة وغيرها، لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من غيره، أو يصوم عن كل مد يوماً.

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ١٤٩).
(٢) انظر: «المجموع» (٧/ ٣١٢). وما بعده انظر: «حلية العلماء» (٣/ ٣١٦) للشاشي.
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٤٤٨).
(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٣١)، وفيها أن مذهبهم أن يصوم عن كل مسكين يوماً، ولعل صواب عبارة المؤلف (عن كل مسكين يوماً) بدل (عن كل مد يوم).

• صفة الذكر عند الأوبة من الحج:

(وَءَائِبُونَ تَائِبُونَ يُعْرَفُ ❖ نَدْباً لِمَن مِنْ مَكَّةٍ يَنصَرِفُ ❖) يندب قولها لمن رجع من حج أو جهاد.

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[1]. رواه البخاري.

• حكْم الزيارة وصفتها وفضل المدينة:

واتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن زيارة النبي ﷺ سنة مؤكدة وقربة من أعظم القربات، وتتأكد في حق الحاج سواء قبل الحج أو بعده.

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ١٦٠) في الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، ومسلم (١٣٤٤) في الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد، باب في التكبير على شرف، والترمذي (٩٥٠) في الحج، باب ما جاء في ما يقول عند القفول من الحج والعمرة، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٢١) في الحج، باب جامع الحج، وأحمد (٤٤٩٦).

وفي الباب في قوله «آئبون تائبون» عن ابن عباس عند أحمد (٢٣١٢)، وعن أنس عند مسلم (١٣٤٥)، وعن البراء بن عازب عند الترمذي (٣٤٤٠)، وعن جابر عند عبد الرزاق (٥/ ١٥٩ رقم ٩٢٤١).

قوله: (قفل) القوم من سفرهم: إذا رجعوا.

(الشرف): ما ارتفع من الأرض.

(يؤوب) آب يؤوب: إذا رجع.

(سائحون): السائحون هاهنا: الصائمون، وكذا جاء في القرآن في قوله: ﴿الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] وإنما قيل للصائم: سائح؛ لأن الذي يسبح في الأرض متعبداً يذهب ولا زاد له، فحين يجد الزاد يطعم، والصائم يمضي نهاره ولا يطعم شيئاً فشُبه به. «جامع الأصول» (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٢٠٧)، وفتح القدير (٣/ ١٦٧)، و«المغني» (٣/ ٥٨٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٥٢).

ما جاء فيها:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**[(١)]. رواه البزار.

---

(١) يُروى عن ابن عمر بألفاظ مختلفة:
١ ـ (من زار قبري وجبت له شفاعتي): أخرجه البزار (١١٩٨) وقال: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٦٦) وقال: رواه البزار وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.
وترجم له الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٦) وقال: نسبه ابن حبان أنه يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامَّة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: حديثه منكر. وفي «التقريب» (٣٢١٦): متروك. وبهذا اللفظ أخرجه الدارقطني أيضاً (٣/ ٣٣٤ رقم ٢٦٩٥) من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. قال العقيلي في الضعفاء «الكبير» (٤/ ١٧٠): «لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، والروايات في هذا الباب فيها لين»اهـ.
وقال عنه الذهبي في «الميزان» (٦/ ٥٦٧): هو صالح الحديث، وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».
٢ ـ (من جاءني زائراً لا يَعْمَلُهُ حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة). أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢٥ رقم ١٣١٤٩)، وفي «الأوسط» (٤٥٤٦) من طريق مسلم بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً به..
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٦٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه: مسلمة بن سالم، وهو ضعيف.
وأورده الحافظ في «التقريب» (٦٦٧٢) باسم: مسلم بن سالم الجهني كما في رواية الطبراني السابقة وقال: «ضعيف، ويقال فيه: مسلمة، بزيادة هاء»اهـ.
وهذه الرواية ذكرها «المصنف» أيضاً عن ابن عمر بعد ذكره الرواية الأولى، وسيأتي الكلام عنها.
٣ ـ (من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي). أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣٣ رقم ٢٦٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٧) وفي «الكبير» (١٢/ ٣١٠ رقم ١٣٤٩٧) من طريق حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً به، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٦٦) وقال: حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة.اهـ. =

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاءني زائراً لا يُعْمِلُهُ حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»**(١). رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يسلم عليّ إلا**

= وفي «الميزان» (٢/ ٣٢٠): قال أحمد عنه: صالح، وفي رواية ما به بأس، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: متروك لا يصدق، وقال ابن عدي: عامّة أحاديثه غير محفوظة. اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٠ رقم ١٣٤٩٦)، وفي «الأوسط» (١٥٧) من طريق أحمد بن رشدين، عن علي بن الحسن بن هارون، ثنا الليث بن بنت الليث بن أبي سليم قال: حدثتني جدتي عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً به..

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٦٧): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: عائشة بنت يونس، ولم أجد من ترجمها. اهـ.

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يميز حديثه فترك، كما في «التقريب» (٥٧٢١).

قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٣٨): هذا الحديث ليس فيه زيادة ذكر القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في رواياتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه. اهـ.

وأحسن ما يذكر في هذا الباب ما صدَّره البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٤٥) لاستحباب زيارة قبره ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

(ما من أحد يسلم عليَّ: إلا ردّ الله عليَّ روحي حتى أردّ عليه السلام). أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٨١٥)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٠٢ - ٩٠٤) وفي الفتوحات الربانية (٥/ ٣١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢٥ رقم ١٣١٤٩)، وفي «الأوسط» (٤٥٤٦) من طريق مسلم بن سالم الجهني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به..

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٦٦) وقال: وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف. اهـ. وقد سبق الكلام عن روايات هذا الحديث بتفصيل في ص٧١١، حاشية رقم (١).

رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»[١]. رواه أبو داود.

فإذا وصل الزائر إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام استحضر عظمتها، فإذا حط رحله اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب، ثم يذهب إلى المسجد النبوي، فإذا دخل فيه صلى ركعتين تحية المسجد، ثم يتقدم لزيارة أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ مستحضراً عظمته، وأنه حي في قبره حياة برزخية، وأنه يسمعه، ويرد عليه السلام، فيقف أمامه بأدب وعدم رفع صوت، متوجهاً إليه بوجهه فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه. أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمرك ربك، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين؛ فصلى الله عليك عدد ما كان وما يكون وكما تحب وترضى، اللهم اجز عنا نبينا محمداً ﷺ أفضل ما جازيت به أحداً من المرسلين، وابعثه المقام الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت ـ وقولك الحق ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقد جئت مستغفراً من ذنوبي راجياً رحمتك ومستشفعاً برسولك، فأسألك أن توجب لي مغفرتك ورحمتك كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، ثم تكثر الدعاء لنفسك ولوالديك وأبنائك ومشائخك وإخوانك والمسلمين. ثم تتقدم إلى أبي بكر فتقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، يا سيدنا أبا بكر الصديق، يا صاحب رسول الله ﷺ ورفيقه في الغار والهجرة وخليفته في أمته، أشهد أنك

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) في المناسك، باب زيارة القبور، وأحمد (١٠٨١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣١١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة، حدثني أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً به..

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي صخر وهو حميد بن زياد الخراط. وهو حسن الحديث ـ وفي «التقريب» (١٥٥٥) صدوق يهم.

وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية (٥/ ٣١).

قد نصحت لأمته وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء. ثم تتقدم إلى عمر فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، يا سيدنا عمر الفاروق، يا صاحب رسول الله ﷺ وخليفته في أمته، أشهد أنك قد نصحت لأمته، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء[١]. ثم تذهب إلى زيارة البقيع فتزور أهله وتتبعهم، فتذهب إلى سيدنا عثمان، وسيدنا العباس، وسيدتنا فاطمة، وابنها الحسن، وأزواج النبي ﷺ وابنه إبراهيم، ومالك إمام المذهب، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ثم تذهب إلى شهداء أحد، فتزور حمزة سيد الشهداء، وغيره، ثم تذهب إلى قباء فتصلي في مسجدها، ثم تكثر الصلاة فيما بين القبر والمنبر، وإن استطعت أن تصلي في الحرم أربعين صلاة مكتوبة متوالية فافعل[٢]، وإن

---

(١) هذا الدعاء الطويل لم يرد في كتب أهل الحديث المعتمدة، إلا أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه (٤/ ٥٥٩ رقم ١١٩٠٤) فقال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله (بن عمر)، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يدخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه. وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة/ ص١٣٩) عن الإمام مالك أنه قال في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء. وقال فيه أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر، أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر. قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة. فقال مالك: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يُصْلِح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكره إلا من جاء من سفر أو أراده. اهـ.

(٢) يشير الشارح إلى ما أخرجه أحمد (١٢٥٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمر، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة، كُتبت له براءةٌ من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق». وإسناده ضعيف لجهالة نبيط بن عمر، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي الرجال، وأورده ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٣). =

استطعت أن تسكن بالمدينة المنورة إذا كانت عندك كفاية بتكسب أو غيره ولم تكن عليك حقوق ببلدك، وتستطيع أن تقوم بحقوق الجوار إلى أن تأتي خاتمة أجلك فافعل، فإن في ذلك الخير الكثير.

ما جاء في المسجد النبوي وسكنى المدينة والصلاة في مسجد قباء:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(١)].

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**»[(٢)]. رواهما مالك.

= والصحيح في هذه الرواية عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق». أخرجه الترمذي (٢٤١) مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف، وهو حديث حسن بشواهده. فقد ورد من حديث عمر عند ابن ماجه (٧٩٨)، ومن حديث أبي كاهل عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ رقم ٩٢٨) وعن أبي الدرداء، عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧ رقم ٣١٣٤).

وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢٢)، و«البدر المنير» (٤/ ٣٩٧).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤) في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٤) في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، والترمذي (٣٢٥) في الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، والنسائي (٢/ ٣٥) في المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٦) في القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، وأحمد (٧٢٥٣، ١٠٠١٥، ١٠٤٧٥).

وفي الباب عن جمع من الصحابة أخرجها أحمد في مسنده وغيره، منهم: ابن عمر (٤٦٤٦)، وعائشة (٧٧٣٤)، وجابر (١٤٦٩٤)، وابن الزبير (١٦١١٧)، وميمونة (٢٦٨٣٥)، وجبير بن مطعم (١٦٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٠) في المدينة، باب رقم ١٢، ومسلم (١٣٩١) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، والترمذي (٣٩١٦) في المناقب، باب فضل المدينة، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٧) في القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، (بالشك فقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري). وأحمد (١١٦١٠)، وابن حبان (٣٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦) بدون شك، عن =

....

= أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» كذا أخرجاه في الصحيحين بهذا اللفظ، وقد عزا ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٠٢) رواية: (ما بين قبري ومنبري) إلى البخاري ومسلم وتبعه عليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤٦١)، وليس بصواب كما علمت سابقاً من رواية الصحيحين.

ورواية: (ما بين قبري ومنبري) أخرجها أحمد (١١٦١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٩٦ رقم ١٣٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده انقطاع؛ لأنه من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وروايته عن جد أبيه منقطعة. كذا في «التقريب» (٨٠٤١).

وروي عن ابن عمر ﷺ أيضاً مرفوعاً. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٩٤ رقم ١٣٥٦) وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٠٧) من طريق أحمد بن يحيى الكوفي، عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.. وقال: «وهذا إسناد خطأ لم يتابع عليه ولا أصل له»اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣١٠): «أحمد بن يحيى الكوفي الأحول، عن مالك بن أنس. قال الدارقطني: ضعيف، وهو أحمد بن يحيى بن المنذر، شيخ موسى بن إسحاق ومطين. ليس بشيء»اهـ.

وروي عن عمر ﷺ مرفوعاً. ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٠٦) بعد رواية أبي هريرة في الباب، من طريق عبد الملك بن زيد الطائي، عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به. قال عطاء: «ورأيت عمر يحف شاربه ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه. ثم قال ـ أي ابن عبد البر: وهذا حديث كذب موضوع منكر، وضعه عبد الملك هذا. والله أعلم، والصحيح فيه ما في «الموطأ» ـ ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد المازني مرفوعاً بلفظ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٧٢): وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه، منها: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٠٠): «نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ «القبر» فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «بيتي» أحد بيوته كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره»اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٥٢): =

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»**(١). رواه أحمد.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة مما سواه، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة»**(٢). رواه ابن خزيمة.

= «في بيتي» هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى، فقال: «قبري» وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه»اهـ.

(١) حديث إسناده صحيح على شرط مسلم. أخرجه أحمد (١٦١١٧)، والبزار (٤٢٥) (زوائد)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧، ٥٩٨) وابن حبان (١٦٢٠)، والطيالسي (١٣٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٦) من طرق عن حماد بن زيد، ثنا حبيب المعلّم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير حبيب المعلم، فقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، وفي «التقريب» (١١٢٣): صدوق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.
وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة، وسيأتي أيضاً من حديث أبي الدرداء.

(٢) حديث صحيح دون قوله: (والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة). أخرجه البزار (٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٣/ ٦٧٥)، وعزاه المنذري أيضاً في الترغيب (٢/ ١٣٧) إلى ابن خزيمة، ونقل الحافظ في الفتح (٣/ ٨٠ ـ ٨١) عن البزار تحسينه. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن»اهـ.
والحديث مخرج في «مشكل الآثار للطحاوي» (١/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ البزار، وسعيد بن سالم القداح قال عنه في «التقريب» (٢٣٢٨): صدوق يهم، وسعيد بن بشير جزم الحافظ أيضاً في «التقريب» (٢٢٨٩) بضعفه.
وله شاهد من حديث جابر نحوه أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٢٥) من طريق =

....

= يحيى بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مرفوعاً به..
ويحيى بن أبي حية، متفق على ضعفه كما في «الميزان» للذهبي (٧/ ١٧١).
وقد ذكر حديثه هذا بهذا الإسناد وقال: وما أعتقد أن هذا أبو جناب بل آخر مكي هالك.
وروي الحديث أيضاً من طرق أخرى وبألفاظ مختلفة عن حديث الباب فمنها:
١ ـ عن أنس ﷺ مرفوعاً: (صلاة الرجل في بيته بصلاته، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمَّع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».
أخرجه ابن ماجه (١٤١٣) من طريق أبي الخطاب الدمشقي، ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك مرفوعاً به...
وأبو الخطاب الدمشقي ذكره الذهبي في «الميزان» (٧/ ٣٦٢) و(ساق حديثه المذكور ثم قال: هذا منكر جداً).
ورزيق الألهاني، قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حبان: لا يحتج به. كذا في «الميزان» (٣/ ٧٤). والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) وقال: إسناده ضعيف.
٢ ـ عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قالت: «قلت: يا رسول الله؛ أفتنا في بيت المقدس، قال: أرض المحشر، والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه». أخرجه أبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٢٧٦٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٢ رقم ٥٤، ٥٥)، من طريق زياد بن أبي سودة عن أخيه، عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً به.
قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢): زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ: «ابعثوا بزيت يُسرج قناديله» يعني: بيت المقدس «هذا حديث منكر جداً رواه سعيد بن عبد العزيز، عن زياد، عنها، فهذا منقطع، ورواه ثور بن يزيد، عن زياد متصلاً. قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي، وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما»اهـ.
٣ ـ عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس». أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠٩)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٦٧٥)، والدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٤٣ رقم ١١٠٥) من طريق =

وعن بلال بن الحارث[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان»**[٢]. رواه الطبراني في الكبير.

وعن أسيد بن ظهير[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلاة في مسجد**

= عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعاً به. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٥): «ومقتضى هذا ان الصلاة في بيت المقدس بمائتين وخمسين صلاة»اهـ.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. وقال الدارقطني: يرويه قتادة، واختلف عنه، فرواه حجاج بن حجاج عن قتادة، عن أبي خليل، عن عبد الله بن الصامت به.. ورواه علي بن حجر وهشام بن خالد وغيرهما، عن الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة، عن عبد الله بن الصامت لم يذكر فيها أحد وهو أشبه بالصواب وقتادة لم يسمعه من عبد الله بن الصامت.

(١) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني، صحابي مدني قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة، وكان ينزل وراء المدينة في الأشعر والأجرد، حمل لواء المدينة في فتح مكة، ثم سكن البصرة. «أسد الغابة» (١/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٧٢ رقم ١١٤٤)، من طريق عبد الله بن أيوب المخزومي، ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر، عن أبيه، عن جده عن بلال بن الحارث مرفوعاً به...
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.
وساق الحديث الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٦٣) في ترجمة عبد الله بن كثير: وقال: وهذا باطل، والإسناد مظلم، تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي.
وروى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وذكر فيه أفضلية الصوم بمكة وليس المدينة. أخرجه البزار (٩٦٦) في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة». قال البزار: تفرد به عاصم بن عمر، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٤٨) وقال: «رواه البزار، وفيه: عاصم بن عمر، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف»اهـ.

(٣) هو أسيد بن ظهير بضم الهمزة، - وظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء - بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن الحارث الأوسي الأنصاري له صحبة، وهو: أخو أنس بن ظهير لأبيه وأمه، وأخو عباد بن بشير لأمه، وأمهم فاطمة بنت بشر بن عدي، ويكنى أبا ثابت، استصغر يوم أحد وشهد الخندق، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٩٤).

قباء كعمرة»[١]. رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٢)، وعنه ابن ماجه (١٤١١) في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، والترمذي (٣٢٤) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، وأبو يعلى (٧١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢١٠ رقم ٥٧٠)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٨) من طريق أبي الأبرد، مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري يحدث عن النبي ﷺ. . . الحديث.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن الأبرد مجهول ووافقه الذهبي. في «التقريب» (٢١٢١): مقبول.
وصححه الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (١٠٦)، وذلك لشواهده وطرقه الواردة، من ذلك:
١ ـ عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة». أخرجه أحمد (١٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٥ رقم ٥٥٦٠) بلفظ كعدل رقبة، من طريق موسى بن عبيدة، عن يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه سهل به. .
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٨٣): رواه ابن ماجه وغيره، وقالوا: كان كعدل عمرة، وهنا كعدل رقبة. رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.
وقال الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٧٠ ـ ٧١): «وفي سنده موسى بن عبيد وهو ضعيف، وقد رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر أحسن منه لكنه بغير هذا السياق» اهـ. ومقصود الحافظ ﷺ ما رواه النسائي (٢/ ٣٧)، وابن ماجه (١٤١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٥ رقم ٥٥٦١) من هذا الوجه، من طريق محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة».
ومحمد بن سليمان الكرماني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.
٢ ـ عن كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء، لا يريد غيره، ولا يحمله على العدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٦ رقم ٣١٩) من طريق يزيد بن =

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة، ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا ـ يريد مسجد المدينة ـ ليصلي فيه كانت بمنزلة حجة»**(١). رواه البيهقي.

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، إذا كان مسلماً»**(٢). رواه مسلم.

= عبد الملك النوفلي، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ... الحديث.
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٨٤): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.
٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص موقوفاً: «لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلّي من أن أصلي في بيت المقدس». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٦)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٨٣).
٤ ـ وعن ابن عمر موقوفاً: «من خرج يريد قباء لا يريد غيره، فصلى فيه كانت عمرته». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٥).

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٣٧) في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه، وابن ماجه (١٤١٢) في الإقامة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، أحمد (١٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣ رقم ٧٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٥ رقم ٥٥٦٠). وقد سبق الكلام عنه مفصلاً في تخريج حديث أسيد بن ظهير، وبقية شواهده هناك.
أما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله: «ومن خرج على طهر لا يريد... إلى قوله: كانت بمنزلة حجة». أخرج هذه الزيادة البخاري في التاريخ (٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، والبيهقي كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٧٦٢) من طريق يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه به...
قال المنذري: انفرد بهذه الزيادة يوسف بن طهمان، وهو واهٍ. والله أعلم.
وترجم له الذهبي في «الميزان» (٧/ ٢٩٩) وقال: واهٍ، حدث عنه موسى بن عبيدة في فضل مسجد قباء.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤) في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.
وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ بلفظ حديث أبي سعيد. أخرجه مسلم (١٣٧٨)، =

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإني أشفع لمن يموت»**[1]. رواه الترمذي.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة»**[2]. رواه البيهقي.

= والترمذي (٣٩٢٤) وأحمد (٨٤٥٨)، وعن ابن عمر أيضاً بمثله، أخرجه مسلم (١٣٧٧)، والترمذي (٣٩١٨)، ومالك (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦)، وأحمد (٥٩٣٥، ٦٠٠١).
قوله: (لأوائها): الشدة والأمر العظيم الذي يشق على الإنسان، من عيش أو قحط، أو خوف ونحو ذلك». «جامع الأصول» (٩/ ٣١٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٧) في المناقب، باب فضل المدينة، وابن ماجه (٣١٢) في المناسك، باب فضل المدينة، وأحمد (٥٤٣٩)، وابن حبان (٣٧٤١)، والبغوي (٢٠٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٨٦) من طرق عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به...
وفي الباب عن صميتة الليثية قالت: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة، فليمت بها، فإنه من يمت بها، تشفع له، وتشهد له». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٨٥)، وابن حبان (٣٧٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣١ رقم ٨٢٤)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن الصميتة به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٥١) وقال: هذا حديث معروف من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٢٤٥)، وفي شعب الإيمان كما عزاه المنذري في الترغيب (٧٦٨)، وكذلك الحافظ ابن حجر في الكافي الشافي (١/ ٣٨١) وضعفه.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥) من طريقه، عن سوار بن ميمون العبدي، عن رجل من آل عمر، عن عمر مرفوعاً به..
قال البيهقي: هذا إسناد مجهول.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٣٤ رقم ٢٦٩٤) من طريق وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».
قال الحافظ ابن حجر في «الكافي» الشافي (١/ ٣٨١): وهو حديث معلول.
وذكره الذهبي في «الميزان» (٧/ ٦٣) في ترجمة هارون بن أبي قزعة وساق الحديث هناك، ثم قال: قال البخاري: لا يتابع عليه.

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق**»[١]. رواه أحمد.

اللهم أجرنا من فقر الدنيا وعذاب الآخرة، وارزقنا الفردوس الأعلى بلا حساب، وابعثنا يوم القيامة من الآمنين، واجعل موتنا بأحد الحرمين، بجاه[٢] سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، واغفر لنا ولوالدينا وأبنائنا ومشايخنا وإخواننا والمؤمنين، واختم لنا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

وقد تم الجز الأول من الفتح الرباني، بشرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

اللهم اجعله خالصاً لوجهك متقبلاً عندك؛ إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.



(١) سبق تخريجه مفصلاً في ص٧٠٤، حاشية (٢).

(٢) انظر: ما سبق عن الإمام مالك ص٧١٤، حاشية (١).

باب الضحايا والذبائح

- تعريف الضحية ومشروعيتها.
- حكم الأضحية.
- شروط ضحية الغنم.
- شروط ضحية البقر والإبل.
- ترتيب الضحايا في الأفضلية.
- ترتيب الهَدَايا في الأفضلية.
- عيوب الضحية المانعة من الإجزاء.
- الإنابة في الضحية.
- وقت ذبح الضحية.
- بيع لحم الضحية.
- آداب ذكاة الضحية وغيرها من الذبائح.
- حكم التصرف في العقيقة والهدي والفدية والنذر.

بَابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِح وَشَانْ عَقِيقَةٍ وَالْحِلِّ وَالصَّيْدِ الْخِتَانْ

• تعريف الضحية ومشروعيتها:

الضحية: مشتقة من الضحو؛ سميت بأول زمان فعلها، وهو: الضحى.

وهي: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله في يوم العيد، وأيام التشريق.

شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

ما جاء فيها:

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يَقَعَ على الأرض، فَطِيبُوا بها نفساً**»(١). رواه الترمذي.

وعن زيد بن أرقم قال: قلت أو قالوا: يا رسول الله؛ ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**». قالوا: ما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**». قالوا: يا رسول الله؛ فالصوف؟ قال: «**بكل شعرة من الصوف حسنة**»(٢). رواه أحمد.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣) في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، وابن ماجه (٣١٢٦) في الأضاحي، باب ثواب الأضحية، والحاكم (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، من طريق سليمان بن يزيد أبي المثنى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به...
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي الباب عن عمران بن حصين، وزيد بن أرقم..».
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: سليمان واهٍ، وبعضهم تركه.
وسليمان هذا ترجم له الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٢١) وقال: «قال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، حكاه ابن الجوزي».
وأورد الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٣) وضعفه أيضاً بسليمان بن يزيد. وسيأتي الكلام عن حديث عمران بن حصين وزيد بن أرقم وبقية شواهده في الحديث التالي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧) في الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي، وأحمد =

....

= (١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (٢٥٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩٧ رقم ٥٠٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦١) من طريق عائذ الله المجُاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم به..

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن عدي ـ ونقله عنه البيهقي ـ : سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، روى عنه سلاَّم بن مسكين، لا يصح حديثه.

وأورد الذهبي أيضاً حديثه هذا في «الميزان» (٤/ ٢٤) وذكر تضعيف الأئمة له. وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «اتحاف المهرة» (٤/ ٥٩٧) وقال: فيه ثلاثة من الضعفاء. اهـ.

وأبو داود الراوي عن زيد بن أرقم، هو نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي قال عنه الحافظ في «التقريب» (٧٢٣٠): متروك. وقد كذبه ابن معين.

وفي الباب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، ثم تلا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٩ رقم ٦٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩) من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين مرفوعاً به...

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: أبو حمزة ضعيف جداً. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

وعن أبي سعيد بلفظ حديث عمران بن حصين. أخرجه البزار (١٢٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٢) من طريق عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً به...

سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: وعطية واهٍ، وقال البزار: لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذه الطريق وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم، ممن يكتب حديثه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩) وقال: «رواه البزار، وفيه: عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق». اهـ.

وعن علي بن أبي طالب نحو حديث أبي سعيد، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٣) من طريق عمرو بن خالد عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه، عن جده، عن علي به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٩٣): وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.

فَصْلٌ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى ... مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِنْ تُجْحِفْ فَلَا
أَقَلُّ مَا فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ ... يُجْزِئُ حُرّاً جَذَعٌ مِنْ ضَانِ
ذُو سَنَةٍ لَا ثُلُثَيْهَا بَلْ وَلَا ... عَشْرَةِ أَشْهُرٍ بِأَشْهَرٍ عَلَا
ثُمَّ ثَنِيُّ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي ... ثَانِيَةٍ وَالبَقَرُ الَّذِي يَفِي
ثَالِثَةً وَالإِبِلُ الَّذِي دَخَلْ ... سَادِسَةً وَفَحْلُ ضَانٍ قَدْ فَضَلْ
ثُمَّ خَصِيُّهُ فَالأُنْثَى فَذَكَرْ ... مَعْزٍ فَأُنْثَاهُ فَالإِبْلُ فَالْبَقَرْ
وَفِي الهَدَايَا الْبُدْنُ خَيْرٌ فَالْبَقَرْ ... فَالضَّأْنُ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحماً كَثُرْ

• حكم الأضحية:

(فَصْلٌ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى ❊ مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِنْ تُجْحِفْ فَلَا ❊).

فعند المالكية[١]: يسن مؤكداً لحر وحرة مسلمين كبيرين أو صغيرين حاضرين أو مسافرين غير ـ حاج؛ لأن سنته الهدي ـ ضحية لا تجحف بماله، بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورته في عامه، عن نفسه، وأبويه الفقيرين، وولده الفقير، حتى يبلغ الذكر، ويُدْخلَ بالأنثى، لا عن زوجته.

وعند الشافعية[٢]: الضحية سنة عين مؤكدة على المسلم الحر العاقل البالغ المستطيع، سواء كان ذكراً أو أنثى. والمستطيع هو: من عنده ما يفضل عن حاجاته يوم العيد وأيام التشريق، وهي على أهل الحضر والبوادي والمقيم والمسافر والحاج.

وعند الحنابلة[٣]: الأضحية سنة لمن يقدر عليها ولو بالدين، إن كان يقدر على الوفاء، إن كان حراً مسلماً، سواء كان ذكراً أو أنثى، مقيماً أو مسافراً، ولو حاجاً.

وعند الحنفية[٤]: الضحية واجبة على قول أبي حنيفة[٥]، وسنة على قولهما على كل حر مسلم مقيم موسر يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده

---

(١) وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٢١٩).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٨٩) وعند المالكية قول آخر بالوجوب.
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٢).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٥٨١).
(٥) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٠٣).

الصغير، وقيل: لا تجب عليه عنه، وهو ظاهر الرواية، وليس على المسافر ضحية.

• شروط ضحية الغنم:

(أَقَلُّ ما فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ * يُجْزِئُ حُرّاً جَذَعٌ مِنْ ضَانِ * ذُو سَنَةٍ لَا ثُلُثَيْهَا بَلْ وَلَا * عَشْرَةِ أَشْهُرٍ بِأَشْهَرِ عَلَا *).

فعند المالكية[١]: يجزئ في الضحية الجذع من الضأن، وهو: ما أوفى سنة على المشهور، وقيل: ابن عشرة أشهر أو ثمانية أو ستة يجزئ.

وعند الشافعية[٢]: يجزئ في الضحية الجذع من الضأن، وهو: ما أوفى سنة ودخل في الثانية، فلو أسقط أسنانه قبل تمام السنة أجزأ.

وعند الحنفية والحنابلة[٣]: يجزئ في الضحية الجذع من الضأن الذي تمت له ستة أشهر.

ما جاء فيه:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»**[٤]. رواه أحمد.

(ثُمَّ ثَنِيُّ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي * ثَانِيَةٍ).

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٢٧). (٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٦٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤)، و«المغني» (٣/ ٥٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٣) في الأضاحي، باب سن الأضحية، وأبو داود (٢٧٩٧) في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي (٧/ ٢١٨) في الضحايا، باب المسنة والجذعة، وابن ماجه (٣١٤١) في الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، وأحمد (١٤٣٤٨، ١٤٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، وأبو يعلى (٢٣٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩).
قوله: (مُسِنَّة): التي لها أسنان، والمراد: الكبيرة التي ليست من الصغار.
(جذعة): الجذع من الشاة: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر وذوات الحوافر: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة، والأنثى في الجميع: جذعة، والجمع: جُذْعان وجذع وجذعات. «جامع الأصول» (٣/ ٣٣٠).

فعند المالكية والشافعية[١]: يجزئ في الضحية الثني من المعز، وهو: ما أوفى سنة ودخل في الثانية.

وعند غيرهم[٢]: يجزئ الثني من المعز وهو ما أوفى سنة.

• شروط ضحية البقر والإبل:

(وَالبَقَرُ الَّذِي يَفِي ❖ ثَالِثَةً).

فعند المالكية[٣]: يجزئ في الضحية الثني من البقر، وهو: ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

وعند الشافعية[٤]: يجزئ الثني من البقر، وهو: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

وعند الحنفية والحنابلة[٥]: يجزئ في الضحية الثني من البقر، وهو: ما أوفى سنتين.

(وَالإِبِلُ الَّذِي دَخَلْ ❖ سَادِسَةً).

فعند المالكية والشافعية[٦]: يجزئ في الضحية الثني من الإبل، وهو: ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة.

وعند الحنفية والحنابلة[٧]: يجزئ في الضحية الثني من الإبل، وهو: ما أوفى خمس سنين.

• ترتيب الضحايا في الأفضلية:

(وَفَحْلُ ضَانٍ قَدْ فَضَلْ ❖ ثُمَّ خَصِيُّهُ فَالأُنْثَى فَذَكَرْ ❖ مَعْزٍ فَأُنْثَاهُ فَالإِبْلُ فَالْبَقَرْ ❖).

فعند المالكية[٨]: الأفضل في الضحية الضأن فالمعز فالإبل فالبقر،

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٢٧)، «المجموع» (٨/ ٣٦٥).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤)، و«المغني» (٣/ ٥٧٧).
(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦). (٤) انظر: «كفاية الأخيار» (٦٢٨).
(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٧)، و«المغني» (٣/ ٥٧٧).
(٦) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦)، و«كفاية الأخيار» (٦٢٨).
(٧) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤)، و«عمدة الفقه» (ص٤٠).
(٨) انظر: «التفريع» (١/ ٣٩٠).

وفحول كل صنف أفضل من خصيانه، إلا إذا كان الخصي أسمن، وخصيانه أفضل من إناثه.

ما جاء في الضحية بكبش:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ثم قال: «**يا عائشة؛ هلمي إليَّ المدية**»، ثم قال: «**اشحذيها بحجر**». ففعلت. ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»، ثم ضحَّى به»(١). رواه أحمد.

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الضحية الكبش الأقرن، وخير الكفن الحلة**»(٢). رواه الحاكم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا، وأحمد (٢٤٤٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٦)، وابن حبان (٥٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٢ ـ ٢٨٦).
قال السندي: قولها: أقرن، ذو قرنين.
قولها: يطأ، يمشي.
قولها: في سواد، أي: في رجليه سواد.
قولها: وينظر في سواد، أي: حول عينيه سواد.
قولها: يبرك في سواد، أي: في بطنه سواد، أي: وباقيه أبيض.
قولها: «هلمي المدية» بضم ميم وسكون دال، أي: أعطيني السكين.
قولها: «اشحذيها»: حديها، وهو بشين معجمة وحاء مهملة وذال معجمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٦) في الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، وابن ماجه (١٤٧٣) في الجنائز، باب ما جاء في كم يستحب من الكفن، والحاكم (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٣) و(٩/ ٢٧٣) من طريق عبادة بن نُسيٍّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به..
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال ابن القطان: نسي لا يعرف حاله، وآخر معه في الإسناد وهو حاتم بن أبي نصر، وهو كما قال، قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٠١): وروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «خير الضحايا الكبش الأقرن». أخرجه الترمذي (١٥١٧)، وابن ماجه (٣١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، من طريق أبي عائذ الحمصي، أنه =

وعند الحنابلة[١]: الأفضل في الضحية الإبل فالبقر فالغنم، وأفضلها الأسمن، ثم الأعلى ثمناً. والذكر والأنثى سواء.

وعند الشافعية[٢]: الأفضل في الضحية الإبل، فالبقر، فالغنم، وذكور كل صنف أفضل من إناثه.

وعند الحنفية[٣]: الأفضل في الضحية الإبل فالبقر فالغنم، والذكر من الضأن أفضل من الأنثى، إذا استويا في الثمن، والأنثى من المعزِ والإبل والبقرِ أفضلُ من الذكر، إذا استويا في الثمن.

• ترتيب الهَدَايا في الأفضلية:

(وَفِي الهَدَايَا الْبُدْنُ خَيْرٌ فَالْبَقَرْ ❖ فَالضّأْنُ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحْماً كَثُرْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الأفضل في الهدي الإبل فالبقر فالضأن فالمعز، وعلى أن الهدي كالضحية في السن، وعلى أنه يشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام.

وَفِيهِمَا لَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ ... وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَرْجَاءُ
جِدّاً وَلَا الأَعْجَفُ مَا لَا مُخَّ بِهِ ... وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ وَشَبِهْ
مَشْقُوقٍ او مَقْطوعِ نِصْفِ الأُذْنِ ... مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْء الْقَرْنِ

• عيوب الضحية المانعة من الإجزاء:

(وَفِيهِمَا): الضحية والهدي.

(لَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ ❖ وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَرْجَاءُ ❖ جِدّاً وَلَا الأَعْجَفُ مَا لَا مُخَّ بِهِ ❖ وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ).

= سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة به...
قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وأبو عائد هو عفير بن معدان، ذكره الذهبي في «الميزان» (٥/ ١٠٤) وساق حديثه هذا، ونقل عن الأئمة قولهم فيه: قال أبو حاتم: يكثر عن سليم، عن أبي أمامة بما لا أصل له، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف.

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٩٨).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٧).
(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠١).
(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٧٦.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن ما كان فيها عيب من العيوب المذكورة لا تجزئ في الضحية والهدي.

ما جاء في ذلك:

عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ ما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «**أربعة**» ـ وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ـ: «**العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي**»[2]. رواه مالك.

(وَشَبَهْ ❖ مَشْقُوقٍ أَو مَقْطوعِ نِصْفِ الأُذْنِ ❖).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٦)، و«الكافي» ص١٧٥، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٩٤)، و«المغني» (١١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي، باب مالا يجوز من الأضاحي، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢١٥) في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٢) في الضحايا، باب ما نهي عنه من الضحايا، وأحمد (١٨٥١٠) من طرق عن عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء حدثني بما كره أو نهى عنه ﷺ من الأضاحي. فقال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه».

وصححه أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٨٦) ونقل عن جمع من الأئمة تصحيحه، فراجعه هناك.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه وسيأتي بعده الكلام عنه.

قوله: (ظلعها) الظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته.

تنقي: النقى: مخ العظم، يقال: أنقت الإبل وغيرها، أي: صار فيها نقى، ويقال: هذه ناقة منقية، وهذه لا تنقي.

(العجفاء) العَجَف ـ بالتحريك ـ الهزال والضعف.

«جامع الأصول» (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

فعند المالكية(١): لا تجزئ الضحية بمشقوق الأذن أو مقطوعها إذا كان أكثر من الثلث، وتكره بمقابلة ومدابرة ومخروقة في الأذن وتجزئ.

ما جاء في ذلك:

عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء». قال زهير: «قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: والمدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن. قلت: ما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: ما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السِّمَنة»(٢). رواه أحمد.

ولا يجزئ في الضحية الجرباء إذا كان جربها ظاهراً، وذات بشم، وصمعاء جداً، وبتراء، وهي: التي قطع ذنبها أو ثلثه، أو خلقت بلا ذنب،

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي (٧/ ٢١٦) في الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، وابن ماجه (٣١٤٢، ٣١٤٣) في الأضاحي، باب ما يكره أن يُضحَّى به، وأحمد (٧٣٢، ٨٥١)، وابن خزيمة (٢٩١٥)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (١/ ٤٦٨)، (٤/ ٢٢٤) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن حُجيَّة بن عدي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به..
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجيَّة بن عدي، روى عنه جمع وهو من كبار أصحاب علي، ووثقه ابن حبان والعجلي، وفي «التقريب» (١١٥٩): صدوق يخطئ.
وقواه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٩٢)، ويشهد له حديث البراء المتقدم.
(مقابلة) شاة مقابلة: إذا قطع من مقدم أذنها قطعة، وتركت معلقة فيها كأنها زنمة.
(مدابرة) المدابرة: التي فعل ذلك بمؤخَّرة أذنها، واسم الجلدة فيهما: الإقبالة والإدبارة.
الشرقاء: التي شقت أذنها، وقد شَرِقَت الشاة بالكسر ـ فهي شاة شرقاء.
(الخرقاء) من الغنم: التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير.
(عضباء): العضباء: المشقوقة الأذن والمكسورة القرن.
«جامع الأصول» (٩/ ٣٣٦)، و«المغني» (٣/ ٢٩٧).

وبكماء وبخراء ويابسة ضرع، ومكسورة سن فأكثر لغير إثغار أو كبر، ومجنونة ومولودة بين إنسي ووحشي.

وعند الشافعية[١]: لا تجزئ الضحية بالجرباء ومقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً أو مخلوق بدونها، أما شق الأذن أو ثقبها فتصح معه، ومقطوعة الذنب، ويغتفر ما يقطع من طرفه أما المخلوق بلا ذنب فتجزئ وذاهبة أسنان لعارض ومولودة بين أنسي ووحشي.

وعند الحنفية[٢]: لا تجزئ الضحية بمقطوعة ثلث الذنب أو الأذن أو التي لا ذنب لها خلقة، ولا بالهشماء، إلا إذا بقي أكثر أسنانها، ولا بالسكاء ـ وهي: التي لا أذن لها خلقة ـ وقيل: تجزئ، ولا بيابسة ضرع أو مقطوعة رؤوس الضرع، ولا بالجلالة؛ ولا الجرباء إن كانت هزيلة، وإلا فتصح. وتصح بالمجنونة والمتولدة من إنسي ووحشي، إن كانت الأم وحشية، وإلا فلا.

وعند الحنابلة[٣]: لا تصح الضحية بالتي ذهب أكثر أذنيها، أما إذا خرقت أو شق نصفها أو قطع فتصح مع الكراهة، ولا بذاهبة أكثر من نصف أليتها، ولا بيابسة ضرع وهتماء ـ وهي: التي ذهبت ثناياها من أصلها ـ ومولودة بين أنسية ووحشي. وتجزئ بالصغيرة الأذن جداً، والبتراء وهي: التي لا ذنب لها خلقة أو كان مقطوعاً.

(مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ ❁).

فعند المالكية[٤]: لا تجزئ في الضحية مكسورة قرن، إن كان يدمى، وإلا أجزأت.

وعند الشافعية والحنفية[٥]: تصح بمكسورة القرن، وإن كان يدمى، ما لم يترتب عليه نقص في اللحم.

وعند الحنابلة[٦]: لا تجزئ في الضحية ذاهبة أكثر من نصف القرن مطلقاً.

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» (٦٢٨).
(٢) انظر: «كفاية الأخيار» (٦٢٨).
(٣) انظر: «عمدة الفقه» (ص٤٠).
(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٦)، و«كفاية الأخيار» (ص٦٢٨).
(٦) انظر: «عمدة الفقه» (ص٤٠).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى التَّذْكِيَةْ بِيَدِهِ إِنْ تَكُ فِيهِ تَوْفِيَهْ
وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلٍ إِثْرَا ذَبْحِ الإِمَامِ يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرى
فَقَبْلُ لَمْ تُجْزِ وَعَادِمُو الإِمَامْ فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ
وِكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوَ اهْدَى لَيْلاً لَمْ يُجْزَ وَالأَوَّلُ هُوَ الأَوْلَى
فَمَنْ يَفُتْهُ لِلزَّوَالِ صَبَرَا نَدْباً إِلَى أَوَّلِ ثَانٍ شُهِرَا
وَمُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْداً وَفِي تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الاسْتِقْبَالُ فِ
وَبَسْمِلَن وَكَبِّرَن وَاسْتَجْمِلِ فِي الْقُرُبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ
وَمَنْ يَذَرْ تَسْمِيَةً عَمْداً فَلَا أَكْلَ وَإِنْ يَنْسَ وَيَعْجِزْ أَكَلَا
وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصٍّ أُصِّلَا

- **الإنابة في الضحية:**

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى التَّذْكِيَةْ بِيَدِهِ إِنْ تَكُ فِيهِ تَوْفِيَهْ *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المضحي يندب له أن يتولى ذبح أضحيته إن استطاع، وإلا فيندب له حضور ذبحها.

ما جاء في ذلك:

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين خصيين، فإذا صلى وخطب الناس أُتِيَ بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فيذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: **«اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»**. ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول: **«هذا عن محمد وآل محمد»**. فيطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما»[2]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٨)، «القوانين الفقهية» (ص١٢٦)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٠)، و«عمدة الفقه» (٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٠)، والبزار (١٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٢ رقم ٩٢٣) من طريق زهير عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين عن أبي رافع مرفوعاً به. . =

وعن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ قال: «**يا فاطمة؛ قومي إلى ضحيتك فاشْهَدِيها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته. فقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**». قال عمران: يا رسول الله؛ هذا لك ولأهل بيتك خاصة؛ فأهل ذلك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: «**بل للمسلمين عامة**»[1]. رواه الحاكم.

• وقت ذبح الضحية:

(وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلٍ إِثْرَا * ذَبْحِ الإِمَامِ يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرى * فَقَبْلُ لَمْ تُجْزِ وَعَادِمُو الإِمَامْ * فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ *).

فعند المالكية[2]: يشترط في صحة الضحية في حق الإمام أن يذبحها بعد الصلاة، ويشترط في صحة ضحية غيره أن يذبحها بعده، ومن لا إمام لهم

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: «زهير ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨) وقال: رواه البزار وأحمد بنحوه، ورواه الطبراني في «الكبير» بنحوه.
وأورده مختصراً أيضاً وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٩ رقم ٦٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين مرفوعاً به...
قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: أبو حمزة ضعيف جداً.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف».
وبهذا اللفظ ورد أيضاً من حديث علي أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٣) وفي سنده عمرو بن خالد، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٩٣) وقال: عمرو بن خالد الواسطي متروك.
ومن حديث أبي سعيد أيضاً، أخرجه البزار (١٢٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٢٢) وفي سنده عطيه العوفي، وهو ضعيف. وقد سبق الكلام عن هذه الروايات بالتفصيل عند تخريج حديث زيد بن أرقم في أول كتاب الضحايا.

(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

تحروا ذبح أقرب إمام، ومن ذبح قبل لم تجز إلا إذا توانى الإمام بلا عذر وظن ذبحه بعذر ينتظر للزوال، أو المتحري أقرب إمام فتجزئه، وبعد اليوم يبدأ وقتها من طلوع الفجر وينتهي وقتها بغروب الشمس اليوم الثالث من أيام النحر.

ما جاء في الذبح قبل الإمام:

عن جابر بن عبد الله قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»[1].

وعن بشير بن بشار أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد جذعاً؛ يا رسول الله. قال: «**إن لم تجد إلا جذعاً فاذبح**»[2]. رواه مالك والشافعي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٤) في الأضاحي، باب من الأضحية، وأحمد (١٤١٣٠).
قوله: (فأمر من كان قبله) قال السندي: أي يعيد، وأخذ به مالك فقال: ينبغي أن يؤخر الذبح عن الإمام، والجمهور على جواز الذبح بعد الصلاة، وإن كان قبل الإمام، وهو ظاهر غالب الأحاديث الواردة في هذا الباب، فلعلهم تركوا هذا الحديث لذلك، والله تعالى أعلم. اهـ.
ومن حجة الجمهور على قولهم: إن حديث جابر رُوِيَ على غير هذا اللفظ وفيه أن النهي من النبي ﷺ إنما قصد به النهي عن الذبح قبل الصلاة ليس قبل ذبح الإمام، وهو ما رواه أحمد في مسنده (١٤٩٢٧) عن جابر قال: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك» ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا».
وفي الباب عن البراء بن عازب، عند البخاري (١٠/ ١٠)، ومسلم (١٩٦١)، وعن أنس أيضاً في البخاري (١٠/ ٤)، ومسلم (٩٦٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٣) في الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٨٥)، والدارمي (٢/ ٨٠)، وابن حبان (٥٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ... الحديث. وأخرجه النسائي (٧/ ٢٢٤) في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

وعند الحنابلة[1]: وقت الضحية في اليوم الأول بعد صلاة الإمام سواء كان من أهل الأمصار أو غيرهم، وقيل: إذا مضى من النهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد فقد حل الذبح، وفي غير اليوم الأول بطلوع الفجر وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث.

ما جاء فيها بعد الصلاة:

عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**». وقال: وذبح خالي أبو بردة بن نيار. قال: يا رسول؛ ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. قال: «**اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك**»[2]. رواه أحمد.

وعنه أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم

= قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧١): «وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب استعمال عمومه». وهو موضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك والشافعي، وأصحابهما والأوزاعي - إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام وحجتهم حديث مالك هذا، وحديث جابر أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ. ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجتهم حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم».اهـ بتصرف.

(١) انظر: «المغني» (١١/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ١٠) في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحِّ بالجذع من المعز، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنسائي (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣) في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، وأحمد (١٨٤٨١)، وابن حبان (٥٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٠).

قال: «**لا يذبحن أحدكم حتى يصلي**»، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يومٌ اللحمُ فيه مقروم، وإني ذبحت نسكي، فأطعمت أهلي وجيراني. فقال النبي ﷺ: «**قد فعلت! فأعد ذبحاً آخر**». فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. فقال: «**هي نسيكتك ولن تجزئ جذعة من أحد بعدك**»[١]. رواه الشافعي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلي. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**قل لأبيك: يصلي ثم يذبح**»[٢]. رواه أحمد.

وعند الشافعية[٣]: يدخل وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فمن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواه صلى الإمام أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادي أو المسافرين. وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٣) في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، والشافعي في السنن (٥٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٩٦)، من طريق ابن لهيعة، حدثني حُيّي بن عبد الله المعافري، أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدثه، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال. . . الحديث.
وهذا الإسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وحُيَيُّ بن عبد الله المعافري صدوق يهم كما في «التقريب» (١٦١٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢) وقال:
رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه: حُيَيُّ بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.اهـ.
وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، وآخر من حديث البراء بن عازب، عند البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).
وثالث من حديث جندب بن سفيان البجلي عند البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٩).

ما جاء في أنها في التشريق:

عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**»[(١)]. رواه أحمد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥١) من طريق أبي المغيرة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم مرفوعاً به.. وهو منقطع، سليمان بن موسى لم يسمع من جبير بن مطعم.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٩ ـ ٢٩٦) من طريق أبي المغيرة بهذا الإسناد مختصراً، وقال: مرسل.
وأخرجه البزار (١١٢٦)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٨) من طريق أبي نصر التمار عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم به. فجعل عبد الرحمن بن أبي حسين في الإسناد وهو ضعيف، تفرد بالرواية عنه سليمان بن موسى ولم يعرف توثيقه عن غير ابن حبان.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٨ رقم ١٥٨٣)، والدارقطني في السنن (٥/ ٥١١ رقم ٤٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٩) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه. فجعل نافع بن جبير في الإسناد، وسويد بن عبد العزيز، ضعيف كما في «التقريب» (٢٧٠٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٥٨) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «وكل فجاج مكة منحر» ورجاله موثوقون»اهـ.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح عند ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٩٤)، والبيهقي (٥/ ١١٥) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به..
وآخر من حديث جابر بسند حسن، أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) خلاف العلماء في تعيين أيام الذبح والنحر، فنقل عن مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وأكثر أهل العلم أنها: يوم النحر ويومان بعده واحتج بما رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٨٨) في الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة. عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى».
وروى ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٠/ ٢٨٣) بسنده عن علي أيضاً قال: «الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح فيها أيها شئت، وأفضلها أولها».
قال الطحاوي: «مثله لا يكون رأياً، فدل أنه توقيف»اهـ. =

وعند الحنفية[١]: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبتيه؛ فمن ذبح قبل ذلك لم تجز، وفي حق القرى والبوادي بطلوع فجر يوم النحر والمعتبر مكان الأضحية. وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر.

(وِكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوَ اهْدَى لَيْلاً * لَمْ يُجْزَ).

فعند المالكية[٢]: لم تجز الضحية ولا الهدي إن ذبح أحدهما ليلاً.

ما جاء في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٢٨].

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلاً»[٣]. رواه الطبراني في الكبير.

= ونقل القول الثاني عن الشافعي والأوزاعي وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس أنه يوم الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده. واحتج لهم بحديث الباب «كل أيام التشريق ذبح».

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٤٧) تحت باب الضحايا والذبائح والعقيقة: «واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر، ليس بوقت للتضحية إلا شيئاً بلغنا عن الحسن لا نقف على موضعه من روايتنا: أن التضحية جائزة إلى هلال المحرّم». اهـ.

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٠). وفيه: ودخول الوقت لا يختلف في حق أهل الأمصار والقرى، وإنما يختلفون في وجوب الصلاة؛ فليس على أهل القرى صلاة العيد.

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٢ رقم ١١٤٥٨) من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو محمد، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلاً».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. =

وعند الشافعية[١]: يصح ذبحها ليلاً.

وعند الحنابلة[٢]: يصح ذبحها ليلاً وهو اختيار أصحاب أحمد المتأخرين. وعن أحمد في رواية أن زمن ذبحها النهار دون الليل.

وعند الحنفية[٣]: يصح ذبحها ليلاً إلا أنه يكره.

(وَالأَوَّلُ هُوَ الأَوْلَى ❖ فَمَنْ يَفُتْهُ لِلزَّوَالِ صَبَرَا ❖ نَدْباً إِلى أَوَّلِ ثَانٍ شُهِرَا ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على أن الأفضل اليوم الأول فالثاني فالثالث، وأول كل يوم أفضل من آخره.

• بيع لحم الضحية:

(وَمُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْداً).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٥] على أن الضحية أو الهدي يحرم على صاحبهما بيع شيء منهما.

• آداب ذكاة الضحية وغيرها من الذبائح:

(وَفِي ❖ تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الِاسْتِقْبَالُ فِ).

= وترجم له أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٢)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٩٧) ونقلاً عن الأئمة تركه.

وذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/١٣٦ ـ ١٣٧) من حديث بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح ليلاً». ثم أعلّه بمبشر وقال: «إنه متروك»اهـ.

انظر: «البدر المنير» (٩/ ٣١٠)، و«تلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩٢).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ١١٤).

(٣) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٠٦)

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٥)، و«القوانين الفقهية» (ص١٢٨)، و«كفاية الأخيار» (ص٦٣٣)، و«عمدة الفقه» (ص٤١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٣)، و«القوانين الفقهية» (ص١٢٨)، و«كفاية الأخيار» (ص٦٣٣)، و«عمدة الفقه» (ص٤١).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على أن توجيه المذكاة عند الذبح إلى القبلة مندوب.

(وَبَسْمِلَن وَكَبِّرَن).

فعند المالكية والحنفية والحنابلة[٢]: التسمية شرط في إباحة المذكي، فلو تركها المذكي عمداً لم توكل، وإن تركها سهواً حل أكلها

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وعن رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله؛ إنا لاقُو العدو غد وليست معنا مدى أنذكي بالقصب؟ فقال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»**[٣]. رواه الشافعي.

وعند الشافعية[٤]: التسمية سنة عند الذكاة، فلو تركها المذكي عمداً لم يحرم المذكي.

واتفقوا[٥] على أن التكبير مندوب.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٢)، و«القوانين الفقهية» (ص١٢٤)، و«كفاية الأخيار» (ص١٣٢)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٣)، و«المغني» (٩/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «شرح ابن ناجي على متن الرسالة» (ص٣٧٦)، و«المغني» (٩/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٩٤) في الشركة، باب قسمة الغنم، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي، باب الذبيحة بالمروة، والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢) في الأحكام، باب الذكاة في القصب وغيره، والنسائي (٧/ ٢٢٦، ٢٢٨) في الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، وابن ماجه (٣١٧٨) في الأضاحي، باب ما يذكى به، والشافعي في المسند (٢/ ١٧٣)، وأحمد (١٥٨٠٦).
وفي باب «ما أنهر الدم» عن ابن عمر عند أحمد (٤٥٩٧)، ومن حديث أبي رافع عند البزار (١٢٢٤) والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢٤ رقم ٩٦٧).
ومن حديث حذيفة عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٦)، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢١١ رقم ٧٨٥١).

(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (ص٦٣٣).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٢)، و«شرح زروق» (ص٣٧٥)، و«كفاية الأخيار» (ص٦٣٣).

ما جاء فيه:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سميتم فكبروا**»[١]. يعني على الذبيحة، . رواه الطبراني.

واتفقوا[٢] على أنه يكره أن يقول: بسم الله واسم محمد أو سم غيره مع الله؛ لإيهامه التشريك، وتؤكل، إلا إذ قصد التشريك حقيقة.

(**وَاسْتَجْمِلِ ❖ فِي الْقُرُبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ ❖**) عند ذبح الضحية (**وَمَنْ يَذَرْ تَسْمِيَةً عَمْداً فَلَا ❖ أَكْلَ وَإِنْ يَنْسَ وَيَعْجِزْ أَكَلَا ❖ وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى ❖ صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصٍّ أُصِّلَا ❖**).

التسمية عند إرسال الجوارح التفضل فيها في المذاهب الأربعة كالذي تقدم في الذكاة[٣].

وَلَمْ تُبَعْ عَقِيقَةٌ أَوْ نُسُكُ ... وَلَا يَسُوغ شَعْرُهَا وَالْوَدَكُ
وَجَمْعُ الَاكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ ... وَأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى اجْتُنِبْ
جَزَاءُ صَيْدٍ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَلْ ... وَهَدْيِ طَوْعٍ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلْ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧)، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف» كذا قال.
وذكر حديثاً آخر في (ص٣٦) عن الحسين بن علي مرفوعاً «لا تطرقوا الطير في أوكارها. .» الحديث ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك».
وهو كذلك في «التقريب» (٤٥٢٥)، وفي ميزان الاعتدال (٥/ ٥٦). ويغني عنه حديث أنس ﷺ قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسمي ويكبر، فذبحهما بيده». وفي رواية لمسلم يقول: (بسم الله، والله أكبر). . أخرجه البخاري (٣/ ٤٤١) في الحج، باب من نحر بيده، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٠)، وفيه: «باسم الله واسم الرسول لا يحل ولو قال: باسم الله ومحمدٌ رسول الله بالرفع يَحِلّ، إلا أنه يكره»، و«أحكام القرآن» (٢/ ٢٧)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٤). وفيه نحو ما ذكره المؤلف، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٢١) وفيه أن من ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم تحل الذبيحة.

(٣) انظر: ص٧٣٢ وما بعدها.

• حكم التصرف في العقيقة والهدي والفدية والنذر:

(وَلَمْ تُبَعْ عَقِيقَةٌ أَوْ نُسُكُ ❖ وَلَا يَسُوغ شَعْرُهَا وَالْوَدَكُ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: يحرم بيع العقيقة وجميع أجزائها، وكذلك النسك وهو: الهدي، والضحية.

(وَجَمْعُ الَاكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ ❖).

فعند المالكية[٢]: يندب للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويتصدق ويهدي بلا حد بثلث أو غيره، ويكره أن يبعث لكافر منها. وإن كان عياله كزوجة أو أب أو أجير أو جاءه زائراً فقيل: لا يكره، وهو الأقوى، وقيل: يكره.

وعند الشافعية[٣]: يندب أن يأكل من أضحيته، وله أن يأكل ثلثاً أو نصفاً، ويسن ألا يزيد عليه، ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين، وأما غير المسلمين فلا يجوز إطعامهم منها، وإعطاء أغنياء المسلمين لا تملكهم، ويجب التصدق ببعض لحمها نيئاً ولو بيسير.

وعند الحنابلة[٤]: يندب أن يأكل ثلث أضحيته، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، ولو أطعمها لكافر جاز إن كانت تطوعاً، وإلا فلا يجوز، كأن نذرها، وقيل: يجب أن يتصدق بقليل من لحمها.

وعند الحنفية[٥]: يندب أن يأكل من أضحيته، ويتصدق بثلثها، ويطعم الأغنياء، ويدخر. ويجوز إطعام الكافر منها إن كانت تطوعاً، وإلا فلا يجوز.

(وَأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى اجْتُنِبْ ❖ جَزَاءُ صَيْدٍ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَلْ ❖ وَهَدْيِ طَوْعٍ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلْ ❖).

فعند المالكية[٦]: لا يجوز الأكل من فدية الأذى وجزاء صيد، ولو بلغ المحل، وهدي تطوع إن عطب قبل المحل، ونذر المساكين إن عين، ويجوز الأكل من هدي التطوع إن بلغ المحل، والمتعة والقران وجزاء الصيد إن عطب قبل المحل، ونذر مسكين لم يعين.

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٣٩٣)، والأم (٢/ ٢٢٣)، و«المغني» (١١/ ١١١).
(٢) انظر: «التفريع» (١/ ٣٩٣).
(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢٤).
(٤) انظر: «المغني» (١١/ ١٠٩).
(٥) انظر: «الهداية» (٤/ ٤٠٩).
(٦) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٤٤٩)، و«القوانين الفقهية» ص٩٤.

وعند الشافعية[١]: يجوز الأكل من هدي التطوع ولا يجوز سواه كالهدي لجبر نقص.

وعند الحنفية[٢]: يجوز الأكل من هدي التطوع إن بلغ محله والمتعة والقران، ولا يجوز مما سوى ذلك.

وعند الحنابلة[٣]: يجوز من هدي التطوع والمتعة والقران والهدي الواجب، إن عطب قبل محله. ويمنع ما سوى ذلك، وعن أحمد لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد، ويأكل مما سواهما.



(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٩٦).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٤).
(٣) انظر: «عمدة الفقه» ص٤١، والمغني (٣/ ٤٥٤، ٤٦٦).



فصل في الذكاة

- تعريف الذكاة.
- قطع الذكاة قبل التمام.
- صفة الذكاة.
- ذكاة الجنين.
- ذكاة ما أنفذت مقاتله.
- أكل الميتة للمضطر.
- ما ينتفع به من الميتة في السعة.
- الانتفاع من المتنجس.
- طعام الكفار وذبحهم.
- ذكاة الصيد البري.
- حكم العقيقة.
- وقت العقيقة.
- آداب العقيقة وما ينهى عنه في شأنها.
- التصرف في العقيقة.
- آداب تتعلق بالمولود.

ثُمَّ الذَّكَاةُ قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومْ ... وَالْوَدَجَيْنِ لَوْ أَقَلَّ مَلْقُومْ
وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَاكَ إِنْ رَفَعْ ... ثُمَّت أَجْهَزَ فَأَكْلُهُ امْتَنَعْ
وَإِنْ تَمَادَى عَامِداً حَتَّى قَطَعْ ... رَأْساً أَسَاءَ وَفِي الاكْلِ مُتَّسَعْ
وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَا وَالْبَقَرُ ... يُذْبَحُ نَدْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ
فَرْضاً كَذَبْحِ غَنَمٍ وَقَدْ ظَهَرْ ... خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلَا ضَرَرْ
ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الأُمِّ قَرْ ... إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعِ انْبَاتِ الشَّعَرْ

• **تعريف الذكاة:**

(ثُمَّ الذَّكَاةُ قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومْ ❊ وَالْوَدَجَيْنِ لَوْ أَقَلَّ مَلْقُومْ ❊).

فعند المالكية[1]: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى مميز تمام الحلقوم والودجين من المقدم.

قال الله في أهل الكتاب: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد: ذبائحهم.

فإن ذبح من القفا أو أدخل السكين تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لم تؤكل.

وعن الشافعية[2]: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى مميز وغير مميز في الأظهر تمام الحلقوم والْمَرِيءِ من المقدم ويستحب قطع الودجين، وإن أدخل السكين تحتهما فإن أسرع بأن قطعهما وبها حياة حلت، وإلا فلا تحل.

وعند الحنابلة[3]: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى الحلقوم والمريء، وفي رواية عن أحمد: والودجين، وقيل: لا يشترط قطعهما من المقدم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٧).
(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣٦).
(٣) انظر: «المغني» (١١/ ٤٤).

وعند الحنفية[١]: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى ولو مجنوناً أو سكران أو صَبيّاً، إن كان يضبط التسميةَ وعَمَلَ الذبح ـ الحلقوم والمريء والودجين، ويكفي قطع الحلقوم والْمَرِيءِ وأحد الودجين.

- **قطع الذكاة قبل التمام:**

(وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضٍ ذَاكَ إِنْ رَفَعْ ❖ ثُمَّت أَجْهَزَ فَأَكْلُهُ امْتَنَعْ ❖) إن حصل طول كثير بين الرفع والعودة، وقطع بعض الأوداج.

- **صفة الذكاة:**

(وَإِنْ تَمَادى عَامِداً حَتَّى قَطَعْ ❖ رَأْساً أَسَاء وَفِي الاَكْلِ مُتَّسَعْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٢] أن المذكي إذا قطع رأس المذكاة عمداً أن ذلك مكروه وهي حلال.

(وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَا).

فعند المالكية[٣]: إن ذبح من القفا لم تؤكل.

وعند الشافعية[٤]: إن ذبح من القفا عصى وحلت، إن قطع الحلقوم والمريء وفيها حياة، وإلا فلا.

وعند الحنفية[٥]: إن ذبح من القفا كره وحلت إن قطع العروق وبها حياة، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تحل.

وعند الحنابلة[٦]: إن ذبح من القفا عمداً لم تؤكل، وقيل: إن أتت السكين على الحلقوم والمريء وبها حياة حلت وإلا فلا.

(وَالْبَقَرُ ❖ يُذْبَحُ نَدْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ ❖ فَرْضاً كَذَبْحِ غَنَمٍ وَقَدْ ظَهَرْ ❖ خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلَا ضَرَرْ ❖).

---

(١) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٩٦)

(٢) انظر هذا وما بعده: «حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٣) انظر: «الثمر الداني» (ص٣٨٦).

(٤) انظر: «كفاية الأخيار» (ص٦١٤)، و«المجموع» (٩/ ٩٩) وفيه أن ذلك معصية.

(٥) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٧).

(٦) انظر: «المغني» (٩/ ٤٠٠). وفيه القول الثاني فقط.

فعند المالكية[١]: يندب في البقر الذبح ويجوز نحره، ويجب على المشهور في طويل العنق ما عدا النعام كالإبل والزراف النحر، وفي قصير العنق ما عدا الفيل والوطواط الذبح، وفي حالة الضرورة يجوز الذبح في محل النحر، وبالعكس.

وعند الشافعية[٢]: يسن نحر إبل وذبح ما سواها ويجوز العكس.

وعند الحنابلة[٣]: يندب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح جاز.

وعند الحنفية[٤]: يستحب في الإبل النحر، فإن ذبح جاز وكره، ويستحب فيما سواها الذبح، فلو نحره جاز.

- **ذكاة الجنين:**

(ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الأُمِّ قَرْ * إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعِ انْبَاتِ الشَّعَرْ *).

فعند المالكية[٥]: ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»**[٦]. رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) انظر: «الثمر الداني» (ص٣٨٦).
(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣٩).
(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٣٩٧).
(٤) انظر: «الدر المختار» (٦/ ٣٠٣).
(٥) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٢).
(٦) يُروى عن ابن عمر من طرق:
١ ـ عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ (ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر). قال عبيد الله: ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه. أخرجه الدارقطني (٥/ ٤٨٩ رقم ٤٧٣١). قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال، وقال في التنقيح: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠).
٢ ـ عن محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم». أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٦)، وابن حبان في الضعفاء (٢/ ٢٧٥).

....

= قال الزيعلي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣ ـ ١٥١٦): ورواه الخطيب «في الرواة عن مالك» عن أحمد بن عصام، عن مالك عن نافع به، وقال: تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف، وهو في «الموطأ» (٢/ ٣٩١) موقوف، وهو أصح، ولفظه: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».
٣ ـ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠/ ١٦) عن أحمد بن يحيى الأنطاكي، عن عبد الله بن نصر به، ثم قال: لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلا أبو أسامة، انفرد به عبد الله بن نصر.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٧) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» خلا قوله: إذا أشعر، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجال «الأوسط» ثقات.
وللحديث شواهد يقوى بها منها:
١ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله؛ إنا لننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه». أخرجه أبو داود (٢٨٢٠)، والترمذي (١٤٧٦)، والدارقطني (٥/ ٤٩٢ رقم ٤٧٣٣)، من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد به..
قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، قال: والعمل على هذا الحديث عن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩): «هو حديث واه؛ فإن مجالداً ضعيف وكذا أبو الوداك».
وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣ ـ ١٥١٦) بقوله: «وأما أبو الوداك فلم أرَ من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة. وقد رواه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق عطية عن أبي سعيد، وعطية وإن كان لين الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده (١١٤١٤) عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٨٨٩) وابن دقيق العيد»اهـ.
٢ ـ عن جابر ﷺ مرفوعاً «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أبو داود (٢٨٢١) من طريق عبيد الله بن أبي القداح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به. =

....

= وعبيد الله بن أبي زياد، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٤٣٢١): ليس بالقوي. وأخرجه الدارقطني (٥/ ٤٩٣ رقم ٤٧٣٤) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير. وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير، وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى (١٨٠٨). قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣): ولو صح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه.

٣ ـ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً بلفظ حديث جابر. أخرجه الدارقطني (٥/ ٤٩٥ رقم ٣٧٣٨) عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال الذهبي في «الميزان» بعد أن ذكر له حديثاً: هو آفته.

٤ ـ عن كعب بن مالك ﷺ بنحوه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ١٥٧) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك مرفوعاً به..

قال ابن حبان في الضعفاء: إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف، ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً فذكره.. قال: إنما هو عن الزهري، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه»، هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات. قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩١). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٧) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

٥ ـ عن علي ﷺ مرفوعاً بلفظ من سبق. أخرجه الدارقطني (٥/ ٤٩٦ رقم ٤٧٤٠)، من طريق موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به..

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩١): «الحارث معروف، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي، قال ابن القطان: مجهول، وقال عبد الحق في أحكامه: هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها وأقره ابن القطان عليه»اهـ. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣): «وخالف الغزالي في الإحياء فقال: هو حديث صحيح، وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب: هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه»اهـ.

٦ ـ عن أبي الدرداء وأبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه البزار (١٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٢ رقم ٧٤٩٨).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٦): «رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه: بشر بن عُمارة، وقد وثق، وفيه ضعف»اهـ. =

وعند الشافعية والحنابلة[١]: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لا.

ما جاء في ذلك:

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[٢]. رواه الترمذي وأبو داود.

وعن مسدد عن هشيم عن مجالد عن أبي الدكداك عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين. فقال: «**كلوه إن شئتم**». وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله؛ ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أو نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**»[٣]. رواه أبو داود.

وعند أبي حنيفة[٤]: لا يؤكل الجنين بذكاة أمه أشعر أم لا. وقالا: يؤكل بذكاة أمه، إن تم خلقه.

واتفقوا[٥] على أنه إن خرج حياً فلا يحل إلا بالذكاة، إن كانت حياة قوية.

وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَةُ الْمُنْخَنِقَهْ ... وَمَا تَلَا فِي الآيَةِ الْمُرَوْنَقَهْ
إِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْسِ وَلَا ... بَأْسَ لِمُضْطَرٍّ لِمَيْتَةٍ بِلَى
شَبِعَ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ ... يَسْتَغْنِ يَطْرَحْهَا وَيَنْتَفِعُ مِنْ

= وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج به، سيما وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٩٠ ـ ٤٠٠)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣ ـ ١٥١٦) حيث قال: «والحق أنه تنتهض به الحجة، وهي بمجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر وعلي»اهـ.

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٢٣٣)، و«المغني» (٩/ ٤٠٠).

(٢)(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣١٩٩) في الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأحمد (٣/ ٣٩)، والدارقطني (٥/ ٤٩٢ رقم ٤٧٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٨٩)، والحاكم (٤/ ١١٤).
وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥١٣ ـ ١٥١٦) وحسنه بمجموع طرقه المتقدم ذكرها أثناء الكلام عن حديث ابن عمر السابق. فراجعه للفائدة. ص٧٥٢، حاشية (٦).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٤٢).

إِهَابِهَا بِالدَّبْغِ إِلَّا فِي الصَّلَاةْ وَالْبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بِالذَّكَاةْ
وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا يُنْزَعُ فِي الْحَيَاةِ لَيْسَ مُولِمَا
وَلَا يَكُونُ لَبَناً وَقَدْ نُدِبْ غَسْلاً وَأَصْلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ
كَقَرْنِهَا وَالظُّلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ

• **ذكاة ما انفذت مقاتله:**

(وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَةُ الْمُنْخَنِقَهْ * وَمَا تَلَا فِي الآيَةِ الْمُرَوْنَقَهْ *) الجميلة.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(إِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْسِ).

فعند المالكية[١]: لا تعمل الذكاة في التي أنفذت مقاتلها، كالتي انقطع نخاعها أو انتثر دماغها، أو حشوتها، أو انقطع مصرانها، أو انثقب، فإن عاشت فهي حلال.

وعند الشافعية والحنفية[٢]: تعمل فيها الذكاة.

وعند الحنابلة[٣]: إن أدركها وفيها حياة مستقرة حلت.

• **أكل الميته للمضطر:**

(وَلَا * بَأْسَ لِمُضْطَرٍّ لِمَيْتَةٍ بلَى * شَبِعَ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ * يَسْتَغْنِ يَطْرَحْهَا).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[٤] على جواز أكل الميتة للمضطر قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٤٠١)
(٢) انظر: «الهداية» (٤/ ٣٩٨)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٤٠٩).
(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤٦.

• **ما ينتفع به من الميتة في السعة:**

(وَيَنْتَفِعُ مِنْ ❖ إِهَابِهَا بِالدَّبْغِ إِلَّا فِي الصَّلَاةْ ❖).

فعند المالكية[(١)]: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وينتفع به بعد الدبغ ـ ما عدا جلدَ الآدميِّ لشرفه والخنزيرِ ـ في يابس وماء مطلق؛ فلا يصلي به ولا عليه، ولا يستعمل فيه مائع غير الماء، ولا يجوز بيعه.

وعند الحنابلة[(٢)]: لا يطهر جلد الميتة بالدبغ، وقيل: يطهر مأكول اللحم. وعن أحمد طهارة ما كان طاهراً في الحياة. وينتفع به في يابس فقط في رواية، وفي رواية لا ينتفع به في شيء.

وعند الشافعية[(٣)]: يطهر جلد الميتة، دون شعرها ويعفى عن قليله، بالدبغ، ما عدا جلد الكلب والخنزير، وينتفع به في يابس وكل المائعات، وهو كالثوب النجس؛ فلا يصلى به وعليه قبل غسله. ولا يجوز أكله.

وعن الحنفية[(٤)]: يطهر جلد الميتة وشعره بالدبغ، ما عدا الخنزير، وينتفع به في كل شيء مائع ويابس، ويصلي به وعليه، ولا يجوز أكله.

ما جاء فيه:

عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة. فقالت: يا رسول الله؛ ماتت فلانة. تعني الشاة. فقال: «**فلولا أخذتم مسكها**». فقالت: نأخذ مسك شاة ماتت! فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما قال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾** [الأنعام: ١٤٥] **فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعوا به**». فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فدبغته، فأخذت منه قربة، حتى تخرقت عندها»[(٥)]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٥) (٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٩)

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٩)، و«المجموع» (١/ ٢٨٥، ٢٨٧). وفيهما أن الجلد إذا دبغ طَهر وجازت الصلاة عليه وبه، وفي «كفاية الأخيار» (ص٢٧): «وهل يجوز أكله (أي: المُطَهَّر بالدباغ) عن مأكول اللحم؟ رجح الرافعي الجواز، ورجح النووي التحريم».

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٠ رقم ١١٧٦٥)، وابن حبان (١٢٨١)، =

(وِالْبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بالذَّكَاةْ ❖).

فعند المالكية[١]: السباع كلها كالأسد والنمر مكروهة، وجلودها طاهرة دبغت أم لا.

وعند غيرهم[٢]: السباع لحومها حرام.

وعن الحنفية والشافعية[٣]: جلودها كجلود الميتة يجوز الانتفاع بها بعد الدبغ.

وعند الحنابلة[٤]: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده.

(وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا ❖ يُنْزَعُ فِي الْحَياةِ لَيْسَ مُولِمَا ❖).

فعند المالكية[٥]: شعر الميتة وصوفها طاهر سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا ولو شعر خنزير.

وعند الحنفية[٦]: شعر الميتة وصوفها طاهر إلا شعر الخنزير.

وعند الحنابلة[٧]: الشعر والصوف طاهر إن كانا من ميتة طاهر في الحياة.

وعند الشافعية[٨]: شعر الميتة وصوفها نجس كجميع أجزائها.

= والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به..
وللانتفاع من إهاب الميتة إذا دبغ طرق أخرى عن ابن عباس ﷺ عنهما:
ما أخرجه مسلم (٣٦٦)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١٨٩٥)، عنه مرفوعاً: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر».
وعن ابن عمر بلفظ حديث ابن عباس ﷺ. أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠ رقم ١٢١) وقال: إسناده حسن، وعن عائشة ﷺ مرفوعاً: «ذكاة الميتة دباغها». أخرجه أحمد (٢٥٢١٤)، وابن حبان (١٢٩٠) والدارقطني (١/ ٦٣ رقم ١٠٦).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٥٤، ٢/ ١١٧)، ومحل ذلك إذا ذكيت أما إذا لم تزك فيرخص في استعمال جلدها المدبوغ في يابس الماء.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩)، و«كفاية الأخيار» (٦٢٢)، و«عمدة الأحكام» (٩٣).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ٥٠).
(٥) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٢٧).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٩).
(٧) انظر: «المغني» (١/ ٥٩).
(٨) انظر: «المجموع» (١/ ٢٨٩).

واتفقوا[1] على عدم جواز الانتفاع بلحمها وشحمها وعصبها.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[2]. رواه أحمد.

(وَلَا يَكُونُ لَبَناً وَقَدْ نُدِبْ ❖ غَسْلاً وَأَصْلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ ❖ كَقَرْنِهَا وَالظُّلْفِ وَالنَّابِ).

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه (٧/ ١٦٧)، وأبو داود (٤١٢٤، ٤١٢٥) في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي (١٧٢٩) في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨) في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به من جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦١٣) في اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأحمد (١٨٧٨٠)، والشافعي في السنن (١/ ١٧٣ ـ ١٧٥)، وابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤ ـ ١٥) من طرق عن شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم مرفوعاً به..

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا، لقوله: «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم، فقال: «عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٢، ٦٨٢٧) عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم به.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٤٦): هذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصحابي.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٦٤): روى داود بن علي: أن ابن معين ضعفه، وقال: ليس بشيء، وابن عكيم ليست له صحبة.

وقال الخطابي في معالم السنن (٦/ ٦٨): «مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهَّنُوا هذا الحديث؛ لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب، وعلّلوه أيضاً: بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، لم تثبت صحبتهم»اهـ.

ومن الأئمة من يرى أن الحديث لا يقدح فيه شيء ولا اضطراب فيه، بل يمكن الجمع، على تقدير صحته، منهم ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٦)، وهذا لفظه: «معنى خبر عبد الله بن عكيم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» يريد قبل الدباغ، والدليل على صحة ذلك قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»اهـ. =

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: القرن والظلف والناب والعظام تحلها الحياة، فهي نجسة.

وعند الحنفية[٢]: لا تحلها الحياة فهي طاهرة، إلا إذا كانت فيها دسومة.

(وَقَدْ ❖ كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ ❖).

الفيل عند المالكية[٣]: مكروه، وقيل: يكره نابه، وقيل: لا.

وعند الحنفية[٤]: هو حرام، ولكن السن عظم لا تحله الحياة، فهو طاهر، ويجوز الانتفاع به وبيعه.

وعند غيرهم[٥]: هو حرام ونابه تحلها الحياة فهي حرام.

وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمُ ... مِنْ مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ
وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ... وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وِلْتَجْتَهِدِ
إِنْ كَانَ جَامِداً بِطَرْحِهِ وَمَا ... مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى
سَخُنُونُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِيهِ ... مُقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ
وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ ... وَذِبْحُهمْ إِلَّا الضَّحَايَا فِي الْكِتَابْ
وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ ... وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ
وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ طَعَامْ ... مَجُوسٍ انْ طَهُرَ لَيْسَ بِحَرَامْ

= بينما يرى آخرون أنه إما ناسخ أو منسوخ، قال أبو بكر الأثرم: هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول «قبل موته بشهر». وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة، وبه قال أيضاً مجد الدين ابن تيمية في الأحكام: أكثر أهل العلم على أن الدباغ مُطَهِّر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها، وقال ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ، والإعلام: «حديث ابن عكيم مضطرب جداً، لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في الصحيحين». قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٩٦).

(١) انظر: «القوانين الفقهية» (ص٢٧)، و«المجموع» (١/ ٢٨٩)، و«المغني» (٥٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٢)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥٥).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٧)، وفيه: أن مذهب محمد أنه نجس العين كالخنزير، فلا يحل منه شيء، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه كسائر السباع نجس الفرو واللحم لا العين فيجوز بيع عظمه والانتفاع به.

(٥) يعني: الشافعية والحنابلة، انظر: «المجموع» (١/ ٢٩٥)، و«المغني» (١/ ٥٣).

• **الانتفاع من المتنجس:**

(وَمَا يَمُوتُ فِيهِ) حيوان بري من كل **(مَا لَهُ دَمُ ❖ مِنْ مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ ❖)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على أن المائع من الطعام إذا وقعت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس كله.

(وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ❖ وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وِلْتَجْتَهِدِ ❖ إِنْ كَانَ جَامِداً بِطْرِحِهِ وَمَا ❖ مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى ❖ سَحْنُونُ) قال: **(إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِيهِ ❖ مُقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ ❖)**.

اتفق أهل المذاهب الأربعة[2] على أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه نجاسة أخذ بقدرها، فإن دخلت في جميع أجزائه فهو نجس.

ما جاء في ذلك:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال: «**إن كان جامداً فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه**»[3]. رواه أحمد.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٤٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، وعبد الرزاق (١/ ٨٤ رقم ٢٧٨)، وأحمد (٧١٧٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٤ رقم ٢٤٧٥٩)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٩ رقم ١٠٤٢)، وابن حبان (١٣٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٣) من طرق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به..

وذكره الترمذي في جامعه بعد حديث (١٧٩٨) بإسناد أبي داود ثم قال: وهذا حديث غير محفوظ، قال: وسمعت البخاري يقول: هو خطأ، قال: والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة. وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٨٥): «يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وخالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس».

وهذه الرواية أخرجها البخاري (١/ ٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٣ رقم ٢٤٧٥٨) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في السمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». =

● طعام الكفار وذبحهم:

(وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ ❖ وَذِبْحُهمْ).

اتفق أهل المذاهب[(١)] على جواز طعام أهل الكتاب وذبائحهم.

(إِلَّا الضَّحَايَا).

فعند المالكية[(٢)]: إن ذبح الضحية كتابي لم تجزئ.

وعند غيرهم[(٣)]: يكره أن يذبحها كتابي وتجزئ.

(**فِي الْكِتَابْ ❖**) المدونة (**وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ ❖ وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ ❖**).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[(٤)] على أن ما ذبحه المجوسي أو قتله بعقره أو بكلبه أو غيره أنه حرام.

(وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ طَعَامْ ❖ مَجُوسٍ انْ طَهُرَ لَيْسَ بِحَرَامْ ❖).

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ليس بحرام ولا مكروه، وعلى أن الطاهر من طعام المجوس مباح، وهو: ما عدا ذبائحهم.

= وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٤) عن الشطر الثاني من الحديث «إن كان مائعاً فأريقوه»: هذا الحديث مشهور إلا اللفظة الأخيرة، وهي «فأريقوه»اهـ. وقد علمت آنفاً كلام أهل العلم فيها.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٣): «في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميته إليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة، أو وقعت ـ وهي ميتة ـ أنه قد نجس كله، سواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً. هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء. وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود»اهـ.

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤١.

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٢٦). وفيه أن المسألة قولان: الجواز وعدمه.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٧)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٠)، و«المغني» (٩/ ٤٥٥).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٤١.

وَالصَّيْدُ لا لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا ... قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا
أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا ... مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي احْتِذَا
وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ ... فَذَكِّهِ وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي
حَدٍّ كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا ... أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا
يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَو نَدَّ بِمَا ... يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمِّمَا

• ذكاة الصيد البري:

(وَالصَّيْدُ لا لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا ❁).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا.

ما جاء في ذلك:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله ﷻ عن قتلها»**. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: **«يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها»**[2]. رواه الشافعي.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٢٣٩.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩) في الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، والشافعي في المسند (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وأحمد (٦٥٥١)، والطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، والدارمي (٢/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٨٦، ٢٧٩) من طرق عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به..

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأعلَّه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/ ٥٩٠): بصهيب مولى ابن عامر، وقال: لا يعرف حاله. وصهيب هذا لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٦).

وفي الباب عن الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً، عجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة».

أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩)، وفي «الكبرى» (٤٥٣٥)، وأحمد (١٩٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣١٧ رقم ٧٢٤٥)، وابن حبان (٥٨٩٤)، من طرق عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: «قال رسول الله ﷺ... الحديث». =

(قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا * أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا * مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي احْتِذَا *).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[1] على جواز أكل الصيد إذا قتله المعلم من كلبٍ ـ إلا الأسود البهيم من الكلاب عند الحنابلة ـ وطيرٍ وغيرهما، ولم يأكل، واجتهد صاحبه في تحصيله قبل قتلها إذا كان مسلماً.

وإن كان كتابياً: فعند الشافعية والحنابلة: هو كالمسلم.

وعند المالكية: فعلى القول المشهور لا يحل ما عقره، وقال بعضهم كأشهب[2] واللخمي[3] والباجي[4] وغيرهم: يحلُّ.

(وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ * فَذَكِّهِ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[5] على أنه يذكيه.

وعند المالكية: إن وجده قد أنفِذَتْ مقاتله فذبحه مندوب لإراحته.

وعند الشافعية: إذا وجد الصيد حياً وليس فيه حركة المذبوح حل بدون ذبح، وإن وجد فيه حياة مستقرة فإن تعذر ذبحه بدون تقصير حل، وإن لم يتعذر ذبحه بسبب تقصيره لم يحل.

= وسنده ضعيف لجهالة صالح بن دينار، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٠٢): «روى عنه عامر الأحول فقط».

(١) انظر هذا وما بعده في: «التفريع» (١/ ٣٩٩)، و«الهداية» (٤/ ٤٥٦)، و«المجموع» (٩/ ١٠٥)، و«المغني» (١١/ ٨).

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، أبو عمرو واسمه مسكين، ولقبه أشهب، روى عن مالك، وإليه انتهت رئاسة الفقه بعد ابن القاسم بمصر، له كتاب الاختلاف في القسامة، توفي سنة ٢٠٤هـ وقيل: ٢٠٣هـ. «الديباج» (١/ ٩٠).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي له تعليق على المدونة مشهور بالتبصرة وهو أحد الأربعة الذين اعتمد خليل اختياراتهم في المذهب المالكي في مختصره، توفي سنة ٤٧٨هـ. «الديباج» (٢/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) هو سليمان بن خلف ين سعد بن أيوب القرطبي الباجي التجيبي له كتاب الحدود، والمنتقى فقيه أصولي أديب شاعر مفسر. توفي بالأندلس ودفن بالرباط سنة ٤٧٤هـ. انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٣٧٧)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٣٠).

(٥) انظر هذا وما بعده في: المصادر السابقة حاشية (١).

وعند الحنفية: إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح فإنه لم يحل إلا بذبح، وإن أدركه وليس فيه حركة المذبوح فإنه يحل بدون ذبح.

وعند الحنابلة: إن أدرك الصيد وفيه حركة المذبوح لم يحتج لذبح، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة، واتسع الوقت لذبحه لم يحل بدونه.

(وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي * حَدٍّ).

اتفق أهل المذاهب الأربعة[١] على جواز أكل الصيد إذا قتل بذي حد، وعلى عدم جواز أكله إذا قتل بمثقل أو معراض.

(كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا * أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا *).

عند المالكية[٢]: إذا غاب الصيد أو بات ولم يكن فيه إلا أثر العقر فقيل: يؤكل مطلقاً، وقيل: لا يؤكل مطلقاً، وقيل: لا يؤكل إن أنفذت مقاتله.

وعند الحنابلة: إذا رماه فغاب، ووجد سهمه فيه، ولا أثر فيه سواه حل فكذلك إن غاب نهاراً، وإلا فلا.

وعند الشافعية: إن غاب ووجده ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت به لم يحل، واختار البعض الحِلِّيَّةَ.

وعند الحنفية: إن غاب ووجده في يومه حل، وبعد يومه لم يحل.

وعند المالكية والحنفية والحنابلة: التسمية عند الإرسال شرط في حلية الصيد، فإن تركها عمداً لم يؤكل.

ما جاء في ذلك:

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل، أو شرب، أو رمى صيداً، فنسي أن يذكر الله، فيأكل منه، ما لم يدع التسمية عمداً**»[٣]. رواه الطبراني في الكبير.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٣٩.

(٢) انظر هذا وما بعده في: المصادر السابقة، و«حلية العلماء» في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٥ رقم ١٨٥) من طريق عتبة بن السكن الفزاري، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل ﷺ مرفوعاً به. . =

وعند الشافعية[١]: التسمية سنة.

واتفقوا[٢] على أنه إذا اجتمع في موته مبيح وغير مبيح لم يبح كأن يضربه بسهم مسموم أو يشترك فيه كلب مسلم ومجوسي.

ما جاء في ذلك:

عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك، وسميت، فأمسَكَ، وَقَتَله فَكُل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد ووجدته بعد يوم أو يومين ثَمَّ ليس فيه إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل**»[٣]. رواه البخاري.

(يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَو نَدَّ بِمَا * يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمِّمَا *).

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: عتبه بن السكن. وهو متروك.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال: سأل رجل النبي ﷺ: أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمِّي؟ فقال ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٤/ ٣٧) وقال: فيه: مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

(١) انظر: «كفاية الأخيار» ص٦٣٢، و«المجموع» (٩/ ٩٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٨)، و«القوانين الفقهية» ص١١٩، و«المجموع» (٩/ ٩٦)، و«المغني» (٩/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٤) في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ، وأبو داود (٢٨٤٧ ـ ٢٨٥١) في الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٦٥ ـ ١٤٧١) في الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، والنسائي (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٤) في الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد، باب صيد الكلب، وأحمد (١٩٣٧٢، ١٩٣٨٣).

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني عند البخاري (٩/ ٥٢٣، ٥٢٤) في الصيد، باب صيد القوس، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي (٧/ ١٩١) في الصيد، باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد، وعن ابن عباس ﷺ عند أحمد (٢٠٤٩).

فعند المالكية[١]: لا يؤكل الإنسي بالعقر، وإن تعذر ذبحه أو نحره كأن نَدَّ أو وقع في بئر. وعند ابن حبيب[٢]: يجوز أكل البقر إن نَدَّ، ويجوز أكل الإنسي بالعقر إن عجز عن نحره، وذبحه صيانة للأموال.

وعند الشافعية والحنفية والحنابلة[٣]: يجوز أكل الإنسي بالعقر إن نَدَّ وعجز عنه، أو تعذر نحره وذبحه، كأن يقع في بئر.

وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بِشَاةِ ... فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأَضْحَاةِ
وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ وُلِدْ ... إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَحْوَةً تَرِدْ
وَلَطْخُهُ بِالدَّمِّ كُرْهٌ يُوجَلُ ... وَيُتَصَدَّقُ بِهَا وَيُوكَلُ
وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ... يَحْلِقَ رَأْساً قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ
وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبِرِهْ
وَإِنْ يُخَلَّقْ بِخَلُوقٍ الرَّاسْ ... مُعَوَّضاً مِنْ دَمِهِ فَلَا بَاسْ
وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ ... كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ

- **حكم العقيقة:**

(وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بِشَاةِ ❖ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأَضْحَاةِ ❖).

الأصل في العقيقة الشعر الذي على رأس المولود ومنه يقول الشاعر:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً ... عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

ثم سمت العرب الذبيحة عند حلق شعره عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصار لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٢١٤).

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن الحبيب، من أئمة المالكية، أخذ عن ابن القاسم وطبقته، وبث مذهب مالك في الأندلس، ومن مؤلفاته كتاب «الواضح»، توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر: «كشف الظنون» ص٩٢٨، و«أبجد العلوم» (٢/ ٤١٢).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٣)، و«المجموع» (٩/ ١١٥)، و«المغني» (٩/ ٣٨٩).

وقال أحمد[١] العقيقة الذبح نفسه، ووجهه أن أصل العق القطع، ومنه عَقَّ والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم وغيره.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]: العقيقة مندوبة على من تجب عليه نفقة المولود.

وعند الحنفية[٣]: مباحة.

وعند المالكية: يعق عن الغلام أو الأنثى بشاة كالضحية.

ما جاء في ذلك:

عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٤٥٩).
(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٩)، و«المغني» (١١/ ١١٩).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٩).
(٤) يروى عن ابن عباس من وجهين:
١ ـ عن أيوب عن عكرمة، عنه به باللفظ المذكور. أخرجه أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي، باب في العقيقة، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢).
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠): قال عبد الحق: هذا حديث صحيح.
٢ ـ عن قتادة، عن عكرمة، وزاد: «بكبشين كبشين». أخرجه النسائي (٧/ ١٦٦) في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية وفي الباب جمع من الأحاديث في ذلك منها:
١ ـ عن عائشة ﵂ مرفوعاً: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وأحمد (٢٤٠٢٨)، وابن حبان (٥٣١٠) من طريق عفان، عن حماد، عن ابن خيثم، عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
وروى عنها بلفظ «عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وسمّاهما، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى». أخرجه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣). وأخرجه ابن السكن في صحاحه مطولاً كما في «البدر المنير» (٩/ ٣٤١) بلفظ: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، قلت: وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين لكل واحد...» الحديث.
٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عن كل واحدٍ منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين». أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧) =

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»**[١]. رواهما أبو داود.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

= وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: سوار أبو حمزة ضعيف.

٣ ـ عن أنس بن مالك قال: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين». أخرجه ابن حبان (٥٣٠٩)، والبزار (١٢٣٥)، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩١) وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله ثقات»اهـ.

٤ ـ عن بريدة ﷺ قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين». أخرجه النسائي (٧/ ١٨٤)، وأحمد (٢٣٠٠١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٩٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) في الأضاحي، باب في العقيقة، والترمذي (١٥٥٢) في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، والنسائي (٧/ ١٦٦) في العقيقة، باب متى يعق، وابن ماجه (٣١٦٥) في الذبائح، باب العقيقة، وأحمد (٢٠٠٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠١ رقم ٦٨٢٨)، من طرق عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٠): «سمع الحسن من سمرة هذا الحديث صحيح، لأن الحسن صرح بسماعه من سمرة لما سئل عن ذلك».

وفي الباب عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «كل مولود مرتهن بعقيقته». أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٤/ ٩٢) للهيثمي وقال: «رواه الطبراني في »الصغير» وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة مرفوعاً «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». أخرجه البزار (١٢٣٦). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٢) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»اهـ.

وعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسمُّوه». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٦ رقم ١٣١٩٢)، وفي «الأوسط» (١٩٠٤).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٢): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات.

(٢) انظر: «كفاية الأخيار» ص٦٣٥) و«المغني» (٩/ ٤٦٠).

ما جاء في ذلك:

عن أم كرز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: **«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»**[١]. رواه أحمد وأبو داود.

• وقت العقيقة:

(وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ وُلِدْ ❊ إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَحْوَةً تَرِدْ ❊).

فعند المالكية[٢]: لا يحسب اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد طلوع الفجر.

وعند الحنابلة والحنفية[٣]: يحسب.

وعند الشافعية[٤]: فيه وجهان كلاهما رجحه البعض.

• آداب العقيقة وما ينهى عنه في شأنها:

(وَلَطْخُهُ بِالدَّمِّ كُرْهٌ يُوجَلُ ❊).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي، باب في العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح، باب العقيقة، وأحمد (٢٧١٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٧ رقم ٤٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، من طريق سفيان بن عبيد الله بن أبي زيد، عن سباع بن ثابت عن أم كرز مرفوعاً به..

وخولف سفيان في هذا، فرواه حماد بن زيد وابن جريج عن عبيد الله بن أبي زيد عن سباع، بإسقاط أبي زيد، اخرجه أبو داود (٢٨٣٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥) وهو الصواب.

قال أبو داود: حديث سفيان وهم، والصحيح حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي زيد عن سباع به..

وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كرز مرفوعاً به. وإسناده صحيح.

انظر: «البدر المنير» (٩/ ٣٣٥)، والفتح (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨).

(٢) انظر هذا وما بعده: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ١٥٥).

(٣) انظر: سبق أن مذهب الحنفية عدم مشروعية العقيقة. انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» ص٤٣.

(٤) انظر: «المجموع» (٨/ ٤٠٨).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]: يكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة

ما جاء في ذلك:

عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ قال: **«يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»**[٢]. رواه ابن ماجه.

• التصرف في العقيقة:

(وَيُتَصَدَّقُ بِهَا وَيُوكَلُ ❖).

(وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ❖).

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» ص١٢٩، و«المجموع» (٨/ ٤٠٧)، و«المغني» (٩/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٦٠)، وابن ماجه (٣١٦٦) في الذبائح، باب العقيقة، ولم يقع عنده في السند عن أبيه، من طريق يزيد بن عبد المزني عن أبيه به. ويزيد بن عبد هذا ذكره الحافظ في التقريب (٧٨٠٤) وقال: «مجهول الحال، ووهم من ذكره في الصحابة».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٣) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه،ورجاله ثقات. وقد رواه ابن ماجه: عن يزيد بن عبد المزني، ولم يقل عن أبيه، وهنا يزيد بن عبد عن أبيه، فالله أعلم»اهـ.
لكن للحديث شواهد يقوى بها:
١ ـ عن عائشة ﵂: قال: كانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي، وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً». أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢١)، والبزار (١٢٣٩)، وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣) من طرق عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩١) وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى: إسحاق فإني لم أعرفه»اهـ.
وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، وفي مختصر زوائد البزار (١/ ٤٩٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٢) وصححاه.
٢ ـ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران». أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فعند المالكية[١]: يندب كسر عظامها كالساق مخالفة لأهل الجاهلية.

وعند الشافعية والحنابلة[٢]: يندب عدم كسر عظامها كالرجل تفاؤلاً بسلامة المولود.

• آداب تتعلق بالمولود:

(وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ ❖ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبِرِهْ ❖ وَإِنْ يُخَلَّقْ بِخَلُوقٍ الرَّاسْ ❖ مُعَوَّضاً مِنْ دَمِهِ فَلَا بَاسْ ❖).

فعند المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: يندب أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه، ويعمل على رأسه الطيب بدل الدم، ويؤذن في أذنه اليمين، ويقام في اليسرى، ويسمى باسم حسن.

ما جاء في ذلك:

عن علي قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «**يا فاطمة؛ احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**». فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»[٤]. رواه الترمذي.

---

(١) المشهور عند المالكية لأنه جائز وقيل: مندوب. انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ٤١٠)، و«المغني» (٩/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٧)، و«المجموع» (٨/ ٤١٣)، و«المغني» و«الشرح الكبير» (٣/ ٥٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١٩) في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة بشاة، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي به.
قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب، ووصله الحاكم (٢٣٧٤) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به.. وسكت عنه الذهبي.
ومدار الطريقين على محمد بن إسحاق فإنه صدوق ويدلس وقد عنعن كما في «التقريب» (٥٧٦٢).
ولعلّ تحسين الترمذي للحديث باعتبار ما له من الشواهد مثل:
١ ـ عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا. ولكن احلقي رأسه، ثم تصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوفاص =

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة»[١].

= «وكان الأوفاص ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد أو في الصفة. .». أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٠ رقم ٩١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع به. .
قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو، إن صح، فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما كما رويناه، فأمرها بغيرها، وهو التصدق بوزن شعرهما من الوَرِق، وبالله التوفيق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وهو حديث حسن.
وفي التقريب (٣٦١٧) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين.
٢ ـ عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحُلق، ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجدْ ذبحاً». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٥)، والبزار (١٢٣٨) وليس فيه (ولم يجد ذبحاً).
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٩): رواه الطبراني في الكبيبر و«الأوسط» والبزار، وفي إسناد «الكبير»: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب، باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وأحمد (٢٣٨٦٩)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥) من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع قال: «رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم ضُعّف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٣ رقم ٩٢٦) من طريق حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين، عن أبي رافع أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ولدا، وأمر به».
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٦): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف جداً.
وروي نحوه من حديث ابن عباس، وحسين بن علي، إلا أنهما شديدا الضعف.
فحديث ابن عباس، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) عنه: «أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى». =

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم»**[(١)].

= وفي إسناده الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، وهو متروك كما في التقريب (١٢٧٩).

وحديث الحسين بن علي أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم تضرَّه أمُّ الصبيان».
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٥): رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك.

ومع ضعف الحديث الوارد في هذه المسألة، فقد عمل به جمهور الأمة قديماً وحديثاً، وهو ما أشار إليه الترمذي عقبه بقوله: «والعمل عليه». وقد أورده أهل العلم في كتبهم وبوَّبوا عليه واستحبوه». وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم رحمه الله ص٣٩ ـ ٤٠.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) في الأدب، باب في تغيير الأسماء، وأحمد (٢١٦٩٣)، والدارمي (٢٦٩٤)، وعبد بن حميد (٢١٣)، وابن حبان (٥٨١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، من طرق عن هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، عن أبي الدرداء مرفوعاً به. وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عبد الله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، وبقية رجاله ثقات، حكاه الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).
لكن ثبت أن النبي ﷺ غيَّر أسماء بعض الصحابة، فمن ذلك:
١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برَّة فسمَّاها رسول الله ﷺ جويرية». أخرجه مسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، وأحمد (٢٣٣٤).
٢ ـ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ غيرَّ اسم عاصية، وقال: أنت جميلة». أخرجه مسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، وابن حبان (٥٨١٩).
٣ ـ عن سعيد بن المسيب عن أبيه ان النبي ﷺ قال لجده: «ما اسمك؟» قال: حزن، فقال النبي ﷺ: «بل أنت سهل» قال: «لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال سعيد: فما زالت فينا حزونة بعد». أخرجه البخاري (٦١٩٠)، وأبو داود (٤٩٥٦)، وأحمد (٢٣٦٧٣)، وابن حبان (٥٨٢٢).
٤ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: يا شهاب. قال: «أنت هشام». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٥)، وابن حبان (٥٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٦) وصححه ووافقه الذهبي.
٥ ـ عن أبي هريرة قال: كان اسم زينب برَّة، فقالوا: تزكّي نفسها، فسمَّاها =

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن**»[١]. رواه أحمد.

وعن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال: «**اذبحوا على اسمه، وقولوا:**

= رسول الله ﷺ زينب». أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).
٦ ـ عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يتفاءل ويعجبه الاسم الحسن». أخرجه أحمد (٢٣٢٨، ٢٧٦٦، ٢٩٢٥)، والطيالسي (٢٦٩٠).
٧ ـ عن عائشة، «أن النبي ﷺ مرَّ بأرض تسمى غَدِرَة، فسمَّاها خَضِرَة». أخرجه ابن حبان (٥٨٢١)، وأبو يعلى (٤٥٥٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٠٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.اهـ.
٨ ـ عن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء غير أنه كان إذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن اسمها، فإن كان حسناً رُئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً رؤي ذلك في وجهه». أخرجه أحمد (٢٢٩٤٦)، وأبو داود (٣٩٢٠) وسنده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٤) في الأدب، باب رقم (٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨) في الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، وأحمد (٤٧٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٣ رقم ١٣٣٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، من طرق عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.
وعبد الله العمري، ضعيف كما في التقريب (٣٥١٣)، لكنه متابع. أخرجه مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩) في الأدب، باب تغيير الأسماء، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٣ رقم ١٣٣٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٤) من طريق عُبيد الله ابن عمر، عن نافع به..
وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي سبرة عند أحمد (١٧٦٠٥) بلفظ «إن من خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث».
وأخرج أحمد (١٧٦٠٤) من طريق آخر، وابن حبان (٥٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة قال: «كان اسم أبي عزيزاً، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن». وسنده صحيح.
وعن أبي وهب الجشمي مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومُرة». أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٦/ ٢١٨، ٢١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢/ ٢٧٧) وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول كما في «التقريب» (٤٦٩٤) وباقي رجاله ثقات.

بسم الله، الله أكبر، منك وإليك، هذه عقيقة فلان» قالت: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطعة، فتجعل في دم، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً»[1]. رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح.

(وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ ❖ كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ ❖).

مندوب.



---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٢١)، والبزار (١٢٣٩)، وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٠٣) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٩١) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى: إسحاق فإني لم أعرفه»اهـ.
وذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٠٦ ـ ٥٠٨)، وفي «مختصر زوائد» البزار (١/٤٩٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣٤٢) وصححاه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن آدم عليه الصلاة والسلام قبضته الملائكة، فغسلوه وكفنوه	٤٦٣
إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي	٨٢
أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة	٦٥٣
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره	٣٩٤
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	٤٥١
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ	٤٣٩
إن العينين وكاء السه فإذا	٨٣
إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما	٤١٣
إن الله ﷻ فرض صيام رمضان	٥١٧
إن الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة	٦٧٨
إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة	٤٥٠
إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه	٩٦
إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه	٩٩
إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون	٤٨٥
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم	٥٣٥
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	١٤٩
أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً	١٢٠
أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون	٣٦٥
أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف	٤٣٨
أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين	٤١٦
أن النبي ﷺ فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه	٢٤١
أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد	١٢٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو	١٢٦
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس	٣٣٩
أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة	٣٩٧
أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٢٥٢
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٥٧٣
أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى	٤٢٤
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر	٢٦٨
أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني	٢٤٦
أن النبي ﷺ كان يقول: إذا دخل الميت القبر	٤٨٦

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن رسول الله ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت فقمت عن يساره	٣٠٩
أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة	٣٦٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه	١٥٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء	١٣٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة	٦٨٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: اللهم لك سجدت	٢٤٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين	٧٣٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: لا إله إلا	٢٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٤٧٦
أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى	٤٢١
أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر	٣٩٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٢٠٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس	٢٠١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة	٢٢٨
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً	٤١٨
أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة	٦٦٦
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء	٣٦٣
أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك	٤٧٩
أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف	١٠١
أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر	١٤٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن	١٠٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة	٥٣٦
إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم	٣٠٣
أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه	٤٩١
أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو	٤٠٩
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال	٤١٠
إن لم تجد إلا جذعاً فاذبح	٧٣٨
إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن	٧٧٥
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها	٢٠١
الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء هلكت	٣٧٤
أنبأنا عقبة فقلنا: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا	٢٣١

طرف الحديث	رقم الصفحة
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون	٢٢٥
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله	٢٥٤
صليت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام، فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا	٣١٠
صليت من رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم	٢٣٣
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها	٥٠٠
صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر	٣٣٣
صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض	٦٣٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيب عليكم	٥٢٣
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وامسكوا لها فإن غم عليكم	٥٢٠
ـ ط ـ	
طاف رسول الله ﷺ سبعاً رَمَل منها ثلاثاً	٦٧١
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل	٥١١
الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان	١٥٢
ـ ع ، غ ـ	
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار	٦١٤
علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة	٢٥١
عمرة في رمضان تعدل حجة معي	٦٩٤
عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾	١٣١
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة	٧٧٠
غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة	٣٣٨
ـ ف ، ق ـ	
فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	٥٩٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً	٦٣٧
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	٦٣٩
فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه	٢٤٢
في رمضان تغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة	٥٥٩
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	٥٩٤
قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر	١٩٤
قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره	٣١٠
قُبلة الرجل امرأته أو لمسها بيده	٨٦

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة	٤٥٤
من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة	٤٥٤
من لم يبيت الصيام فلا صيام له	٥٢٤
من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	١١٣
من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة	٧٢٢
من مس ذكره فليتوضأ	٨٨
من نام قبل العشاء فلا نامت عينه	٢٠٥
- ن ، هـ -	
النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب	٤٥١
نعم زرره ولو بشوكة	١١١
نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه	٤٩٧
نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها	٤٨٨
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه	٤٨٨
نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود	٣٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى	٥٤٤
نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه	٣١٥
هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف	٦٧٤
هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا	١٠٢
هل تغتسل المرأة إذا احتلمت؟	٨١
هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟	٣٠٤
هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟	٤٥٧
هو الطهور ماؤه الحل ميته	٩٧
هو يعكف الذنوب ويُجرى له الحسنات كعامل الحسنات كلها	٥٨١
- و -	
وإن لم ينزل	٩٢
وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم	٥٤٣
وأي وضوء أفضل من الغسل	١٦٠
الوسق ستون صاعاً	٥٩٣
وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين	١٥٦
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله	١٩٥

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **أبجد العلوم**: حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
٢ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: لابن حجر، ت: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد للطباعة، ومركز خدمة السنة، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣ ـ **أحكام القرآن**: لأحمد بن علي الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦ ـ **اصطلاح المذهب عند المالكية**: لمحمد بن إبراهيم أحمد علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.
٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٩ ـ **بداية المجتهد**: لابن رشد، ت: محمد صبحي حلّاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠ ـ **البدر المنير**: لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وأبي محمد عبد الله بن سليمان، وأبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
١١ ـ **بلوغ المرام في أدلة الأحكام**: لابن حجر العسقلاني، ت: أسامة صلاح الدين، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
١٢ ـ **البناية شرح الهداية**: للبدر العيني، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٣ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: لابن القطان الفاسي، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤ ـ **التاج والإكليل مع مواهب جليل**: للموّاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م.

١٥ ـ **التاريخ الكبير**: للبخاري، دار المعارف العثمانية، الهند، ١٣٦٢هـ.

١٦ ـ **تاريخ بغداد**: لخلدون الأحدب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧ ـ **تاريخ دمشق**: لابن عساكر، دار البشير.

١٨ ـ **تاريخ القراءات في المشرق والمغرب.**

١٩ ـ **تاريخ النحو العربي في الشرق والغرب.**

٢٠ ـ **تحرير المقالة شرح نظم الرسالة**: لأبي عبد الله الخطاب، ت: أحمد سحنون، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٩هـ.

٢١ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: للمباركفوري، ضبط ومراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢٢ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: لأبي الحجاج المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، وزهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣ ـ **تحفة الملوك**: لزين الدين الرازي، ت: عبد الله نذير، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**: لابن القيم الجوزية، ضبط وت: عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ ـ **التحقيق في مسائل الخلاف**: لابن الجوزي، دار الوعي العربي، حلب.

٢٦ ـ **تذكرة الحفاظ**: للذهبي، دار إحياء التراث العربي، صورة عن طبعة الهند.

٢٧ ـ **الترغيب والترهيب**: للمنذري، ت: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢٨ ـ **تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس**: لابن حجر العسقلاني، مطبوع بهامش مسند الفردوس، المطبوع في دار الكتب العربي، ت: فواز أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي.

٢٩ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: ت: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٠ ـ **تغليق التعليق**: لابن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزفي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٣١ ـ **التفريع**: لأبي قاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلّاب، ت: حسين سالم الذهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٣ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، ت: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٤ ـ **تقريب المعاني على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لعبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، ت: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة.

٣٦ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٣٧ ـ **التمهيد**: لابن عبد البر، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٣٨ ـ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ت: محمد عائش شبير، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: ليحيى بن شرف النووي، مطبعة دار الفكر.

٤٠ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف، الهند، ١٣٢٥هـ.

٤١ ـ **تهذيب السنن**: لابن القيم، ت: أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٨م.

٤٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج المزي، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٣ ـ **الثقات**: لابن حبان البستي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٤ ـ **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٥ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول**: لابن الأثير، ت: عبد القادر أرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٥٣هـ.

٤٧ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية.

٤٨ ـ **الإجماع**: لابن المنذر، مكتبة الفرقان.

٤٩ ـ **حاشية ابن عابدين**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠ ـ **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٥١ ـ **حاشية الدر المختار**: لابن عابدين، دار البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٥٢ ـ **الأحكام الوسطى**: لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

٥٣ ـ **حديث أم حبيبة رضي الله عنها في صلاة التطوع**: للدكتور خلدون الأحدب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٤ ـ **حلية الأولياء**: لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٥٥ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: للشاشي، ت: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان، ط١، ١٩٨٨م.

٥٦ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لابن حجر العسقلاني، رتبه: رياض عبد الله عبد الهادي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٧ ـ **الدعاء**: للطبراني، ت: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٨ ـ **دلائل النبوة**: للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٩ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**.

٦٠ ـ **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦١ ـ **الأذكار**: للنووي، ت: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ١٩٨٨م.

٦٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا النووي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٦٣ ـ **زاد المعاد**: لابن القيم الجوزية، ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢٦، ١٤١٢هـ.

٦٤ ـ **زوائد تاريخ بغداد**: للدكتور خلدون الأحدب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٥ ـ **سبل السلام**: لمحمد إسماعيل الصنعاني، ت: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١٤، ١٤٢٢هـ.

٦٦ ـ **الاستذكار**: لابن عبد البر، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٧ ـ **السلسلة الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٦٨ ـ **السلسلة الضعيفة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.

٦٩ ـ **سنن ابن ماجه**: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ.

٧٠ ـ **سنن أبي داود**: ت: عزت عبيد الدعاس، محمد علي السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٨٨هـ.

٧١ ـ **سنن الترمذي**: ت: أحمد شاكر، المكتبة الإسلامية.

٧٢ ـ **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمرالدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٣ ـ **سنن الدارمي**: ت: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤ ـ **السنن الصغرى**: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٥ ـ **السنن الكبرى**: للبيهقي، طبعة الهند، ١٣٥٢هـ.

٧٦ ـ **السنن الكبرى**: للنسائي، يوسف عبد الرحمن الرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٧ ـ **السنن المأثورة**: للشافعي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٨ ـ **سنن النسائي الكبرى**: ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٩ ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ت: وإشراف شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٩هـ.

٨٠ ـ **شذرات الذهب**: لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨١ ـ **شرح ابن ناجي على الرسالة مع شرح ابن زروق**: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٨٢ ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك**: تصحيح نخبة من علماء الأزهر، ومراجعة محمود إبراهيم رايد، مكتبة المشهد الحسيني.

٨٣ ـ **شرح الزركشي على متن خليل**: لشمس الدين الزركشي، ت: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٤ ـ **شرح السنة**: للبغوي، ت: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٨٥ ـ **الشرح الكبير**: للدردير، بهامش حاشية الدسوقي على متن خليل، دار الفكر للنشر والتوزيع.

٨٦ ـ **شرح زروق**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٧ ـ **شرح علل الترمذي**: لابن رجب، ت: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٨هـ.

٨٨ ـ **شرح فتح القدير**: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٨٩ ـ **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٩٠ ـ **شرح معاني الآثار**: للطحاوي، ت: محمد زهري البخار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩١ ـ **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٢ ـ **شعب الإيمان**: للبيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، بومباي، الهند، ١٤٠٦هـ.

٩٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر، دار صادر، ١٣٢٣هـ.

٩٤ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لابن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٩٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**: ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٩٦ ـ **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، وشرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٧ ـ **صحيح مسلم مع شرحه للإمام النووي**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري وشرحه المسمى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ.

٩٨ ـ **صيد الخاطر**: ابن الجوزي، ت: علي وناجي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط٢،، ١٤١٦هـ.

٩٩ ـ **الضعفاء الكبير**: للعقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٤هـ.

١٠٠ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**: للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠١ ـ **طبقات ابن سعد**: ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.

١٠٢ ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد، دار بيروت للطباعة، ١٣٩٨هـ.

١٠٣ ـ **علل ابن أبي حاتم**: ضبط نصه: مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٤ ـ **العلل الكبير**: للترمذي، ت: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٥ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

١٠٦ ـ **العلل**: للدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زيد الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٧ ـ **عمدة الفقه**: لموفق الدين بن قدامة، مكتبة التوفيق، الرياض، ١٣٨٥هـ.

١٠٨ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٩ ـ **عمل اليوم والليلة**: لأحمد بن شعيب النسائي، ت: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

١١٠ ـ **عون المعبود**: ضبط وتعليقات: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٣، ١٣٩٩هـ.

١١١ ـ **عيون المجالس**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١١٢ ـ **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**.

١١٣ ـ **غريب الحديث**: لأبي عبيد الهروي، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٧م.

١١٤ ـ **الفتح الرباني في شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني**: لمحمد أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.

١١٥ ـ **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة**: لمحمد أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٣٩٤هـ.

١١٦ ـ **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: لعلي بن بهاء البغدادي الحنبلي، ت: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١٧ ـ **الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية**: لابن علان، المكتبة الإسلامية.

١١٨ ـ **الفروع**: لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١١٩ ـ **فضائل شهر رمضان**: لابن شاهين، مكتبة المنارة، الأردن.

١٢٠ ـ **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**: ليوسف القرضاوي، دار الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٢١ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢٢ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٢٣ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأبي العباس النفرواي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢٤ ـ **فيض الغفار من أحاديث النبيي المختار**: محمد أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت.

١٢٥ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، دار المعرفة، ١٩٣٨م.

١٢٦ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.

١٢٧ ـ **القوانين الفقهية**: لابن جزي، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٢٨ ـ **الكافي الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف**: لابن حجر، دار الكتب العلمية.
١٢٩ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: الكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ.
١٣٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، مطبعة حسان، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
١٣١ ـ **الكامل في الضعفاء**: لابن عدي، ت: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر للطباعة، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٣٢ ـ **كشاف القناع**: لمنصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٣٣ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: للهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.
١٣٤ ـ **كشف الظنون**: حاجي خليفة، دار الفكر.
١٣٥ ـ **كفاية الأخيار**: لأبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي، ت: علي أبو الخد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٣٦ ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، ، بيروت.
١٣٧ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ.
١٣٨ ـ **الأمالي المطلقة**: لابن حجر، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ.
١٣٩ ـ **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٨٠م.
١٤٠ ـ **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤١ ـ **المجروحين**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، بحلب.
١٤٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي، ت: عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٤٣ ـ **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث**: لأبي موسى المديني، ت: عبد الكريم الغرباوي، دار الكدني، جدة، ١٤٠٦هـ.

١٤٤ ـ **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محي الدين النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٤٥ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

١٤٦ ـ **المحرر في الفقه**: لمجدالدين أبو البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٧ ـ **المحلّى**: للإمام ابن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.

١٤٨ ـ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤٩ ـ **مختصر اختلاف العلماء**: للجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٥٠ ـ **مختصر الترغيب والترهيب**: لابن حجر، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ١٣٨٠هـ.

١٥١ ـ **مختصر السنن للمنذري**: ت: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

١٥٢ ـ **مختصر الطحاوي**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت: أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥٣ ـ **مختصر زوائد البزار على الكتب السنة**: لابن حجر العسقلاني، ت: صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ.

١٥٤ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**: للبيهقي، ت: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

١٥٥ ـ **المدونة**: لمالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر، بيروت، ط١.

١٥٦ ـ **مراتب الإجماع**: لابن حزم، عناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٥٧ ـ **المراسيل**: لابن أبي حاتم، ت: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م.

١٥٨ ـ **المراسيل**: لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥٩ ـ **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، دار الفكر، بيروت.

١٦٠ ـ **مستدرك الحاكم**: لأبي عبد الله الحاكم، دار المعارف العثمانية، الهند.

١٦١ ـ **مسند أبي عوانة**: ليعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ت: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦٢ ـ **مسند أبي يعلى**: ت: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٦٣ ـ **مسند أحمد**: ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦٤ ـ **مسند البزار**: ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

١٦٥ ـ **مسند الحميدي**: ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨١هـ.

١٦٦ ـ **مسند الشافعي**: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٦٧ ـ **مسند الشاميين**: للطبراني، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٦٨ ـ **مسند الشهاب**: لمحمد بن سلامة القضاعي، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦٩ ـ **مسند الطيالسي**: دار المعرفة، بيروت.

١٧٠ ـ **المسند**: للحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٧١ ـ **مشكل الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي، دار صادر، بيروت، ١٣٣٣هـ.

١٧٢ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للبوصيري، ت: كمال الحوت، دار الجنان، ١٩٨٦م.

١٧٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٤ ـ **المصنف**: لابن أبي شيبة، ت: حمدي الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٧٥ ـ **المصنف**: لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٦ ـ **المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية**: لابن حجر، ت: غنيم عباس غنيم، وياسر إبراهيم محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٧ ـ **معالم السنن**: لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، حلب، ١٩٨١م.

١٧٨ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٧٩ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتب السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.

١٨٠ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، ط٢.

١٨١ ـ **معرفة السنن والآثار**: للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي العربي، حلب، ط١، ١٤١١هـ.

١٨٢ ـ **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبد الله الحاكم، ت: معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٨٣ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين)**: لمحمد الخطيب الشربيني، دار البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

١٨٤ ـ **المغني في الضعفاء**: للذهبي، ت: نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، ١٩٧١م.

١٨٥ ـ **المغني**: والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٨٦ ـ **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٨٧ ـ **المنتخب**: لعبد بن حميد، ت: مصطفى العدوي، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨٨ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣١هـ.

١٨٩ ـ **المنتقى**: لابن الجارود، ت: لجنة من العلماء، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٩٠ ـ **الموافقات في أصول الأحكام**: لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

١٩١ ـ **موافقة الخُبر الخَبر**: لابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المحميد السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٩٢ ـ **الأموال**: لأبي عبيد، ت: محمد حامد فقي، المطبعة التجارية، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
١٩٣ ـ **مواهب الجليل من أدلة خليل**: لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٩٤ ـ **موسوعة المختار**.
١٩٥ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي، ت: نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٦ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، ت: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
١٩٧ ـ **ميزان الاعتدال**: للذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.
١٩٨ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: لابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد، ط٢، ١٤١١هـ.
١٩٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لأبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار الهجرة، والكتاب طبع مع كتاب المقنع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٢٠٠ ـ **نصب الراية**: للزيلعي، ت: محمد عوامة، دار الريان للطباعة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٠١ ـ **النكت الظراف على الأطراف**: لابن حجر، طبع مع تحفة الأشراف للمزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، دار الكتب العلمية، ١٣٧٦هـ.
٢٠٢ ـ **النهاية في غريب الحديث**: لابن الاثير، ت: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٠٣ ـ **نيل الأوطار**: للشوكاني، مطبعة البابي، مصر، ١٩٥٢م.
٢٠٤ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
٢٠٥ ـ **الأوسط**: لابن المنذر، ت: أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
٢٠٦ ـ **وفيات الأعيان**: لابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٠٧ ـ **الآيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات**: لمحمد أحمد الداه الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٣٩٤هـ.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

